

مَذْهَبُ النَّحْوَيْنِ الْمُتَأْخِرَيْنِ فِي (ارْتَشَافِ الضَّرَبِ)
لَأَبِي حَيَّانَ (ت١٧٤٥هـ) - عَرْضٌ، وَتَوجِيهٌ

سامي بن عمير الصاعدي

الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية في الجامعة
الإسلامية

• ملخص البحث:

يتناول الباحث في هذا البحث الحديث - بالعرض والتوجيه - عن مذهب النحوين المتأخرین في (ارتشاف الضرب) لأبي حیان (ت ٧٤٥ھ)، مما نسبه أبو حیان في هذا الكتاب لمن وصفهم بال نحوين المتأخرین أو بمتاخري النحوين، والذي لم يُطرّق من قبل، ولم يجمع في مؤلفٍ مستقلٍ على حد علم الباحث.

وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة، وتمهيد، ثم صلب البحث في خمسة مباحث، ثم خاتمة، ثم الفهارس.



• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمما لا شك فيه لطالب العلم وللعالم ما للعربية - على تنوع مستوياتها اللغوية - من مكانة عالية في الدين؛ فهي الأداة الموصولة لفهم مقاصد الشريعة، والوعاء الذي يحتوي مصادر التشريع الإسلامي.

وهذا المفهوم كان راسخاً لدى علمائنا القدامى ولدى من سار على نهجهم من العلماء المتأخرین الذين أتوا من بعدهم أمثال: السيرافي، والفارسي، وابن خالويه، وابن جنی، والزمخشري، وأبي البركات الأنباري، والعكبري، وابن يعيش، وابن الحاجب، والرضي، وابن مالك، وأبي حيان، والمرادي، وابن هشام، والدماميني، وخالد الأزهري، والسيوطى، وغيرهم. كما كان هذا المفهوم منطلقاً عند التأليف لتقديمي العربية الذين أسسوا النهضة اللغوية ومتأنر لهم الذين حفظ الله بهم ما حازه المتقدمون من علوم، فما برحوا يستغلون علوم العربية، ويعانون بدراساتها: صوتاً، وصرفًا، ونحواً، ودلالة.

وهذا المذهب الأخير - أعني مذهب التحويين المتأخرین - يسترعي انتباه دارس العربية بعد منتصف القرن الرابع الهجري، وهو جدير بأن يبحث فيه، ويهم به؛ وفاء لهم على وفائهم.

وبناءً على ذلك عزمت متوكلاً على الله أن أفيده من علمهم، وأن أحاول قدر الإمكان تسليط الضوء على قدر صالح من مذهبهم التحويي مما سطره أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - في كتابه: ارتشاف الضرب من لسان العرب، ليكون عنوان هذا البحث: مذهب التحويين المتأخرین في (ارتشاف الضرب) لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) - عرض، وتجهيز.

والله من وراء القصد.

• أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يُعدُّ مذهبُ النَّحويِّينَ المتأخِّرينَ من المذاهِبِ المؤثِّرةِ في الدِّرْسِ النَّحويِّ، وهو مذهبٌ يَحْضُرُ بقوَّةٍ في كثِيرٍ من المسائل النَّحويةِ التي تُساقُ وتنطَّرُ، فهذا هو السِّيرافيُّ يقولُ: «ولا خلافَ بينَ النَّحويِّينَ إِذَا اتفَقُوا مَعْنَاهُمَا جَازَ أَنْ يُوصَفَ فَاعِلَاهُمَا بِلفظٍ واحدٍ، كَقولِكَ: مَضَى زِيدٌ، وانطَّلَقَ عُمُرُو الصَّالحانِ. وجَلَسَ أَخْوَكَ، وقَعَدَ أَبُوكَ الْكَرِيمَانِ. وإِذَا اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا: فَمذهبُ الْخَلِيلِ وسِيَبوِيهِ فِي الْفِعْلَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ وَالْمُتَفَقِّيْنِ وَاحْدًا، فَأَجَازَا: ذَهَبَ أَخْوَكَ، وَقَدَمَ عُمُرُو الرَّجُلَانِ الْخَلِيلَيْنِ».

وكانَ البرُّدُ والزَّجَاجُ وكثِيرٌ مِنَ الْمتأخِّرِينَ يَأْبَوْنَ جَوَازَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمُتَفَقِّيْنِ»^(١).

ويقول الرَّضِيُّ يقولُ: «وليس في كلامِ المتقدِّمينَ ما يدلُّ على اشتراطِ الحالِ أو الاستقبالِ في اسمِ المفعولِ لكنَّ المتأخِّرِينَ، كأبي عليٍّ ومنْ بعده صَرَّحُوا باشتراطِ ذلكِ فيهِ، كما في اسمِ الفاعلِ»^(٢).

وأمثلةً تلكُ الآراء لِمتأخِّري النَّحويِّينَ تكادُ لا تُحصى، وهي مبسوطةٌ في كتبِهم ومؤلفاتِهم، وقد جَمَعَ أبو حيَانَ - رحمهُ اللهُ - نَزِراً يسيراً منها في كتابِه (الارتِشاف)، كما سيتضَّحُ - بإذنِ اللهِ - للقارئِ في هذا البحثِ.

ومن دوافع اختياري موضوع هذه الدراسة:

- أنَّ ما نَسَبَهُ أبو حيَانَ الأندلسيُّ في الارتِشافِ لمْ وَصَفْهُمْ بالنَّحويِّينَ المتأخِّرينَ أو بمتأنَّحِري النَّحويِّينَ لِمُيُطْرَقِ من قَبْلِهِ، ولمْ يُجْمِعَ في مؤلَّفٍ مستقلٍّ على حدٍ علميٍّ.
- ما كانَ يَتَمَيَّزُ بهُ أبو حيَانَ الأندلسيُّ - رحمهُ اللهُ - من مكانتِهِ عاليَّةٍ في علومِ اللُّغةِ عامَّةً، وما كانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ عُلوٍّ بَاعِي في جَمْعِ آراءِ النَّحويِّينَ: المتقدِّمينَ، والمتأخِّرينَ خاصَّةً، كما هو بَيْنَ في مؤلَّفاتهِ، ومنها: ارتِشافُ الضَّربِ من لسانِ العربِ.

(١) شرح السيرافي / ٣٦٩.

(٢) شرح الكافية للرَّضِيِّ / ٤ / ٤٠٩.

- ما يجده المتبع لمذهب المتأخرین من فضل الجمجم والاستقصاء للآراء النحوية التقديمة والمتأخرة مما يعرض ويناقش في أثناء المسائل.
- احتواء الارتشاف على قدر صالح لأن يكون موضع دراسة هذا المذهب مع ما وصل إليه من نضج في عصر المؤلف.

٠ خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، ثم صلب البحث في خمسة مباحث، ثم خاتمة، ثم الفهارس المفصلة.

- المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.
- التمهيد: (أبوحيان، والمتأخرون، وكتاب الارتشاف)، وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: أعلام النحوين المتأخرین في الارتشاف.
 - المبحث الثاني: السمات العامة لمذهب النحوين المتأخرین في الارتشاف.
- المبحث الأول: المسائل التي تضمنت مذهب النحوين المتأخرین في الأسماء.
- المبحث الثاني: المسائل التي تضمنت مذهب النحوين المتأخرین في الأفعال.
- المبحث الثالث: المسائل التي تضمنت مذهب النحوين المتأخرین في الحروف.
- المبحث الرابع: موقف النحوين المتأخرین من الآراء النحوية في كتاب الارتشاف.
- المبحث الخامس: موقف أبي حيأن من النحوين المتأخرین في كتاب الارتشاف.
- الخاتمة.
- فهارس البحث.

وأما منهجه في هذا البحث فهو منهج وصفي تحليلي أتبع فيه الخطوات الآتية:

- ١- إيراد النص الدال على المذهب التحويي المتأخر من الارتشاف - مما قيده أبو حيأن بمصطلح: (المتأخرین، أو بعض المتأخرین، أو أكثر المتأخرین، أو متأخری البصرین) - وتوثيق ذلك المذهب.

- ٢- تحليل المذهب النحوي المتأخر يذكر أهـم مـن قال به، وحجـته، ورـدـه على المـخالفـ، مع بيان ما يراه النـحـويـون المتقدـمون في المسـأـلة موافـقة أو مـخـالـفة.
- ٣- بيان موقف صاحـبـ الارـشـافـ - رـحـمـهـ اللهـ - من الرـأـيـ المـتأـخرـ تـرجـيـحاـ أو رـدـاـ بـإـيجـازـ.
- ٤- تـرجـيـحـ ماـ أـرـاهـ رـاجـحاـ مـنـ تـلـكـ المـذاـهـبـ مع ذـكـرـ الحـجـجـةـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ السـمـاعـ أوـ غـيرـهـ.
- ٥- عـزـوـ الآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـكـرـيمـةـ إـلـىـ سـوـرـهـاـ مـعـ ذـكـرـ رـقـمـ الـآـيـةـ.
- ٦- توـثـيقـ الأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ مـنـ مـصـادـرـهـاـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ الصـحـيـحـينـ أوـ غـيرـهـماـ.
- ٧- توـثـيقـ الـأـيـاتـ الـشـعـرـيـةـ بـنـسـبـتـهـاـ إـلـىـ قـائـلـيهـاـ مـعـ بـيـانـ وـجـهـ الشـاهـدـ مـنـهـاـ.
- ٨- توـثـيقـ أـمـثـالـ الـعـرـبـ وـأـقـواـهـ مـنـ مـظـاـهـرـهـاـ.
- ٩- التـرـجـمـةـ لـلـأـعـلـامـ الـمـغـمـورـينـ الـوـارـدـيـنـ فـيـ الـبـحـثـ.
- ١٠- الـالـتـزـامـ بـقـوـاعـدـ الـإـمـلـاءـ وـعـلـامـاتـ الـتـرـقـيمـ، وـضـبـطـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ضـبـطـ.
- ١١- وـضـعـ الـفـهـارـسـ الـتـيـ يـحـتـاجـهـاـ الـبـحـثـ.ـ وـالـلـهـ - تـعـالـىـ - مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ.

التمهيد: (أبو حيّان، والمؤخرون، وكتاب الارشاف)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أعلام النحوين المتأخرین في الارشاف.

المبحث الثاني: السمات العامة لمذهب النحوين المتأخرین في الارشاف.

المبحث الأول: أعلام النحوين المتأخرین في الارشاف:

نظراً لطبيعة تأليف الكتاب التي تتَّصفُ بالموضوعية والشمول يلحظ القارئ أنَّ أبا حيَّان قد أكثَرَ من النَّقْول عن النَّحوين: البصريِّين، والكوفيِّين، وقد جَمَعَ إلى النَّقْول عن هؤلاء العلماء النَّقْولَ عَنْ نظرائهم من النَّحوين الاندلسيِّين في محاولةٍ مِنْهُ لِزِجِّ الفِكْرِ النَّحوِيِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُحَاةِ الْمَشْرِقِ، أو مَا عُرِفَ فِيهَا بَعْدَ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ، فوَجَدَهُ المتأمِّلُ يَنْقُلُ عَنْ نُحَاةٍ مِنْ أَمْثَالِ: ابنِ عَصْفُورٍ، وابنِ مَالِكٍ، وَالْأَعْلَمِ، وَابنِ حَرْوَفٍ، وَالْجَزُوَّلِ.

وما يُستَرْعِي قارئ الارشاف أنَّ أبا حيَّانَ كان - أيضاً - مُكِثِّراً مِنَ النَّقلِ عن النَّحوين المتأخرین مَنْ يجمعُهُمْ وَضُفُّ (التَّأْخُر)، وهو بذلك يُؤْذِنُ بتأسيسِ مذهبٍ ذي اتجاهٍ خاصٍ في الدراسات النحوية في تلك الأونة.

قد وجدتُ هذا المذهب يتميَّز بنوع من الاستقلال العلميٍّ في الأَخْذِ والتَّقْعِيدِ دون التزام لأحد المنهجين: البصريِّي، أو الكوفيِّي، أو تقليد لما سار عليه النَّحوين الاندلسيِّين مِنَ المزاج بين ثقافة المدرستين، وذلك كما في قوله: «وَذَهَبَ مُتَّاخِرُو أَصْحَابِنا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالآخِرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسِهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سِيبِويِّهِ، وَاختِيارِ الْأَعْلَمِ»^(۱).

وقوله - أيضاً - «وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَّاخِرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالْإِعْرَابِ مِنَ الاسم...»^(۲).

(۱) الارشاف ۲ / ۸۳۳.

(۲) السابق ۲ / ۸۳۴.

وقوله كذلك: «وقد نصَّ سيبويه وحَكَى: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ لِأَفْعَلنَّ، فَأَظْهَرَ الْخَبَرَ خَلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ إِظْهارَهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَحِكَايَةُ سِيبويهِ تَرُدُّ عَلَيْهِ»^(١).

وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ: «وَشَرَطَ الْأَعْلَمُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَحُوزُ: أَكْرَمْتَ أَمْسِ طَمَعًا غَدًا فِي مَعْرُوفِكَ. وَلَمْ يَشْتِرِطْهُ سِيبويهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ.

وَشَرَطُوا -أيضاً- فِي نَصِيَّهِ: الْتَّحَادُ فَاعِلِهِ وَفَاعِلُ الْفِعْلِ الْمَعَلِ...»^(٢).

وَالْأَمْثَلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مُبْثُوثٌ فِي الْاِرْتِشَافِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَبَا حَيَّانَ كَانَتْ لَدِيهِ حِفَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ بِهَذَا الاتِّجَاهِ الَّذِي ظَهَرَ لَدِيِّ أُولَئِكَ النَّحْوِيِّينَ.

وَلَمْ يَكُنْ مُصْطَلِحُ (النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأْخِرِينَ) أَوْ (مُتَأْخِرِيِّ النَّحْوِيِّينَ) وَلِيَدُ عَصْرِ الْاِرْتِشَافِ، بَلْ وَجَدُتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ السِّيِّرِيِّ إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْمُصْطَلِحِ لَدِيهِ لَمْ يَخْرُجْ آنَذَاكَ عَنْ فَلَكِ مُتَأْخِرِيِّ الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ^(٣)، وَقَدْ تَبَعَ السِّيِّرِيُّ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ: الْأَعْلَمُ^(٤)، وَابْنُ يَعْيَشَ^(٥)، إِلَى أَنْ جَاءَ عَصْرُ الرَّاضِيِّ، فَكَانَ بِحَقِّ أَوَّلِ مَنْ خَرَجَ بِهِ عَنْ دَائِرَةِ الْمُتَأْخِرِينَ الْبَصْرِيِّينَ لِيَشْمَلَ -أيضاً- مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَمَّنْ اَكْتَسَبَتْ شَخْصِيَّتَهُمُ الْعُلُمَيَّةَ -غَالِبًاً- صَفَةَ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْ تَقْدَمَ فِي الْأَخْذِ أَوِ التَّقْعِيدِ^(٦)، حَتَّى كَانَ عَصْرُ أَبِي حَيَّانَ، فَأَصْبَحَ فِي هَذَا الْمُصْطَلِحِ أَكْثَرُ تَداولاً وَنُصُوصًا، وَأَطْلَقَهُ -أيضاً- عَلَى مَنْ وُجِدَ لَدِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِقلَالِ فِي مَعَالِجَةِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ وَتَنَاوِلِ قَضَايَاهُ، وَذَلِكَ بِنَقْلِهِ عَنْ أُولَئِكَ النَّحْوِيِّينَ فِي غَيْرِ مَا مُوَضِّعٍ مِنَ الْاِرْتِشَافِ.

وَسَيَّتْضِحُ -بِإِذْنِ اللهِ- أَثْرُ تِلْكَ التُّقْوِيلِ عَنْ أُولَئِكَ الْأَعْلَامِ مُفَصَّلًا فِي أَثْنَاءِ دِرَاسَةِ الْمَسَائِلِ.

(١) السَّابِقُ / ٤ / ١٧٦٩.

(٢) السَّابِقُ / ٣ / ١٣٨٣.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ السِّيِّرِيِّ / ٣ / ٣٦٩.

(٤) يَنْظُرُ: النَّكْتَ / ١ / ٤٦٩.

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ المَفْصِلِ / ١ / ٦٨، ٦٨ / ٣، ٦٧.

(٦) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ / ٣ / ٤٧، ٤٧ / ٤ / ٤٠٩.

المبحث الثاني: السمات العامة لمذهب التحويين المتأخرین في الارتفاع:

يمکن القول بأنَّ أباً حيَانَ - رحمه اللهُ - قد قسَّمَ آراءَ التحويين المتأخرین في كتابِه الارتفاع إلى عدَّة مصطلحات، كما أضافَ إلى بعضها طابعاً خاصاً منْ حيثِ السمة ارتضاه في تأليفِ الكتابِ؛ وذلك لأنَّ المتَّبعَ له يلحظُ بعض الدوافل التي وصفَ بها ما يمکن أنْ يُطلق عليه - عنده - نحوَ المتأخرین، ومنها:

١- مُصطلحُ (متأخرٍ أصحابنا):

وهو مُصطلح استخدمه أبو حيَانَ ليدلُّ به على مذهبِ لبعض النحاةِ ممن سلَكوا منهج البصريين في غالِبِ مسائلِهم، فمن ذلك قوله: «وَذَهَبَ مُتأخِّرُو أصحابنا وطائفةٌ إلى أنَّ الإعرابَ معنوٍ...»^(١).

وقوله كذلك في تقديم التمييز على عامله: «واختلفَ النحاةُ في تقديمِه على الفعلِ المتصَرِّف الذي تميِّزه مَنْقولٌ، فَذَهَبَ سِيسيويه، والفراءُ، وأكثُرَ البصريين والكوفيين إلى مَنْعِه، وَبِهِ قَالَ أبو عَلَىٰ في شرح الآياتِ، وأكثُرَ متأخرِي أصحابنا...»^(٢).

٢- مُصطلحُ (المتأخرین، أو أكثُرِ المتأخرین، أو بعضِ المتأخرین، أو قومٍ منَ المتأخرین، أو ناسٍ مِنَ المتأخرین):

وهو مَا ساقهُ المؤلفُ - رحمه اللهُ - كثيراً في الارتفاع ليدلُّ به على بعضِ المذاهِبِ التي فيها استقلالٌ تُوعَداً ما عَمِّا هُوَ موجودٌ عندَ أتباعِ المدارس الأخرى التي عهدَتْ آنذاك، كقوله في مسألةِ أصليةِ الإعرابِ بينَ الأسماءِ والأفعالِ: «وَعِنْدَ بَعْضِ المتأخرِينَ أَنَّ الفعلَ أَحَقُّ بالإعرابِ مِنَ الاسمِ...»^(٣).

وكما في قوله في إعرابِ الأسماءِ السَّتَّةِ: «وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ المتأخرِينَ... إلى أنها مُعَرِّبةٌ بالحرَّكاتِ التي قَبِلَ الحُرُوفِ، وهي الحركاتُ التي كانت لها قبلَ أنْ تُضافَ، وتثبتُ الواوُ في الرفعِ لأجلِ الضَّمةِ، وأنقلَبتْ ياءً لأجلِ الكسرةِ، وأنقلَبتْ ألفاً لأجلِ الفتحةِ»^(٤).

(١) الارتفاع / ٢ .٨٣٣

(٢) الارتفاع / ٤ .١٦٣٥-١٦٣٤

(٣) السابق / ٢ .٨٣٤

(٤) السابق / ٢ .٨٣٨-٨٣٧

وَكَمَا في قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ - يعْنِي الْمُبْدأً - غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَسْمِ جَازَ حَذْفُ الْخَبِيرِ، تَقُولُ: عَلَيَّ
عَهْدُ اللَّهِ، وَيمِينُ اللَّهِ تَلْزِمُنِي. فَيُجُوزُ حَذْفُ (عَلَيَّ) وَ (تَلْزِمُنِي)، وَقَدْ نَصَّ سِيِّبوِيهُ وَحَكَى:
عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لَا فَعْلَنَّ، فَأَظَاهَرَ الْخَبَرَ خَلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ إِظْهارَهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ...»^(١).

وَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِي الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ: «وَشَرَطَ الْأَعْلَمُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: أَنْ
يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْفَعْلِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَجِوزُ: أَكْرَمْتُكَ أَمْسِ طَمَعاً غَدَأَ فِي مَعْرُوفِكَ. وَلَمْ
يَشْرِطْهُ سِيِّبوِيهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ...»^(٢).

وَقَوْلِهِ - أَيْضًا - فِي التَّمِيزِ: «وَاحْتَلَفُوا فِي تَقْلِيلِهِ مِنَ الْمَفْعُولِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ
إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ...»^(٣).

• المبحث الأول: المسائل التي تضمنت مذهب النحوين المتأخرین في الأسماء، وفيه ستة
مطالب:

◦ المطلب الأول: مُصطلح الإعراب وأصليته في بابي: الأسماء، والأفعال، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: مصطلح الإعراب.

- المسألة الثانية: أصلية الإعراب في بابي: الأسماء، والأفعال.

المسألة الأولى: مُصطلح الإعراب:

▪ المذهب:

يقول أبو حيّان: «وَمَا الإعرابُ فِي الاصطلاحِ: فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ نَفْسُهُ هُوَ الْحَرَكَاتُ
اللَّا حِقَةُ آخِرِ الْمُعْرَبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى هَذَا فَالإِعْرَابُ عِنْدُهُمْ لَغْظِيُّ، وَهُوَ
اختِيارُ ابْنِ خُرُوفِ، وَالْأَسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ قَالَ فِي التَّسْهِيلِ:
الإِعْرَابُ مَا جَيَءَ بِهِ لِيَسَانٌ مُقْتَضَى الْعَامِلِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ حَذْفٍ^(٤).

(١) السَّابِقُ ٤ / ١٧٦٩.

(٢) السَّابِقُ ٣ / ١٣٨٣.

(٣) السَّابِقُ ٤ / ١٦٢٣.

(٤) التَّسْهِيلُ ص ٧.

وَذَهَبَ مُتَّخِرُو أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالآخِرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسِهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلٌ سِيبِيُّهُ، وَخَتِيرٌ الْأَعْلَمُ»^(١).

• تَحْلِيلُ الْمَذَهَبِ:

يُسُوقُ أَبُو حَيَّانَ لِلقارئِ فِي هَذَا النَّصْ بَعْضًا مِنْ تَقْسِيرَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِمُصْطَلِحِ الْإِعْرَابِ، وَقَدْ التَّزَمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي عَرْضِهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِمَا ارْتَضَاهُ مِنْ تَهْجِيجٍ فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ فِي بَابِ الْإِعْرَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْمُصْطَلَحَاتِ قَضِيَّةُ الْحَدِّ أَوِ التَّعْرِيفِ، فَذَكَرَ أَنَّ فَهْمَ النَّحْوِيِّينَ لِلْإِعْرَابِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى فَرْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَرْعُوْرُوْعِيَّ فِيهِ لَفْظُ الْمُعَرَّبِ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ قَبْلَهُ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ مَا يَنْوِبُ عَنْهَا أَوْ سُكُونٍ أَوْ حَدْفٍ.

وَقَدْ نَسَبَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الرَّأْيَ - كَمَا تَقَدَّمَ - لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَتأخِرِينَ أَمْثَالَ: أَبِي عَلَيٍّ الْفَارِسِيِّ^(٢)، وَابْنِ حَرْوَفٍ^(٣)، وَابْنِ الْحَاجِبِ^(٤)، وَابْنِ مَالِكٍ^(٥).

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْمَذَهَبِ حَصْرَ وَظِيفَةِ الْإِعْرَابِ فِي التَّغْيِيرَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ الَّتِي يُخْدِنُهَا الْعَامِلُ آخَرَ لَفْظِ الْمُعَرَّبِ - اسْمًا كَانَ، أَمْ فِعْلًا - مِنْ عَلَامَاتِ الرِّفْعِ أَوِ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ أَوِ الْجُزْمِ.

وَهَذَا مَا تَسَبَّبَهُ أَبْنُ مَالِكٍ لِلْمُحَقِّقِينَ فِي شَرْحِهِ التَّسْهِيلِ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ - يَعْنِي الْإِعْرَابَ - عِنْدَ الْمَحْقِقِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَجْعُولِ آخِرِ الْكَلِمَةِ مُبِينًا لِلْمَعْنَى الْحَادِثِ فِيهَا بِالْتَّرْكِيبِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا، وَذَلِكَ الْمَجْعُولُ قَدْ يَتَغَيَّرُ لِتَغَيُّرِ مَذْلُولِهِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - كَالضَّمَّةِ، وَالْفَتْحِ، وَالْكَسْرَةِ فِي نَحْوِ ضَرَبَ زِيدٌ غُلَامَ عَمْرِي. وَقَدْ

(١) الْأَرْشَافُ / ٢ / ٨٣٣.

(٢) يَنْظُرُ: التَّعْلِيقَةُ / ١ / ٢٥، وَمَا بَعْدُهَا.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ جَلِيلِ الرَّجَاحِيِّ / ١ / ٢٥٩.

(٤) يَنْظُرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المَفْصِلِ / ١ / ١١٥.

(٥) يَنْظُرُ: التَّسْهِيلُ صَ ٧، وَشَرْحُهُ / ١ / ٣٣-٣٤.

يُلزم للزوم مدلوله، كَرْفَعٌ: لا نُولُكَ أَنْ تَقْعَلَ، وَلَعْمَرُكَ. وَكَضْبٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَرُوَيْدَكَ.
وَكَجَرٌ: الْكِلَاعُ، وَعَرْيَطٌ مِنْ: ذِي الْكِلَاعِ^(١)، وَأَمْ عَرْيَطٌ^(٢)^(٣).

والآخر: فَرع رُوعِيَ فيَهُ المَعْنَى أو الْوَظِيفَةُ التِي تُؤَدِّيَهَا الْحَرَكَةُ الإِعْرَابِيَّةُ داخِلَ الجَمْلَةِ، مِنْ مَعْنَى الرَّفْعِ الْمُؤَدِّيِ بالضَّمَّةِ أو مَا يُنُوبُ عَنْهَا، أو مَعْنَى النَّصْبِ الْمُؤَدِّي بِالْفَتْحَةِ أو مَا يُنُوبُ عَنْهَا، أو مَعْنَى الْجَرِ الْمُؤَدِّي بِالْكَسْرَةِ أو مَا يُنُوبُ عَنْهَا، أو مَعْنَى الْجَزْمِ الْمُؤَدِّي بِالسُّكُونِ أو مَا يُنُوبُ عَنْهُ.

وهذا المَذَهَبُ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ - هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ سِيبِويَّهُ^(٤)، وَاحْتِيَارُ الْأَعْلَمِ^(٥).
وَهُوَ قَوْلُ مُتَّخِّرِي الْبَصْرِيِّينَ، كَمَا عَبَرَ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ فِيمَا مَرَّ بِقُولِهِ: مُتَّخِّرُو أَصْحَابِنَا.

وَمَا فِي كِتَابِ النُّكْتِ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَعْلَمِ مَذَهَبَ الْفَارِسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٦).
يَقُولُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ: ... الْإِعْرَابُ وَالْبَنَاءُ لَيْسَا عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ،
وَإِنَّمَا هُمَا مَعْنَيَانِ يُعْرَفَانِ بِالْقَلْبِ لَيْسَ لِلْفَظِ فِيهِمَا حَظٌ ...

وَالذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا إِضَافَةِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ إِلَى الْإِعْرَابِ وَالْبَنَاءِ، فَيَقُولُ:
حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ، وَحَرَكَاتُ الْبَنَاءِ، وَلَوْ كَانَتِ الْحَرَكَاتُ نَفْسُهَا هِيَ الْإِعْرَابُ أَوِ الْبَنَاءُ مَا
جَازَ أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تَجُوزُ^(٧).

وَهذا المَذَهَبُ قَدْ رَدَهُ أَبْنُ مَالِكٍ بِقُولِهِ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَتِ الْحَرَكَاتُ وَمَا
جَرَى مَجْرُاهَا إِعْرَابًا لَمْ تُضَافْ إِلَى الْإِعْرَابِ؛ لَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ لِنَفْسِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ صَادِرٌ عَمَّنْ لَا تَأْمُلُ لَهُ؛ لَأَنَّ إِضَافَةَ أَحَدِ الاسمَينِ إِلَى الْآخِرِ مَعَ
تَوَافُقِهِمَا مَعْنَى أَوْ تَقَارُبِهِمَا وَاقِعَةٌ فِي كَلَامِهِمْ بِإِجْمَاعٍ، وَأَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهَا يُقَدِّرُ أَوْهُمَا بَعْضًا أَوْ

(١) ذُو الْكِلَاعُ: مَلِكٌ حِمْرَىٰ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَهْمَمِ تَكَلُّعِهِ عَلَى يَدِهِ، أَيْ: تَجْمَعُوا. يَنْظُرُ: الْلَّسَانِ مَادَّةَ (كِلَاعَ).

(٢) أَصْلُ الْعَرَطِ: الشَّقُّ حَتَّى يَدْمَمِي، وَأَمْ عَرْيَطٌ كَنَائِيٌّ عَنِ الْعَقْرِبِ. يَنْظُرُ: السَّابِقِ مَادَّةَ (عَرَطَ).

(٣) شَرْحُ التَّسْهِيلِ ١ / ٣٣.

(٤) يَنْظُرُ: الْكِتَابِ ١ / ١٣.

(٥) يَنْظُرُ: الْاِرْشَافِ ٢ / ٨٣٣.

(٦) يَنْظُرُ: النُّكْتَ ١ / ١٢٣.

(٧) يَنْظُرُ: أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ صِ ٤٢-٤٣.

نوعاً والثاني كلاً أو جنساً، وكلا التقدیرین في حركات الإعراب صالح، فلا يلزم من استعماله خلاف ما ذكرنا^(۱).

وقد توسط أبو علي الشلوبین^(۲) - رحمه الله - فذكر قوله في هذه المسألة وجوده، وهو أن «الإعراب: حکم في آخر الكلمة يوجهه العامل، نحو: قام زيد، وضربت زيداً، ومررت بزيد»^(۳).

هذا، ولا تعارض بين كلا المذهبین فيما يظهر؛ ذلك أن الإعراب معنى مُؤَدِّي بحركة أو سُكُون أو ما ناب عنها من علامات فرعية، فمن قال: إن الإعراب لفظي نظر في وسيلة، وهي الحركة أو السكون التي لا غنى لها عنهم، ومن قال بمعنى نظر في غایة الإعراب، وهي الفصل بين المعانی التركيبية داخل الجملة بالعلامات الدالة على كل معنى، وهي الحركات أو السكون أو ما ناب عنهم. والله أعلم.

المسألة الثانية: أصلية الإعراب في بابي: الأسماء، والأفعال:

▪ المذهب:

يقول أبو حیان: «والإعراب عند البصريين أصل في الأسماء فرع في الأفعال، وعند الكوفيين أصل في الأسماء والأفعال، وعند بعض المتأخرین أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم، وهذا من الخلاف الذي لا يکون فيه كير منفعة»^(۴).

▪ تحليل المذهب:

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين ثجاة المدرستین: البصرية، والکوفية، وهي القول في أصل الإعراب في بابي: الأسماء، والأفعال^(۵).

(۱) شرح التسهيل / ۱ - ۴۳.

(۲) هو أبو علي، عمر بن محمد الأزدي الشلوبین أو الشلوبیني - نسبة إلى حصن بالأندلس - والشلوبین في لغة أهل الأندلس: الأبيض الأشرف، ولد ومات في أشبيلية، وهو من كبار العلماء باللغة، وإليه انتهت رئاسة التحوى بالأندلس، ومن كتبه: القوانین في علم العربية، وقد اختصره في كتاب سماه: التوطنة، وله - أيضاً - شرح المقدمة المبرولية، توفي سنة ۶۴۵هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان / ۳ - ۴۵۱ - ۴۵۲، والأعلام / ۵ - ۶۲.

(۳) ينظر: التوطنة ص ۱۱۶.

(۴) الارتشاف / ۲ - ۸۳۴.

(۵) تنظر هذه المسألة بتفصيلها في: التیین ص ۱۵۳ - ۱۵۵، وتوضیح المقاصد / ۱ - ۳۰۳ - ۳۰۴، وهو مع المواضع / ۱ - ۴۴ - ۴۵.

وَقَدْ سَاقَ أَبُو حَيَّانَ فِيهَا رأِيًّا لِيَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ أَحَقُّ بِالإِعْرَابِ مِنَ الاسمِ فِي بَابِهِ.

وَحَكَىُ المُرَادِيُّ هَذَا القَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ - أَيْضًا - وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِعَيْنٍ، ثُمَّ ضَعَفَهُ^(۱)، وَقَدْ أَبَانَ حُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ إِعْرَابَ وُجْدَ فِي الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ سَبِّ، فَهُوَ لَازِمٌ لِلْفِعْلِ بِذَاتِهِ خِلْفًا لِلْاسْمِ.

وَكَصَنِيعُ الْمُرَادِيِّ عَلَقَ الصَّبَانُ^(۲) عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لَمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ سَبَبَ إِعْرَابِ فِيهِمَا - يَعْنِي: الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ - تَوَارِدُ الْمَعْانِي»^(۳).

أَمَّا أَبُو حَيَّانَ فَلَمْ يُرِجِّحْ أَيَّاً مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ إِذَا خَلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي رَأِيهِ مَا لَا تَرَكَبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ تُذَكَّرُ - كَمَا ذَكَرَ - وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَرْدَهُ إِلَى أَنَّ الْخَلَافَ فِي هَذَا مَا لَا يَصْارُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ حَالَ التَّرْكِيبِ، فَلَا يَتَرَكَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَحَدِ الرَّأْيَيْنِ قَوْلُ بِإِعْرَابٍ أَوْ عَدَمِهِ.

وَمَعْلُومٌ تَرْجُحُ مَذْهَبِ الْبَصَرِيَّيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَذَلِكَ رَاجِعٌ لِمَا فِي الْاسْمِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى إِعْرَابٍ بِسَبِّبِ تَوَارِدِ الْمَعْانِي التَّرْكِيَّيَّةِ عَلَيْهِ دَاخِلُ الْجُمْلَةِ، وَكَوْنِهِ بِصِيغَةِ وَاحِدَةٍ، فَلَوْلَا إِعْرَابٌ لَوَقَعَ اللَّيْسُ بَيْنَ تَلْكَيْ المَعْانِي الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ، بِخَلَافِ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّ الْإِلْبَاسَ فِيهِ لَا يَعِرُضُ؛ لَا خَلَافٌ بِصِيغَةِ بَاخْتَلَافِ مَعَانِيهِ^(۴).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلبُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءِ الْمَرْفُوعَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

- **الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ السَّتَّةِ.**

(۱) ينظر: توضيح المقاصد ۱ / ۳۰۴.

(۲) هو أَبُو العَرْفَان، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الصَّبَانُ الْمَصْرِيُّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ، وَأَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي النَّحْوِ: حاشيَتُهُ عَلَى شَرْحِ الْأَسْمَوْنِيِّ عَلَى الْأَلْفَيَّةِ، وَلَهُ - أَيْضًا - الكافيةُ الشَّافِيَّةُ فِي عَلْمِيِّ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَّةِ، تُوفَى بِالقَاهِرَةِ سَنَةُ ۱۲۰۶هـ. تَنَظَّرُ ترجمَتُهُ فِي: مَعْجمِ الْمَطْبُوعَاتِ ص ۱۱۹۴، وَالْأَعْلَامِ ۲۹۷/۶.

(۳) حاشيَةُ الصَّبَانِ ۱ / ۶۰.

(۴) ينظر: هَمْعُ الْهَوَامِعِ ۱ / ۴۴.

- المسألة الثانية: إعراب المرفوع بعد (لولا) الشرطية.

- المسألة الثالثة: إظهار الخبر بعد الفاظ القسم غير الصحيحة.

المسألة الأولى: إعراب الأسماء السبعة:

▪ المذهب:

يقول أبو حيّان: «وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ، مِنْهُمُ الْأَعْلَمُ، وَابْنُ أَبِي الْعَافِيَةِ^(۱) إِلَى أَهْنَا - يعنی الأسماء السبعة - مُعْرِبَةً بِالْحَرَكَاتِ الَّتِي قَبْلَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ الَّتِي كَانَتْ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُضَافَ، وَتَبَثُّتُ الْوَaoُ فِي الرَّفْعِ لِأَجْلِ الضَّمَّةِ، وَانْقَلَبَتْ يَاءً لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ، وَانْقَلَبَتْ أَلْفًا لِأَجْلِ الْفَتْحَةِ»^(۲).

▪ تحليل المذهب:

يذكر أبو حيّان في هذا النص مذهبًا لبعض المتأخرین، كالاعلم، ومن وافقه منهم في إعراب الأسماء السبعة المعروفة، وهي: آبوک، وأخوك، وحموك، وفوك، وذوك، وهنوك، وملاخصه: أن تلك الأسماء معربة بالحركات التي كانت فيها قبل أن تضاف، وإنما وردت بالواو في حالة الرفع لأجل الضممة، وبالألف في حالة النصب لأجل الفتحة، وبالباء في حالة الجر لأجل الكسرة، كما تقدّم.

وهذا المذهب يحتمل تقدیرتين، ولكل تقدیر أصل يرجع إليه، ووجه يرده:

أحدهما: أن تكون الحروف اللواحق لهذه الأسماء - وهي: الواو، والألف، والباء - زوائد ناشئة عن إشباع الحركات، وهو قول أبي عثمان المازني، وجماعة من البصريين^(۳)، و اختيار الرجاج^(۴).

(۱) هو أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن خليفة بن أبي العافية الأزدي الغرناطي، كان أدبياً، وشاعراً مكثراً، كما كان بارعاً في العربية، نزل غرناطة، وسكن بها، وفيها توفي سنة ۵۸۳هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ۱/۱۵۴.

(۲) الارشاف ۲ / ۸۳۷-۸۳۸.

(۳) ينظر: السابق ۲ / ۸۳۷.

(۴) ينظر: السابق، وهم المواضع ۱ / ۱۲۵.

وهذا التَّقْدِيرُ مَرْدُودٌ بِهَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ عِنْدَمَا قَالَ مُعْلِقاً عَلَيْهِ: «وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ - يعنى الإِشْبَاعَ - لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَيَسُوعُ حَذْفَهُ بِلَا اخْتِلَالٍ إِلَّا فِي الْوَزْنِ؛ وَأَيْضًا يَبْقَى (فُوكَ) وَ(ذُو مَالٍ) عَلَى حَرْفٍ»^(١).

الآخر: أَنْ تَكُونَ تَلَكَ اللَّوَاحِقُ مِنَ الْوَاوِ وَالْأَلْفِ وَالْيَاءِ لَامَاتٍ لِتَلَكَ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ الْجَرْمِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ^(٢).

يقول أبو حيَان: «وَذَكَرَ بَعْضُ الشُّيوخِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الطَّنْجِيُّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هَذِهِ حُرُوفُ الْعِلَّةِ، وَهِيَ لَامَاتٌ - يعنى في أُخْرُوكَ، وَأُبُوكَ، وَحُمُوكَ، وَهُنُوكَ - وَعِينٌ في فُوكَ، وَذُو مَالٍ، فَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ تَثْبِتَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَنُطْقٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَتَغَيِّرُ، فَتَكُونُ مَقْصُورَةً، لَكِنْ جَعَلُوا تَغْيِيرَهَا إِلَى وَاوِ وَالْأَلْفِ وَيَاءِ إِعْرَابِها، وَهَذَا قَوْلٌ يَؤُولُ إِلَى قَوْلِ الْجَرْمِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ^(٤). وَهَذَا التَّقْدِيرُ ضَعْفَهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَالِفَةَ النَّظَائِرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

أَحَدُهَا: التَّقْلُلُ فِي غَيْرِ وَقْبِ إِلَى مُتَحَرِّكٍ،

وَالثَّانِي: جَعْلُ حَرْفِ الْإِعْرَابِ غَيْرَ آخِرٍ،

وَالثَّالِثُ: التَّبَاسُ فَتْحَةِ الْإِعْرَابِ بِالْفَتْحَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُهَا الْبِنِيَّةُ^(٥).

هذا، ومعلوم أنَّ في إعراب الأسماء السَّيِّدةِ مذهباً مشهوراً، وأخر صحيحاً:

- أمَّا المذهبُ المشهورُ: فَهُوَ أَنَّهَا مُعَرَّبةٌ بِتَلَكَ الْحُرُوفِ الَّتِي نَابَتْ فِيهَا عَنِ الْحَرَكَاتِ، فَالْوَاوُ نَائِبَةُ الْضَّمَّةِ رَفِعاً، وَالْأَلْفُ نَائِبَةُ الْفَتْحَةِ نَصْبَاً، وَالْيَاءُ نَائِبَةُ الْكَسْرَةِ

(١) شرح الرضي ١ / ٦٩.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) وَهُوَ مِنْ شُيوخِ الْمَرَادِيِّ النَّحْوِيِّ الْمُعْرُوفِ بِيَابِنِ أَمَّ قَاسِمِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةِ ٧٤٩هـ وَقَدْ ذَكَرَهُ السُّبُوْطِيُّ فِي بُغْنَةِ الْوَعَاءِ بِقَوْلِهِ: «أَبُو عَبْدِ اللهِ الطَّنْجِيُّ، شَيْخُ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ، نَقَلَ عَنْهُ أَبُو حَيَانَ فِي الْأَرْتِشَافِ...». ينظر: توسيع المقاصد ١ / ٨٤، وَبَغْنَةِ الْوَعَاءِ ٢ / ٧٠.

(٤) الْأَرْتِشَافُ ٢ / ٨٣٩.

(٥) شرح التسهيل ١ / ٤٣.

جرأ، وهذا مذهب جمٌ من البصريين، منهم: قطرب، والزيادي^(۱)، والزجاجي، وبعض الكوفيين، كهشام الصرير^(۲).

- وأما المذهب الصحيح فهو أنها معرية بحركة مقدرة في تلك الحروف، وأنها مما أتى بها ما قبل الآخر لآخر، فأصل (أبوك): (أبوك)، فاتبع فتحة الباء ضمة الواو، ثم استقلت

الضمة على الواو فحذفت^(۳)، وهذا هو مذهب الجمهور والحقين من المتأخرین^(۴)، ومن قال بصحته ابن مالك^(۵)، وأبو حيأن^(۶). والله أعلم.

المسألة الثانية: إعراب المرفوع بعد (لولا) الشرطية:

▪ المذهب:

يقول أبو حيأن: «وليس من الجاري مجرّى المرفوع معنى تابع منصوب لفظاً مُشتراكاً مع مرفع فيكون كُلّ منها فاعلاً مفعولاً من حيث المعنى خلافاً للكوفيين في نحو: صارب زيد هندا العاقلة - يرفع العاقلة - ولا الاسم المرفوع بعد (لولا) الامتناعية بها خلافاً للقراء، وتبعة أبو منصور الجواليقي^(۷) من المتأخرین، وهو قول جماعة من أهل الكوفة وبغداد، وابن كيسان من المقدمين بل هو مرفوع بالابتداء»^(۸).

(۱) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سفيان بن سليمان الزبيدي - نسبة إلى زياد ابن أبيه: أحد أجداده - قرأ على سيبويه كتابه ولم ينته، وأخذ عنه المبرد وغيره، توفي سنة ۲۴۹هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاء ۱/۴۱-۴۰، والأعلام ۱/۱۴۱.

(۲) ينظر: هم الهوامع ۱/۱۲۳-۱۲۴.

(۳) ينظر: التوطنة ص ۱۲۲.

(۴) ينظر: هم الهوامع ۱/۱۲۴.

(۵) ينظر: شرح التسهيل ۱/۴۳.

(۶) ينظر: الارتشاف ۲/۸۳۶، والتذليل والتكميل ۱/۱۷۶.

(۷) هو أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، عالم باللغة والأدب، ولد وتوفي ببغداد، ومن كتبه: المعرب فيما تكلمت به العرب من الكلام الأعجمي، وتكلمه إصلاح ما تغلط فيه العامة، توفي سنة ۵۴۰هـ. تنظر ترجمته في: شدرات الذهب ۴/۱۲۷، والأعلام ۷/۳۳۵.

(۸) الارتشاف ۳/۱۰۷۵-۱۰۷۶.

▪ تحليل المذهب:

أَوْرَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي هَذَا النَّصْ خِلَافَ النَّحْوِيَّينَ فِي الاسمِ المَرْفُوعِ بَعْدَ (لولا) الشَّرْطِيَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَوْلَا إِحْسَانُ اللَّهِ إِلَيَّ هَلْكُتُ، وَلَوْلَا زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُكَ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ مَحَالِ الرَّفْعِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَمَا هُوَ جَارٍ مِنْهَا مَجْرَى الْمَرْفُوعِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْاسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ (لولا) لَيْسَ مِنَ الْجَارِيِّ مَجْرَى الْمَرْفُوعِ مِنَ الْأَسْمَاءِ كَمَا يَرَاهُ بَعْضُ النَّحْوِيَّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، كَالْفَرَاءُ، أَوْ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ، كَابْنِ كَيْسَانَ، أَوْ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، كَأَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيِّيِّ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمَرْفُوعَاتِ أَصَالَةً؛ لَا نَهَا مُبْتَدَأً. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ بَنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُوَافِقُ لِلْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ ارْتِفَاعَ الْاسْمِ بَعْدَ (لولا) الشَّرْطِيَّةِ بِالْاِبْتِداءِ، فَهُوَ مُبْتَدَأٌ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ، وَارْتِفَاعُهُ عَلَى هَذَا بِالْأَصَالَةِ لَا بِكَوْنِهِ تَابِعًا لِمَرْفُوعٍ وَلَا جَارِيًا مَجْرَاهُ^(٢).

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ (لولا) مُرْتَفِعٌ بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ فِي قَوْلِكَ: لَوْلَا زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُكَ: لَوْلَا زَيْدٌ مِنْ إِكْرَامِكَ لَأَكْرَمْتُكَ^(٣).

وَحَكَى أَبُو حَيَّانَ هَذَا القَوْلَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ مِنَ الْاِرْتِشَافِ عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي النُّحَا^(٤). أَمَّا الْفَرَاءُ وَجُهْهُوُرُ الْكُوفِيِّينَ وَابْنُ كَيْسَانَ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ (لولا) مُرْتَفِعٌ بِ(لولا) نَفِسِهَا؛ لَانْعِقَادِ الْفَائِدَةِ بِهِ مَعَهَا^(٥)، وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو مَنْصُورِ الْجَوَالِيِّ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَذَهَبُ رَجَحَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ^(٦).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ نَحَا الْبَصْرَةُ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَذَلِكَ لِضَعْفِ ارْتِفَاعِ الْاسْمِ بَعْدَ (لولا) بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ أَوْ ارْتِفَاعِهِ بِ(لولا) نَفِسِهَا:

(١) تنظر هذه المسألة بتفصيلها في: الإنصاف ١ / ٧٠، والتبيين ص ٢٣٩، وشرح ابن عييش ١ / ٩٦.

(٢) ينظر: الْاِرْتِشَافِ ٤ / ١٩٠٤.

(٣) ينظر: شرح الكافية ١ / ٢٧٠.

(٤) ينظر: الْاِرْتِشَافِ ٤ / ١٩٠٤.

(٥) ينظر: شرح السيرافي ٣ / ٤٨١، والنُّكْتَ ١ / ٥١٠-٥١١.

(٦) ينظر: الإنصاف ١ / ٧٥-٧٨.

- فمَا يُضَعِّفُ الأوَّل: لزوم القول بجواز وقوع (أحدٍ) بعد (لولا)، فيجوز: لولا أحد لا كرمتك؛ لأنَّه بتقدير: لو لم يمنعني أحدٌ من إكرامك لا كرمتك^(١).
- وما يُضَعِّفُ الثاني: أنَّ كُلَّ حرفٍ اختصَ بالاسم ولم يكن كالجزء منه يَعْمَلُ الْجَرَّ فِيهِ، فلو كانت (لولا) عاملةً لكان الْجَرُّ أولى بها من الرفع.
- والله أعلم.

المسألة الثالثة: إظهار الخبر بعد الفاظ القسم غير الصريحة:

▪ المذهب:

يقول أبو حيَان: «وإنْ كانَ - يعني المبتدأ - غير مُعَيَّنٍ للقسم جاز حذف الخبر، تقول: علىَّ عَهْدُ الله، ويُمِيزُ الله تَلْزِمُني. فيجوز حذف (عليَّ) و (تلزمني)، وقد نصَ سيبويه وحَكَى: علىَّ عَهْدُ الله لِأَفْعُلنَ»^(٢)، فأظهر الخبر خلافاً لمن أنكر إظهاره من المتأخرین، وحكاية سيبويه تردد عليه»^(٣).

▪ تحليل المذهب:

يرى أبو حيَان جواز إظهار الخبر في نحو قوله: علىَّ عَهْدُ الله، ويُمِيزُ الله تَلْزِمُني... ونحو ذلك مما يكون فيه المبتدأ من الفاظ القسم غير الصريحة، وقد اعتمد - رحمه الله - في القول بذلك على ما حَكَاه سيبويه من قول العرب: علىَّ عَهْدُ الله لِأَفْعُلنَ؛ لذا ردَ على من انكر إظهار الخبر في هذه المسألة من النحويين المتأخرین بما أثبته سيبويه في روايته عن العرب، ولا زَيْبَ أنَّ المثبت مُقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وهذا هو ظاهر ما يراه سيبويه ولاأدلة على ذلك من قول سيبويه مُعلقاً على ما حکاه:
«فـ (عَهْدٌ) مرتفعةٌ، وـ (عليَّ) مُسْتَقْرٌ لها، وفيها معنى اليَمين»^(٤).

(١) ينظر: شرح السيرافي ٣ / ٤٨٢.

(٢) ينظر: الكتاب ٣ / ٥٠٣.

(٣) الارتفاع ٤ / ١٧٦٩.

(٤) الكتاب ٣ / ٥٠٣.

وهو ما عليه جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ^(١).

وإنما جائز حذف الخبر وإثباته - ها هنا - عندهم؛ لكونه لا يُشعر بالقسم حتى يُذكر القسم عليه خلافاً لما كان خبراً عن مبتدأ صريح في القسم مما هو واجب الحذف، كقولك: ايمن الله، ولعمرك؛ فإنه مُشعر بالقسم قبل ذكر القسم عليه، ففيه ما في خبر المبتدأ بعد (لولا) من كونه معلوماً مع سد الجواب مسدة، ففرق بين الخبر في كلتا الحالتين^(٢).

وبناءً على ذلك فلا وجہ للتسوية بين ما هو نصٌ وما هو غير ذلك من الفاظ القسم، فالحكم بوجوب حذف الخبر على ما ذهب إليه بعض المتأخرین من النحویین فيها حکاہ أبو حیان.

ولعل ما ذهبوا إليه من التسوية بين الفاظ القسم الصريحة وغيرها مردُه إلى عدم فهمهم المراد من مصطلح النص عند النحویین المتقدمین، وهو غالباً الاستعمال وعدمها لا الصريح والكتابية^(٣). والله أعلم.

• المطلب الثالث: الأسماء المنصوبية، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: الحاد المفعول من أجله مع فعله زماناً وفاعلاً.

- المسألة الثانية: تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جرّ أصلي.

- المسألة الثالثة: حكم التمييز المنقول من المفعول.

- المسألة الرابعة: تقديم التمييز على الفعل المتصارف.

المسألة الأولى: الحاد المفعول من أجله مع فعله زماناً وفاعلاً:

▪ المذهب:

يقول أبو حیان: «وَشَرَطَ الْأَعْلَمُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَّخِرِّينَ: أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلفِعْلِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَجُوزُ: أَكْرَمْتُكَ أَمْسِ طَمَعاً غَدَّاً فِي مَعْرُوفِكَ. وَلَمْ يَشَرِّطْهُ سِيِّويَّهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ.

وَشَرَطُوا - أَيْضًا - فِي نَصِيَّهِ: الْحَادَ فَاعِلُهُ وَفَاعِلُ الْفِعْلِ الْمَعْلُلِ.

(١) ينظر: شرح التسهيل ١ / ٢٧٧، وهو الموضع ٤ / ٤٣، وحاشية الصبان ١ / ٢١٦.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: حاشية الخضري ١ / ٢٠٥.

وأجاز ابن خروف نصبه مع تغاير الفاعل، وقال: لم يُنصَّ على مَنْعِهِ أحدٌ من المُتَقدَّمِينَ^(۱).

▪ تحليل المذهب:

يسوق أبو حيَان في هذه المسألة رأياً في المفعول من أجله للأعلم الشتمري^(۲) ولمن أطلق عليهم قوله: «وتاسٌ من المتأخرین». ومفاده: أنهم يشتّرون في نصبِ الاسم والخالة هذه اتحاده مع عامله في الزمان والفاعل، فيقال: ضربت ابني تأديباً.

أقول: وقد وافق الأعلم في رأيه هذا جمهور المتأخرین^(۳)، ومنهم: الشلوبيون^(۴)، وابن مالك^(۵)، والمرادي^(۶).

وقد علل ابن يعيش ذلك بأن المفعول له علة للفعل في الوجود، فلم يجز أن يخالفه في الزمان، فلو قيل: جئتكم بأكرامك الزائرين أمس، لكان محالاً؛ لأن فعل المتكلّم لا يتضمن فعل المخاطب^(۷).

وهذا الأمر يقال - أيضاً - في اشتراط الاتّحاد في الفاعل؛ لأن المفعول معه علة وعذر لوجود الفعل، وإذا كان الفعل مُتضمناً لمعنى تلك العلة صار كالجزء منه يقتضي وجود الفعل وجود العلة، كما في قوله: ضربت ابني تأديباً له وتقويمها. ولو جاز أن يكون المفعول له لغير فاعل الفعل، للزم منه خلو الفعل من معنى العلة، وذلك مما يمتنع؛ لأن العاقل لا يفعل فعلًا إلا لعلة ما لم يكن ساهياً أو ناسياً^(۸).

(۱) الارتفاع / ۳ / ۱۳۸۳.

(۲) ينظر رأي الأعلم في التصریح / ۱ / ۳۳۵.

(۳) ينظر: هم الموامع / ۳ / ۱۳۲.

(۴) ينظر: التوطئة / ۳۴۵.

(۵) ينظر: شرح الكافية الشافية / ۲ / ۶۷۱.

(۶) ينظر: توضيح المقاصد / ۲ / ۶۵۴.

(۷) ينظر: شرح المفصل / ۲ / ۵۳.

(۸) ينظر: السابق.

هذا، وقد خالف ابن خروف جمهور التأكيرين في اشتراط الاحاد في الفاعل فأجادَ نصبِ الاسم على أنه مفعول له وإن تغاير، فأجاء حتّى حذر زيد الشر^(١): كما نقل ابن خروف الإجماع على الجواز - والحقيقة هذه - عن المتقدمين من النحوين حيث قال: «لم ينص على منعه أحدٌ من المتقدمين». كما مر آنفاً.

وحجته في ذلك قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ حَوْفًا وَطَمَعًا» [الرعد: ١٢]. ففاعل الإراءة هو الله - تعالى - وفاعل الحوف والطعم المخاطبون^(٢).

وأجاب عن ذلك ابن مالك بآن معنى (يريككم): يجعلكم ترون، وعليه ففاعِل الرؤية فاعِل الحوف والطعم في التقدير^(٣).

وظاهر عبارة سيبويه تدل على عدم الاشتراط في الأمرين؛ لأنَّه قال بعد أمثلة المفعول له:

«فهذا كله يتتصبُّ؛ لأنَّه مفعول له، كأنَّه قيل له: لم فعلتَ كذا؟ فقال: لِكذا، ولِكَه لَّا طَرَحَ اللَّامَ عَمِلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا عَمِلَ فِي (دَأْبٍ بِكَارٍ) مَا قَبْلَه...»^(٤) - يعني من قولِ الرَّاجِز^(٥):

إِذَا رَأَتِي سَقَطَتْ أَبْصَارُهَا دَأْبٍ بِكَارٍ شَايَحَتْ بِكَارُهَا^(٦)

فتشبه انتصاب المفعول له بانتصاب المصدر المشبه به، وفاعل المشبه به غير فاعل ناصبه، فكذلك لا يمتنع أن يكون فاعل المفعول له غير فاعل ناصبه^(٧)، وهو الأقرب. والله أعلم.

(١) ينظر رأي ابن خروف في شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ١٩٧.

(٢) ينظر: التصريح ١ / ٣٣٥.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ١٩٧.

(٤) الكتاب ١ / ٣٦٩.

(٥) وهو بلا نسبة في الكتاب ١ / ٣٦٩، والمقصوب ٣ / ٢٠٤.

(٦) دَأْبٌ: بمعنى عادة. والبكار: جمع بكرة، وهي من الإبل. وشايحت: جدث، أو حاذرت.

والمعنى: كلما رأته خشعت هيبة لي، كما تفعل البكار من الإبل إذا وجَدت فُحْوها.

ينظر: اللسان مادة (دَأْبٌ)، و(بَكَارٌ)، و(شَاهِيْج).

(٧) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ١٩٨.

المسألة الثانية: تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جرّ أصليٌّ:

▪ **المذهب:**

يُقول أبو حيّان: «وُذُو الحالِ إِنْ كَانَ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ: فَإِنْ كَانَ زَائِدًا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ذِي الْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ عَاقِلًا. فَيَجُوزُ ما جَاءَنِي عَاقِلًا مِنْ أَحَدٍ».

وإنْ كَانَ غَيْرَ زَائِدٍ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِهِنْدٍ ضَاحِكَةً. فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً، كَانَ ذُو الْحَالِ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَراً، لَا تَقُولُ: مَرَرْتُ ضَاحِكَةً بِهِنْدٍ. وَاجْزَأَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَّخِّرِينَ: ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ^(۱)...»^(۲).

▪ **تحليل المذهب:**

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشتهرة بين النحوين، وقد ساق أبو حيّان فيها للنحوين ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب البصريين بمنع تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جرّ أصلي مطلقاً - كما مر - وحجتهم في ذلك القياس: وذلك أن تعلق العامل بالحال ثانٍ لتعلقه بصاحبها، فحقه إذا تعدى لصاحبها بواسطة أن يتعدى إليه بتلك الواسطة، لكن منع من ذلك خوف التباس الحال بالبدل، وأن فعلًا وأحدًا لا يتعدى بحرف واحد إلى شئين، فجعلوا عوضاً من الإشراك في الواسطة التزام التأثير^(۳).

كما أن منع التقدُّم - والحالُ هذه - يمكن حمله أيضاً على منع حالة كونه مجروراً بالإضافة^(۴).

(۱) هو عبد الواحد بن علي بن برهان الأسدية العكيري البغدادي، عالم بالعربيّة والنّسّب، اشتغل في بداية حياته بالستّيج، ثم اتجه للنحو وبرأ فيه، ومن كتبه: شرح اللمع في النحو، توفي سنة ٤٥٦ هـ. تنظر ترجمته في: إنباء الرواة ٢/٢١٣، ونزهة الآباء ص ٣٥٦، والأعلام ٤/١٧٦.

(۲) الارشاف ٣/١٥٧٩.

(۳) ينظر: شرح التسهيل ٢/٣٣٦، وشرح الأشموني ٢/١٧٦.

(۴) ينظر: شرح التسهيل ٢/٣٣٦.

إضافةً إلى أنَّ المجرُور بحرفِ أصلِيٍّ شَبِيهً بحالِ عَمَلٍ فيه حَرْفُ جَرٌ مُضَمَّنٌ معنِي الاستقرارِ، نحو: زَيْدٌ فِي الدَّارِ مُتَكَبِّلاً. وَكَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى حَرْفِ الْجَرِ فِي مِثْلِ هَذَا فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ هُنَا^(١).

الثَّانِي: مَذَهَبُ الْكُوفِينَ الَّذِينَ سَلَكُوا التَّقْصِيلَ فِي الْمَسَأَةِ^(٢)، قَالُوا: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ ضَمِيرًا، نحو: مَرَزْتُ صَاحِكَةَ يَكِ، أو اسْمًا ظَاهِرًا وَالْحَالُ فِعْلٌ، نحو: مَرَزْتُ تَضْحَكُ بِهِنْدٍ. وَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ اسْمًا ظَاهِرًا، وَالْحَالُ اسْمٌ، نحو: مَرَزْتُ بِهِنْدٍ ضَاحِكَةً، فَلَا يَجُوزُ: مَرَزْتُ ضَاحِكَةَ بِهِنْدٍ.

الثَّالِثُ: مَذَهَبُ ابْنِ كَيْسَانَ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ بَرْهَانَ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ^(٣)، وَهُوَ القَوْلُ بِجَوَازِ التَّقْدِيمِ مُطْلِقاً، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِقُوَّةٍ حِيثُ يَقُولُ -مَعْلَقاً عَلَى مَذَهَبِ الْبَصَرِيِّينَ-: «وَهَذِهِ سُبَّهٌ وَتَخْيُلَاتٌ لَا تَسْتَمِيلُ إِلَّا نَفْسٌ مَنْ لَا شَبَّثَ لَهُ، بَلِ الصَّحِيحُ جَوَازُ التَّقْدِيمِ» فِي نحو: مَرَزْتُ بِهِنْدٍ جَالِسَةً، وَإِنَّا حَكَمْتُ بِالْجَوَازِ؛ لِتُبُوتَهُ سَيَاعًا، وَلِضَعْفِ دَلِيلِ الْمَنْعِ. أَمَّا تُبُوتُهُ سَيَاعًا، فَفِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سَبَا: ٢٨]^(٤). وَ(كَافَةً) حَالٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الْمُجْرُورِ بِاللَّامِ، وَمَا اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ (كَافَةً) إِلَّا حَالًا...^(٥). وَهُوَ الأَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ التَّمْيِيزِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَفْعُولِ:

▪ المَذَهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَانْتَلَفُوا فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَفْعُولِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَفَجَرَنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [الْقَمَر: ١٢]. قَالُوا: أَصْلُهُ: وَفَجَرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ.

(١) ينظر: هِمْعُ الْمَوَامِعُ / ٤ / ٢٦.

(٢) ينظر: مَذَهَبُ الْكُوفِينَ فِي الْمَسَاعِدِ / ٢ / ٢١.

(٣) ينظر: الْأَرْشَافُ / ٣ / ١٥٧٩.

(٤) سُورَةُ سَبَا مِنَ الْآيَةِ ٢٨.

(٥) شَرْحُ التَّسْهِيلِ / ٢ / ٣٣٦، وَمَا بَعْدَهَا.

وأنكر نقله من المفعول الأستاذ أبو علي، وتلميذه أبو الحسن الأبعدي، وأبو الحسين بن أبي الربيع...»^(۱).

• تحليل المذهب:

أورد أبو حيّان في هذا النص ما دار من خلاف بين التحويين المتأخرین منهم في نقل التمييز من المفعول، كما في الآية الكريمة المتقدمة، فذكر في ذلك مذهبين:

أحدما: مذهب جهور المتأخرین، وهو القول بجوازه، ومنهم: الجزوئي^(۲)، وابن عصفور^(۳)، وابن مالك^(۴)، والمرادي^(۵)، والأسموني^(۶). وحجتهم في ذلك الآية المتقدمة. وأصلها: وفجّرنا عيون الأرض. فحول المضaf، وأقى المضaf إليه مقامه، وجيء بالمضaf تميزاً.

والآخر: مذهب أبي علي الشلوبين، وهو إنكار هذا النوع من التمييز؛ لعدم ثبوت نقله عن التحويين المتقدمين. حيث يقول معلقاً على تحرير نصب (عيوناً) في الآية على التمييز: «إذ الأظهر فيه غيره، فيكون التمييز على هذا موضع نظر لم يثبت بعد، وإنما الثابت كون التمييز مقولاً عن الفاعل، وكذلك ذكره التحويون، ولم يذكروا هذا الوجه»^(۷).

وممن وافق الشلوبين الرأي في هذا تلميذه أبو الحسن الأبعدي^(۸) حيث يقول: «هذا القسم لم يذكره التحويون، وإنما الثابت كونه مقولاً من الفاعل أو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله»^(۹).

(۱) ينظر: الارتشاف ۴ / ۱۶۲۳.

(۲) ينظر: المقدمة الجزوئية ۲۲۲.

(۳) ينظر: شرح الجمل ۲ / ۲۸۲.

(۴) ينظر: شرح التسهيل ۲ / ۳۸۴.

(۵) ينظر: المقاصد التحوية ۲ / ۷۲۳.

(۶) ينظر: شرح الأسموني ۲ / ۱۹۰.

(۷) ينظر: التوطئة ص ۳۱۴-۳۱۵.

(۸) هو أبو الحسن، علي بن محمد الأبعدي الإشبيلي، لازم أبا علي الشلوبين وتأثر به، حتى عدّا إماماً في اللغة والنحو والأدب، ومن أشهر مؤلفاته: شرح الجزوئية، توفي سنة ۶۸۰ هـ. تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ۲۳۳، واللغة ۱۵۹، وبغية الوعاء ۲ / ۱۹۹.

(۹) ينظر: هم الموامع ۲ / ۶۸.

لِذَا وَجَدْنَاهُ يُخْرِجُ نَصْبَ (عُيُونًا) فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مُقَدَّرٌ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ التَّقْبِيرِ لِمَ تَكُونُ عُيُونًا، وَإِنَّمَا صَارَتْ عُيُونًا بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

أَمَّا ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَاقَ الشَّلُوْبِينَ وَتَلْمِيذَهُ فِي إِنْكَارِ وُرُودِ التَّمَيِّزِ مُحَوِّلًا عَنِ الْمَفْعُولِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُمَا فِي تَخْرِيجِ نَصْبِ (عُيُونًا) فِي الْآيَةِ، حَيْثُ تَأْوَلَ النَّصْبَ عَلَى وَجْهِهِنَّ^(٢):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَدْلَ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ عَلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ، أَيْ: عُيُونَهَا، وَمَثُلُهُ قَوْلُهُمْ: أَكْلَتُ الرَّغِيفَ ثُلُثًا، أَيْ: ثُلُثَةً.

وَالآخِرُ: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى إِسْقَاطِ الْجَاهَرِ، أَيْ: بِعُيُونِ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَأْخِرِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَالْمُثِبُ مُقَدَّمٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَلَى النَّافِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

المسألة الرابعة: تقديم التمييز على الفعل المتصرف:

▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَاحْتَلَفَ الْحَمَادُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ الَّذِي تَمَيِّزُهُ مَنْقُولٌ، فَذَهَبَ سِيبِوِيَّهُ^(٣)، وَالْفَرَّاءُ^(٤)، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ إِلَى مَنْعِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلَيٌّ شِرْحَ الْأَبْيَاتِ^(٥)، وَأَكْثَرُ مُتَأْخِرِيِّ أَصْحَابِنَا.

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ^(٦)، وَالْجَرْمِيُّ^(٧)، وَالْمَازِنِيُّ^(٨)، وَالْمَبْرُدُ^(٩) إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيَاسًا عَلَى الْفَضَّلَاتِ^(١٠).

(١) ينظر: التصريح / ١ / ٣٩٧.

(٢) ينظر: التصريح / ١ / ٣٩٧.

(٣) ينظر: الكتاب / ١ / ٢٠٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: معاني القرآن / ١ / ٧٩.

(٥) ينظر: شرح الأبيات المشكلة ص ٣٩٦.

(٦) ينظر رأي الكسائي في شرح الكافية للرازي ٢ / ١١٦.

(٧) ينظر رأي الجرمي في توضيح المقاصد ٢ / ٧٣٦.

(٨) ينظر رأي المازني في شرح ابن عييش ٢ / ٧٤.

(٩) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٩.

(١٠) الارشاف ٤ / ١٦٣٤ - ١٦٣٥.

• تخليل المذهب:

ذکر أبو حیان في نصه المتقدّم اختلاف المتقدّمين والمتأخرین من النحویین في مسألة تقديم التمييز على الفعل المتصرّف، كما في قوله: تصبب زید عرقاً، وتفقاً شحاماً، فذكر في ذلك مذهبین:

أحدھما: مذهب المازین، وهم أكثر النحویین المتقدّمين، وأکثر متأخری البصريین. وحجتهم في ذلك القياس، وبیانه: أن مقتضى الدليل يجيز تقديم التمييز والحالۃ هذه، كما في المثالین المتقدّمين؛ وذلك لقوة العامل بتصرّفه إلا أنه منع من ذلك مانع، وهو: كون المنسوب فيه مرفوعاً في المعنی من حيث كان الفعل مسندًا إليه في المعنی؛ وذلك أن التصبب في قوله: تصبب زید عرقاً - مثلاً - للعرق، وأصل المثال: تصبب عرق زید، فلـو تقدّم التمييز - ها هنا - لكان واقعاً موقعاً لا يقع فيه الفاعل^(۱).

والآخر: مذهب المحيزین، وإليه ذهب الكسائي، والجرمي، والمازنی، والبرد - كما مر - واختاره بعض متأخری النحاة، كالراضي^(۲)، وابن مالك^(۳)، ورجحه أبو حیان؛ لدلالة السماع، والقياس عليه:

- أما السماع: فلقول ربيعة بن مقرروم الضبي:

وواردةٌ كأنها عصبُ القطا	ثير عجاجاً بالسنابك أصبهنا
رددتُ بمثل السيد نهدٍ مقلصٍ	كميشٍ إذا عطفاه ماءً تحبّا

(۱) ينظر: شرح ابن يعيش / ۲۷۴.

(۲) ينظر: شرح الكافية / ۲۱۷.

(۳) ينظر: شرح التسهيل / ۲۳۸۹.

(۴) البيان من الطويل، وهو لربيعة بن مقرروم الضبي في: شرح التسهيل / ۲۳۸۹، وشرح عمدة الحافظ ص ۴۷۷، وشرح شواهد المغني ص ۸۶۰. وبلا نسبة في: شرح الأشموني / ۲۰۲. وواردة: أراد بها الجماعة من الخيل. عصب: بمعنى الجماعة منها. والسنابك: طرف الحافر وجانياه من قدم. أصبهنا: وصف للغبار، وهو لون إلى الشقرة أقرب. رددتُ بمثل: يريد بقرس مثل. السيد: أراد به الذئب. نهد: بمعنى ضخم. مقلص: طويل القوائم. كميش: حاذ سربع في جريمه. عطفاه: مثنى عطف، بمعنى: الجائب. تحبّا: بمعنى سآل ماء. يريد تشبيه الخيل بالقططة والذئب فيها أوردة من صفات. ينظر: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (حلب) و (سبك) و (صهب) و (عطف) و (قلص) و (نهد)، وشرح الشواهد للعيني / ۲۰۲.

فَقَالَ: مَاءَ تَحْلِبَا بِتَقْدِيمِ التَّمِيزِ.
وَقَوْلُ الْمُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ:

أَتَهْجُرُ لَيْلًا بِالْفَرَاقِ حَيْثَا
وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفَرَاقِ تَطِيبُ^(١)

فَقَالَ: وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفَرَاقِ تَطِيبُ - بِتَقْدِيمِ التَّمِيزِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

أَنْفَسًا تَطِيبُ بِنَيْلِ الْمُنْتَهِي
وَدَاعِيَ الْمَنْوَنِ يُنَادِي جَهَارًا^(٢)

فَقَالَ: أَنْفَسًا تَطِيبُ... بِتَقْدِيمِ التَّمِيزِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ...^(٣)

- وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَوَاضِحٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْفَضَالَاتِ
الْمَنْصُوبَةِ يَفْعُلُ مُتَصَرِّفٍ».^(٤)

وَيُصَافُ إِلَى ذَلِكَ ضَعْفُ عِلَّةِ الْمَانِعِينَ؛ لِذَلِكَ قَالَ الرَّاضِيُّ: «وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ بِمَرْضِيَّةِ؛
إِذْ رُبَّمَا يَهْرُجُ الشَّيْءُ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا يُرَايَ ذَلِكَ الْأَصْلُ، كَمَفْعُولٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَانَ
لَهُ لَمَّا كَانَ مَنْصُوبًا أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامُ الْفَاعِلِ لَزِمَّهُ الرَّفْعُ وَكَوْنُهُ بَعْدَ الْفِعْلِ،
فَأَيُّ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاعِلِ أَيْضًا إِذَا صَارَ عَلَى صُورَةِ الْمَفْعُولِ حُكْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ جَوَازِ
الْتَّقْدِيمِ؟!». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• المطلب الرابع: الأسماء المجرورة، وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: حُكْمُ وصف مجرور (رب) النَّكِرَةِ.

- المسألة الثانية: أقسام الإضافة المحسنة (المعنوية).

- المسألة الثالثة: حُكْمُ إضافة (ذو) إلى المضمر.

(١) البيت من الطويل، وهو للمُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ، كما في ديوانه ص ٢٩٠. ونُسِّبَ - أيضًا - لأشعر همدان، ولقيس بن الملوح، ولقيس بن معافٍ، كما في: الدرر ٤/٣٦، وشرح شواهد الإيضاح ص ١٨٨. وذكر بلا نسبية، كما في: شرح ديوان الخمسة للمرزوقي ص ١٣٣٠.

(٢) البيت من المتقارب، وهو منسوبٌ لِرَجُلٍ من طيء، ومعناه واضح.

ينظر: شرح عمدة الحافظ ص ٤٧٧، والتصريح ١/٤٠٠. وذكر بلا نسبية في: توضيح المقاصد ٢/٧٣٦، وشرح شواهد المعني ٢/٨٦٢.

(٣) شرح التسهيل ٢/٣٨٩.

(٤) شرح الكافية ٢/١١٧.

المسألة الأولى: حكم وصف مجرور (رب) النكرة:

• المذهب:

يقول أبو حيان: «وأختلفوا في وصف مجرورها النكرة: فذهب الأخفش^(١) والفراء^(٢)، والرجاج^(٣)، وأبو وليد الواقش^(٤)، وابن طاھر^(٥)، وابن حروف^(٦) إلى أنه لا يلزم وصفه، وهو ظاهر كلام سيبويه^(٧).

وذهب ابن السراج^(٨)، والفارسي^(٩)، والعبدلي^(١٠)، وأكثر المتأخرین - منهم الأستاذ أبو علي^(١١)، وفي البسيط أنه رأى لبصريين^(١٢) - إلى أنه يلزم وصف مجرورها، واحتلَّ النقل عن المبرد^(١٣).

• تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في حكم وصف مجرور (رب) النكرة، كما في قوله: رب رجل عالمٍ لقيت. رأين للتحويين:

أحدُهُما: رأي المحيزين، وعليه حمل كلام سيبويه، كما تقدّم.

(١) ينظر: المساعد ٢/٢٨٦.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: الجنى الداني ص ٤٥٠.

(٤) هو هشام بن أحمد بن هشام بن خالد، أبو الوليد، المعروف بابن الواقشي. توفي سنة ٤٨٩ هـ. تُنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/٣٢٧.

(٥) ينظر: الجنى الداني ص ٤٥٠.

(٦) ينظر: شرح التسهيل ٣/١٨٣.

(٧) ينظر: الكتاب ٢/٥٦ وما بعدها.

(٨) ينظر: الأصول ١/٤١٨-٤١٩.

(٩) ينظر: المقتضى ٢/٨٢٨.

(١٠) لم أعثر على ترجمة له.

(١١) ينظر التوطئة ص ٢٤٥.

(١٢) ينظر: البسيط لابن أبي الربيع ص ٨٦٤، وما بعدها.

(١٣) الارشاف ٤/١٧٤١.

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّحْوِيَّينَ إِنَّمَا حَمَلُوا رَأْيَ سِيبِويَّهُ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ وَصْفِ مَجْرُورٍ (رُبَّ) وَوَصْفِ مَجْرُورٍ (كَمْ) الْخَبَرَيَّةِ^(١)، وَلَذَا قَالَ فِي بَابِ الْجَرْ: «إِذَا قُلْتَ: رُبَّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ. فَقَدْ أَضَفْتَ الْقَوْلَ إِلَى الرَّجُلِ بِ(رُبَّ)»^(٢). يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «فَتَضَرِّيْهُ -يَعْنِي سِيبِويَّهُ- بِكَوْنِ (يَقُولُ) مُضَافًا إِلَى الرَّجُلِ بِ(رُبَّ) مَانِعٌ كُونَةُ صَفَّةٍ؛ لِأَنَّ الصَّفَّةَ لَا تُضَافُ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ الْعَامِلُ إِلَى الْمَعْوَلِ...»^(٣).

بَلْ إِنَّ ابْنَ مَالِكٍ دَهَبَ بِالْمَشَالِ الْمُتَقَدِّمِ مَذْهَبًا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِلُزُومِ وَصْفِ الْمَجْرُورِ -هَاهُنَا- يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «وَقَدْ يُسَرِّيْ -بِحَمْدِ اللَّهِ- تَخْرِيْجَهُ بِوَجْهِهِ لَا تَخْطِيْهُ فِيهِ وَلَا تَكْلُفَ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُجْعَلَ (يَقُولُ) مَضَارِعَ (فَالِّ) بِمَعْنَى (فَاقَ فِي الْمَقاوَلَةِ)، وَيُجْعَلَ ذَلِكَ فَاعِلًا أَشِيرَ بِهِ إِلَى مَرْئَى أَوْ مَذْكُورٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: رُبَّ رَجُلٍ يَفْوُتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِي الْمَقاوَلَةِ. فِيهَا التَّخْرِيجُ يُؤْمِنُ الْحَطَا وَالْتَّكْلُفُ، وَيَبْثُتُ اسْتِغْنَاءُ مَجْرُورٍ (رُبَّ) عَنِ الْوَصْفِ...»^(٤).
وَإِلَى جَوَازِ وَصْفِ الْمَجْرُورِ -هَاهُنَا- دَهَبَ جَمْعُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَالْأَخْفَشِ،
وَالْفَرَاءُ، وَالرَّجَاجِ -كَمَا مَرَّ- كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، كَأَبِي وَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ،
وَابْنِ طَاهِيرٍ، وَابْنِ خَرُوفِ.

وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ابْنُ عُصْفُورٍ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ مَا فِي (رُبَّ) مِنْ مَعْنَى الْقِلَّةِ أَوِ
الْكُثْرَةِ يُعْنِي عَنِ الْوَصْفِ^(٥).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: رَأْيُ الْقَائِلِيْنَ بِلُزُومِ وَصْفِ مَجْرُورٍ (رُبَّ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَبْرَدِ^(٦)، وَمَنْ
وَافَقَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَابِنِ السَّرَّاجِ^(٧)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ، كَالْفَارِسِيِّ^(٨)، وَابْنِ يَعْيَشَ^(٩)،

(١) ينظر: الكتاب / ٢ / ٥٦، وشرح التسهيل / ٣ / ١٨٢.

(٢) ينظر: السابق / ١ / ٤٢١.

(٣) شرح التسهيل / ٣ / ١٨٣.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: شرح الجمل / ١ / ٥٠٣، والمساعد / ٢ / ٢٨٦.

(٦) ينظر مذهب المبرد في: شرح التسهيل / ٣ / ١٨٣، والمساعد / ٢ / ٢٨٦.

(٧) ينظر: الأصول / ١ / ٤١٨-٤١٩.

(٨) ينظر: المقتصد / ٢ / ٨٢٨.

(٩) ينظر: شرح المفصل / ٨ / ٢٨.

وأبِي عَلَيِّ الشَّلْوَيْنَ^(١)، وَالرَّاضِي^(٢)، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهُ رَأَى لِلْبَصَرِيْنَ فِي الْمَسَأَةِ^(٣).

أَقُولُ: وَقَدْ نَصَّ أَبُو حِيَانَ -رَحْمَةُ اللهُ- عَلَى اختِلَافِ النَّقْلِ عَنِ الْمَبْرَدِ فِي الْمَسَأَةِ، وَهَذَا يُشَعِّرُ بِرَوَايَةِ كُلِّ مِنَ الْمَذَهَبَيْنِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ مَالِكَ -رَحْمَةُ اللهُ- قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَبْرَدَ يُقُولُ بِوْجُوبِ وَصْفِ الْمَجْرُورِ بِ(رُبَّ) -هَاهُنَا^(٤)- وَالْمُتَبَّعُ لِمَا أُورَدَهُ الْمَبْرَدُ -رَحْمَةُ اللهُ- فِي الْمُقْضِبِ يَلْحَظُ هَذَا الاختِلَافَ فِي الرَّأْيِ بَيْنَنَا، فَتَارَةً يُسَوِّي بَيْنَ (رُبَّ) وَ(كُمْ) الْخَبَرِيَّةِ فِي الْمَعْنَى^(٥)، وَتَارَةً يُفَهِّمُ مَا يُورِدُهُ لِزُومِ كَوْنِ الْمَجْرُورِ بِ(رُبَّ) مَنْكُورًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: رُبَّ رَجُلٌ قَدْ جَاءَنِي، وَرُبَّ إِنْسَانٌ خَيْرٌ مِنْكَ^(٦).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا^(٧):

- الْأَوَّلُ: أَنَّ (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، وَوَصْفُهُ يُحَدِّثُ فِيهَا ذَلِكَ بِإِخْرَاجِ الْخَالِي مِنْهُ.

- الْثَّانِي: أَنَّ عَامِلَ (رُبَّ) يُحَدِّفُ غَالِبًا، فَجَعَلَ التَّزَامُ الْوَصْفِ كَالْعَوْضِ.

- الْثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (رُبَّ رَجُلٌ عَالَمٌ لَقِيتُ) رَدٌّ لِقَوْلِ الْقَائِلِ: (مَا لَقِيتُ رَجُلاً عَالَمًا)، فَلَوْلَمْ يُوْصَفِ الْمَجْرُورُ -هَاهُنَا- لَمْ يَكُنِ الرَّدُّ مَوْافِقًا.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا رَأَاهُ الْمَجِيْزُونَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَسْتَوِيْجُ وَصْفَ الْمَجْرُورِ (رُبَّ) -هَا هَنَا- مَعَ ثَبَوتِ وَرَوْدَهُ عَنِ الْعَرَبِ دُونَ وَصْفٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: رُبَّ رَجُلٌ قَدْ جَاءَنِي، وَرُبَّ إِنْسَانٌ خَيْرٌ مِنْكَ، وَحِينَئِذٍ يُرَادُ بِالنِّكْرَةِ الْعُمُومُ قَبْلَ دُخُولِ (رُبَّ)، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا (رُبَّ) ازْدَادَ مَعْنَى التَّقْلِيلِ فِيهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ بَعْدَ الْفِطْرِ:

(١) يَنْظَرُ: التَّوْطِة ص ٢٤٥.

(٢) يَنْظَرُ: شَرْحُ الكَافِيَّةِ / ٦ / ٤٠.

(٣) يَنْظَرُ: يَنْظَرُ: البَسيْطُ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ ص ٨٦٤، ٨٦٤، وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) يَنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ / ٣ / ١٨١.

(٥) يَنْظَرُ: الْمَقْضِبُ / ٣ / ٥٧.

(٦) يَنْظَرُ: السَّابِقُ / ٤ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٧) يَنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ يَعْيَشِ / ٨، ٢٨، وَشَرْحُ الرَّاضِيِّ / ٦، ٤٠، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ / ٣ / ١٨١.

رَبَّ صَائِمِهِ لَنْ يَصُومَهُ، وَقَائِمِهِ لَنْ يَقُومَهُ - حِكَاهُ الْكِسَائِيُّ^(١) - وَكَمَا فِي قَوْلٍ مَنْ إِذَا أَمْرَ
فَعُصِيَ: أَمَا - وَاللَّهُ - رَبَّ نَدَامَةٍ لَكَ تَذَكُّرُ فِيهَا قَوْلٍ - حِكَاهُ الْفَرَاءُ^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقْسَامُ الْإِضَافَةِ الْمُحْضَةِ (الْمُعْنَوِيَّةُ):

▪ الْمَذَهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ: "وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ عَلَى مَعْنَى اللامِ، نَحْوُ: دَارُ زَيْدٍ،
وَعَلَى مَعْنَى (مِنْ)، وَهِيَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى كُلِّهِ، نَحْوُ: تَوْبُ خَزْ، وَيُقَالُ فِيهِ إِضَافَةُ
الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ، وَشُرْطُهَا: أَنْ يَصِحَّ الْإِخْبَارُ بِالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ احْتِرَازًا مِنْ (يُدْرِزِيدُ)، فَإِنَّهُ
إِضَافَةُ بَعْضٍ إِلَى كُلِّهِ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ فِيهِ لَا تَقُولُ: الْيَدُ زَيْدٍ. وَتَقُولُ: التَّوْبُ خَزْ.
وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِبْنُ كَيْسَانَ، وَالسَّيْرَافِيَّ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْإِخْبَارُ فَإِنَّهُ إِضَافَةُ
بَعْضٍ (مِنْ).

وَمَذَهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ، وَالْفَارَسِيِّ، وَأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهَا إِضَافَةٌ بَعْنَى اللامِ...^(٣).
وَإِلَى تَقْسِيمِ الْإِضَافَةِ الْمُحْضَةِ عَلَى مَعْنَى (مِنْ)، وَعَلَى مَعْنَى (اللامِ) ذَهَبَ الْجَرْمِيُّ،
وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ.

وَذَهَبَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الصَّائِعِ^(٤) إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ الَّتِي هِي بَعْنَى (مِنْ)
مِنِ الْإِضَافَةِ الَّتِي بَعْنَى اللامِ؛ لِأَنَّ الْخَرْزَ مُسْتَحْقُقٌ لِلشُّوْبِ، لِكُونِهِ أَصْلَهُ، فَالْإِضَافَةُ بَعْنَى
اللامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَعْنَى اللامِ: الْاسْتِحْقَاقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْمُلْكُ تَوْعُّ مِنْ أَنْوَاعِ
الْاسْتِحْقَاقِ، كَمَا أَنَّ الْجِنِّيَّةَ نَوْعٌ مِنْ مَعَانِيهِ انتَهَى.

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ / ٣ / ١٧٨.

(٢) يُنْظَرُ: السَّابِقُ.

(٣) الْاِرْتِشَافُ / ٤ / ١٧٩٩ - ١٨٠٠.

(٤) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِشْبِيلِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الصَّائِعِ، لَازِمُ أَبَا عَلَى الشَّلْوَيْنِ، وَأَخْذَ عَنْهُ
كِتَابَ سِيَّوِيَّهِ، وَمِنْ كُتُبِهِ: شَرْحُ كِتَابِ سِيَّوِيَّهِ، جَمِيعُهُ فِي بَيْنِ شَرْحَيِّ السَّيْرَافِيِّ، وَابْنِ خَرْوَفِ مَعَ اخْتِصارِ
حَسَنٍ، وَلَهُ أَيْضًا - شَرْحُ الْجَمْلِ لِلزَّاجَاجِيِّ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٦٨٠ هـ. تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: بَغْيَةُ الْوَعَةِ
٢٠٤، وَالْأَعْلَامُ / ٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

والذی أدهب إلیه أنَّ الإِضافةَ تُفِيدُ الاختصاصَ، وأنَّها لَيْسَتْ عَلَى تقدیرِ حَرْفٍ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَا عَلَى نِيَّتِهِ، وَأَنَّ جِهاتِ الاختصاصِ مُتَعَدِّدةٌ بَيْنُ كُلِّ مِنْهَا الْاستِعمالِ، فَإِذَا قُلْتَ: غُلامٌ زَيْدٌ، وَدَارٌ عَمْرٌ وَكَانَتِ الإِضافةُ لِلْمُلْكِ. وَإِذَا قُلْتَ: سَرْجُ الدَّابِيَةِ، وَحَصِيرُ الْمَسْجِدِ كَانَتْ لِلْاسْتِحْقَاقِ. وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا شَيْخُ أَخِيكَ، وَتَلْمِيذُ زَيْدٍ كَانَتْ لِطْلِيَ الْاختِصَاصِ»^(۱).

▪ تحليل المذهب:

أَورَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي معنى الإِضافةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - المُحَضَّةِ - كَما فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا غُلامٌ زَيْدٌ، وَهَذَا حَصِيرُ الْمَسْجِدِ مَذْهَبَيْنِ لِلنَّحْوِيَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ جُهُورِ النَّحْوِيَّيْنِ^(۲): أَنَّ الإِضافةَ الْمَعْنَوِيَّةَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مِنْ)، أَوِ الْلَّام، فَتَكُونُ بِمَعْنَى (مِنْ) إِنْ صَحَّ تقدِيرُهَا مَعَ صِحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، نَحْوُ: هَذَا ثَوْبٌ خَزٌّ، وَهَذَا بَابٌ سَاجٌ؛ إِذَا يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ: الشَّوْبُ خَزٌّ، وَالبَابُ سَاجٌ، وَهِيَ - كَمَا سَمِّاهَا أَبُو حَيَّانَ - إِضافةُ الشَّيْءِ إِلَى كُلِّهِ، أَوْ إِضافةُ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ، وَعَلَيْهِ فَلِيسَ مِنْ هَذِهِ الإِضافةِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ يَدُ زَيْدٍ؛ إِذَا لَا يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ: الْيَدُ زَيْدٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ إِضافةِ بَعْضِ الشَّيْءِ إِلَى كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الإِضافةُ بِمَعْنَى الْلَّامِ، وَهَكُذا الْحَالُ فِي كُلِّ مَا لَا يَقْبِلُ مَعْنَى (مِنْ).

وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَالسِّيرَاقيُّ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَشْتَرِطَا صَلَاحِيَّةِ الْإِخْبَارِ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُمَا يَنْوَسَعَانِ فِي الإِضافةِ عَلَى مَعْنَى (مِنْ) فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالْأَمْثَالِ، كَما فِي قَوْلِهِمْ: هَذِهِ يَدُ زَيْدٍ؛ لِصِيرُورَةِ الْمُضَافِ - عَنْهُمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ - جُزْءًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ^(۳).

المذهبُ الْآخِرُ: مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الصَّائِعِ: أَنَّ الإِضافةَ الْمَعْنَوِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْلَّامِ، وَهِيَ لِلْاسْتِحْقَاقِ - كَمَا تَقْدَمَ.

وَالْمُتَأْمِلُ لِمَا ارْتَضَاهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْمَسْأَلَةِ يُدْرِكُ أَنَّهُ - رَحْمَةُ اللهُ - لَمْ يَرْتَضِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الإِضافةَ الْمَعْنَوِيَّةَ فَائِدَتُهَا تَحْصِيصُ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ نَكْرَةً،

(۱) الْإِرْشَافُ / ۴ / ۱۸۰۱-۱۸۰۰.

(۲) يَنْظَرُ: هَمْعُ الْهَوَامِعُ / ۴ / ۲۶۵.

(۳) يَنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ / ۳ / ۲۲۳.

كما في قوله: هذا غلامٌ رَجُلٌ، أو تَعْرِيفُه بِهِ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً، كما في قوله: هذا غلامٌ رَبِيدٌ، وهو في ذلك مُوافِقُ رأيَ ابنِ دَرَسْتَوِيهِ الَّذِي أَنْكَرَ كَوْنَ الْإِضَافَةِ الْمُخْصَّةِ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ مَا ذَكَرُوهُ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْهُ كَوْنُ كُلِّ مُضَافٍ نَكِرَةً، إِذْ يَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْأُمَّالَةِ الْمُتَقْدِمَةِ: ثَوْبٌ مِنْ خَزْ، وَغُلَامٌ لَرِيدٌ، وَلَعَلَ النَّحْوَيْنِ إِنَّمَا قَصَدُوا الْحَرْفَ فِي الْمَعْنَى لَا التَّقْدِيرَ خَلَافًا لِلْجُزُولِيِّ، وَهُوَ كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ^(١) مُقْتَضِيَ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ^(٣) قِسْمًا ثالثًا أَغْفَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوَيْنِ، وَهُوَ أَنْ تُقْدَرَ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى (في) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَحَّ وَقُوَّةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْمُضَافِ، نَحْوُ قُولِهِ -تَعَالَى-: **كُلُّ مَكْرُورٍ أَلَيْلٍ وَالنَّهَارٍ** [سَا: ٣٣].

وَلَعَلَّ التَّحْقِيقَ فِي الْمَسَأَلَةِ: أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ الْمُعْنَوِيَّةُ بِمَعْنَى الْلَّامِ أَوْ (مِنْ) أَوْ (فِي)، وَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ تَقْدِيرُ لَفْظِهَا، كَمَا حُكِمَ بِأَنَّ مَعْنَى (مِنْ) فِي التَّمْيِيزِ مُرَادًا وَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ تَقْدِيرُ لَفْظِهَا، وَأَنَّ مَعْنَى (فِي) فِي الظَّرْفِ مُرَادٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ تَقْدِيرُ لَفْظِهَا^(٤)، وَبِهَذَا تُضْبَطُ مَوَاضِعُ الْإِضَافَةِ، وَتَسَاقُ مَعَانِيهَا لِلْمُتَعَلِّمِ فِيمَا يَرِدُ لَهُ مِنْ نُصُوصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ: حُكْمُ إِضَافَةِ (ذُو) إِلَى الْمُضْمِرِ:

▪ المَذَهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: (وَ(ذُو) وَفُرُوعُهُ: دَوَا، وَدَوْوَا، وَذَاتُ، وَذَاتَا، وَذَوَاتُ يُضْفَنَّ غالباً إِلَى اسْمِ جِنْسِ ظَاهِرٍ، نَحْوَ: ذِي عِلْمٍ. وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمِرٍ إِلَّا فِي شِعْرٍ. وَقَالَ ابْنُ أَصْبَحَ^(٥): مَنَعَ الْكِسَائِيُّ إِضَافَةَ (ذِي) بِمَعْنَى (صَاحِبٍ) إِلَى الْمُضْمِرِ، وَتَبَعَهُ النَّحَاسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ^(٦)، وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُ هُؤُلَاءِ انتهِيَّ^(٧).

(١) ينظر: المساعد / ٢ / ٣٣٠.

(٢) ينظر: شرح التَّسْهِيل / ٣ / ٢٢٣، وشرح الكافية الشَّافِعِيَّةُ / ٢ / ٩٠٣.

(٣) ينظر: شرح التَّسْهِيل / ٣ / ٢٢١.

(٤) ينظر: شرح التَّسْهِيل / ٣ / ٢٢٣.

(٥) لِمَ أَعْتَرْتُ عَلَى تَرْجِمَةِ لَهُ.

(٦) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّبَيْدِيِّ الْإِشْبِيلِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَلِهِ شِعْرٌ، وَلُدُّ وَتَرَئِي فِي أَشْبِيلِيَّةِ، وَوَلِيَ قَضاَءَهَا، وَفِيهَا تُوفَّى، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: طَبَقَاتُ النَّحْوَيْنِ وَاللُّغَوَيْنِ، وَلَحْنُ الْعَوَامِ، وَمُختَصِّرُ الْعَيْنِ، تُوفِيَ سَنَةُ ٣٧٩هـ. ثُنَّاظَ تَرْجِمَتُهُ فِي: شِذَّرَاتُ الذَّهَبِ / ٣ / ٩٤، وَالْأَعْلَامُ / ٦ / ٨٢.

(٧) الْأَرْشَافُ / ٤ / ١٨١٥.

• تحليل المذهب:

أورد أبو حيان في إضافة (ذو) وفروعه إلى المضمير رأين للتحويين:

أحدما: منع ذلك، فلا تضاف هذه الأسماء إلا إلى اسم جنس ظاهر، كما في قولك: جاء رجل ذو ذهب، وبه قال الكسائي، وتبعه أبو جعفر النحاس، والزبيدي - كما مر.

وعلة منعهم إضافة (ذو) إلى المضمير: أن (ذو) وصلة يجعل أسماء الأجناس صفات، كالضرب، والقتل، والإكرام، وغيرها، فإذا أرادوا - مثلاً - أن يصفوا شخصاً بالعقل لم يتأت لهم أن يقولوا: زيد عقل، فجاؤوا بـ(ذو) وأضافوه إليه، ومعلوم أن جنس المضمرات مما لا يوصف به، كما أنه لو حذف المضاف الموصوف باسم الجنس، والمضاف إليه ضمير لم يجز قيامه مقامة؛ لامتناع الوصف به^(١).

والتأمل ليقول أبي حيان: «والملقول في كتب المتأخرین: أنه لا يضاف إلى مضمير إلا في شعر».

يفهم منه أنه أخذ ذلك من صنيعهم في كتبهم؛ إذ كانوا لا يذكرون وفوعه إلا في شعر الشعراة^(٢)، بل يحفظون ما يقع منه في التتر، كما فعل الرضا حيث يقول: «وأما قوله^(٣): صل على محمد وذويه، فشاذ^(٤). وهذا قال ابن عقيل: «المعروف منع إضافتها إلى المضمير إلا في الشعر»^(٥).

بل نقل ابن عقيل عن صاحب البسيط المنع عن أكثر التحويين^(٦).

الرأي الآخر: جواز ذلك مع قوله، وهذا - كما يفهم من كلام أبي حيان - هو ظاهر مذهب الجمهور؛ لأنّه قال بعد أن ذكر مذهب المانعين: «وأجاز ذلك غيرهؤلاء». لذا

(١) ينظر: شرح الرضا ٢ / ٣٤٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) يشير إلى قول عمر - رضي الله عنه - اللهم صل على محمد وذويه. ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٢٤٢.

(٤) شرح الرضا ٢ / ٣٤٤.

(٥) المساعد ٢ / ٣٤٤.

(٦) ينظر: المساعد ٢ / ٣٤٥.

صَدَرَ بِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ: «وَ(ذُو) وَفُرُوعُهُ: ذَوَا، وَذَوْوَا، وَذَاتُ، وَذَاتَا، وَذَوَاتَا، وَذَوَاتٌ» يُضَفِّنَ غَالِبًا إِلَى اسْمِ حِنْسٍ ظَاهِرٍ، نَحْوُ ذِي عِلْمٍ «فَقَالَ: «غَالِبًا». ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَكَامِ الْمَسْأَلَةِ: «وَمِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَصْطَانِعُ الْمَعْرُوفَ فِي النَّاسِ ذُووِهِ»^(١)».^(٢)

وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ ابْنُ بَرِيٍّ^(٣)، وَابْنُ مَالِكٍ^(٤)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَعَلَيْهِ يُجْهَزُ أَنْ يُضَافَ (ذُو) إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ (صَاحِبُ); لَأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ رَأَيْتُ الْأَمِيرَ وَذَوِيهِ، وَرَأَيْتُ ذَارِيْدَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُتَقدِّمُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذَوِيهِ»، وَقَوْلِهِمْ: ذُوِي آلِ النَّبِيِّ، فَإِنْ كَانَ (ذُو) وَصْلَةً لِلْوَصْفِ امْتَنَعَ - كَمَا مَرَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• المطلب الخامسُ: الأَسْمَاءُ الْمُبَنِيَّةُ، وَفِيهِ مَسَالَتَانِ:

- المسألة الأولى: حُكْمُ وُقُوعِ (ما) الْمَوْصُولَةِ عَلَى الْعَاقِلِ.
- المسألة الثانية: حُكْمُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مِنْ حِيثِ الصِّيغَةِ.

المسألة الأولى: حُكْمُ وُقُوعِ (ما) الْمَوْصُولَةِ عَلَى الْعَاقِلِ:

▪ المَذَهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَ(مَا) لَا يَعْقِلُ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٥)، وَابْنُ دَرَسْتَوِيهِ، وَمَكْيُّ ابنُ أَبِي طَالِبٍ^(٦)، وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ابْنُ خَرُوفٍ^(٧): إِلَى أَنَّهَا تَقَعُ عَلَى آخَادٍ مَنْ يَعْقِلُ، وَادْعَى ابْنُ خَرُوفٍ أَنَّهَا مَذَهَبٌ سِيبِيُّوِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: (مَا) فِي الْغَالِبِ لَا يَعْقِلُ^(٨).

(١) الْبَيْتُ مِنْ مَجْزُوءِ الرَّمَلِ، وَلَمْ يُنْسَبْ لِقَائِلِ مَعِينٍ، وَيُرَوَى: إِنَّمَا يَعْرِفُ ذَا الْفَضْلِ مِنَ النَّاسِ ذُووِهِ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ يَعْيَشِ ١/٥٣، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣/٢٤٢، وَلِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ (ذُو).

(٢) الْاِرْتِشَافُ ٤/١٨١٥.

(٣) يُنْظَرُ: الْمَسَاعِدُ ٢/٣٤٥.

(٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣/٢٤٢.

(٥) يُنْظَرُ: مَجازُ الْقُرْآنِ ١/٢٤٠.

(٦) يُنْظَرُ: الْكَشْفُ ١/١٨٩.

(٧) يُنْظَرُ: رَأْيُ ابْنِ خَرُوفٍ فِي التَّذَلِيلِ وَالتَّكْمِيلِ ٣/١٢٩.

(٨) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ ١/٢٧٦، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ ١/٢١٧.

وَرَأَعَمُ السُّهْلِيُّ أَنَّهَا لَا تَقْعُدُ عَلَى أُولِي الْعِلْمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَهِيَ قَرِينَةُ التَّعْظِيمِ وَالإِبْهَامِ، فَتَقْعُدُ عَنْهُ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- ^(۱)...^(۲).

▪ تحليل المذهب:

أَورَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي وُقُوعِ (ما) الْمَوْصُولَةِ عَلَى الْعَاقِلِ مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ^(۳): أَنَّ الْأَصْلَ فِي (ما) أَنْ تَقْعَدُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِيهَا، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: أَعْجَبَنِي مَا كَتَبْتَ، وَقَدْ تُسْعَمِلُ لِلْعَاقِلِ فِي حَالَاتٍ^(۴):

الْأُولَى: أَنْ يَخْتَلِطَ مَعَ مَنْ يَعْقِلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَائِبٍ﴾ [الحل: ۴۹].

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَقْعُدَ عَلَى أَنْوَاعِ مَنْ يَعْقِلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ۳].

الثَّالِثَةُ: فِي الْمُبَهَّمِ أَمْرُهُ، كَأَنْ تَرَى شَبَحًا، فَتَقْدِرُ إِنْسَانِيَّتَهُ وَعَدَمِ إِنْسَانِيَّتِهِ، فَتَقُولُ: أَبْصَرْتُ مَا هُنَاكَ، وَكَذَالِكُ عَلِمْتَ إِنْسَانِيَّتَهُ، وَلَمْ تَدْرِ أَذْكُرْ هُوَ أَمْ أَنْثَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- عَلَى لِسَانِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ۳۵].

المذهب الآخر: مذهب أبي عبيدة، وابن درستويه، ومكي بن أبي طالب، وابن خرروفٍ أَنَّهَا تَقْعُدُ عَلَى آحَادِ مَنْ يَعْقِلُ مُطْلَقاً، وَهُوَ - كَمَا نَقَلَ ابْنُ خِرَوفٍ - مذهب سَيِّدِيَّةٍ، كَمَا مَرَّ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: وَرُودُ الشَّوَاهِدِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ أَقْوَالِ الْعَرَبِ^(۵):

- فمن القرآن: قوله - تعالى -: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ۵] الآيات.

(۱) ينظر: نتائج الفكر ص ۱۸۰.

(۲) الارتشاف ۲ / ۱۰۳۴-۱۰۳۵.

(۳) ينظر: شرح ابن عييش ۳/۱۴۵، وشرح السهيل ۱/۲۱۷، وشرح المساعد ۱/۱۶۵، والنصرى ۱/۱۳۴.

(۴) ينظر: البغداديات ۲۶۵. وينظر: المراجع السابقة.

(۵) ينظر: هم مع المواضع ۱/۳۱۵.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا أَنْتَ عَنِّيذُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣].

- ومن أقوال العرب: ما حكاهُ أبُو زَيْدٍ مِنْ قُولِهِمْ: سُبْحَانَ مَا سَخَرَ كُنَّ لَنَا.
فَأَجْرَى (ما) على الله - سُبْحَانَهُ^(١).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ وَالْأَدْقَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالِفُونَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى
الصَّفَةِ أَوِ الْمَصْدَرِ^(٢)، كَمَا فِي قُولِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِنَّكُمْ حُمُّوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٣]، فَهُوَ بِمَعْنَى: الطَّيِّبُ مِنْهُنَّ، وَكَمَا فِي قُولِهِ - جَلَّ ثَناؤُهُ - : ﴿وَالْأَسْمَاءُ وَمَا بَنَّهَا﴾
[الشمس: ٥]، فَهُوَ بِمَعْنَى: وَبِنَائِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: حُكْمُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مِنْ حِيثُ الصِّيغَةِ:

▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «بَابُ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا: أَهِيَ أَسْمَاءً أَوْ أَفْعَالٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَذَلِكَ
نحو: مَهْ، وَنَزَالٍ، وَبَلْهُ، وَسَيَّاٰتِي ذَكْرُهَا كَلِمَةً كَلِمَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَهَبَ الْكُوْفِيُّونَ إِلَى
أَنَّهَا أَفْعَالٌ حَقِيقَةً مُرَادَفَةً لِمَا تُفَسِّرُ بِهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا أَسْمَاءٌ، وَيُسَمُّونَهَا أَسْمَاءً أَفْعَالٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ اسْتَعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، وَجَاءَتْ
عَلَى أَبْنَيْتِهَا، وَاتَّصَلَتْ الضَّمَائِرُ بِهَا اتِّصالًا بِالْأَسْمَاءِ...»

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَتَّخِرِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَسْمَاءً وَلَا أَفْعَالًا وَلَا حُرُوفًا، فَإِنَّهَا
خَارِجَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْكَلِمَةِ الْمُشْهُورَةِ، وَيُسَمَّى مِنْهَا خَالِفَةً، فَهِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ^(٣).

▪ تحليل المذهب:

أورَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي حُكْمِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى صِيغَهَا أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ:

(١) ينظر: شرح ابن يعيش ٣ / ١٤٥.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) الارتشاف ٥ / ٢٢٨٩.

المذهب الأول: مذهب الكوفيین الذين حکمُوا على هذه الألفاظ بأنّها فعليةٌ من حيث اللفظ مُرادفةٌ لما تفسّر به من الأفعال معنى.

وحجّة أصحاب هذا المذهب: أنَّ أسماء الأفعال تدلُّ على ما يدلُّ عليه الفعل من الحدث والزمن^(۱).

وبناءً على القول بهذا المذهب فـ(صه) وـ(أسكت) بمعنى واحد، وهما من المترادفات، كقولك: ذهب زيدٌ ومضى، وقعد عمرو وجلس^(۲).

المذهب الثاني: مذهب جمهور البصريين أنها أسماء أفعال.

وحجّتهم في ذلك: تنوينها، كما في قولهم: صه، ومه، واهما، ووهما، وإيه، والتنوين لا يدخل الأفعال^(۳).

ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في مدلول هذه الألفاظ: أهي دالة على لفظ الفعل، فـ(شنان) اسم يدلُّ على لفظ (فترق)، أم هي دالة على معنى ذلك الفعل من الحدث والزمن؟ قوله^(۴).

المذهب الثالث: مذهب جماعة من البصريين: أنها أفعال استعملت استعمال الأسماء من حيث إنّها تونّ تارة ولا تونّ تارة أخرى، ومن حيث إنّها لا تتصل بها صيغ الرفع البارزة، ومن حيث إنّ الطليبي منها لا تتصل به تونّ التوكيد، ومن حيث إنّ منها ما وضع على حرفين أصلاته...

يقول الصبان معلقاً على هذا الرأي: «وال الأولى - عندي - أنَّ مذهب بعض البصريين وَمذهب الكوفيين واحدٌ، وأنَّ الاختلاف بينهما ليس إلا في العبارة»^(۵).

(۱) ينظر: همع الموضع / ۱۲۱ / ۵.

(۲) ينظر: شرح ابن عييش / ۴ / ۲۹.

(۳) ينظر: المساعد / ۲ / ۶۳۹.

(۴) ينظر: همع الموضع / ۵ / ۱۲۱.

(۵) حاشية الصبان / ۳ / ۱۹۵.

المذهب الرابع: مذهب بعض المتأخرین آنہا قسم رابع من أقسام الكلمة، وهو الحالفة،
بمعنى خالفة الفعل في الدلالة على معناه^(۱).

وهو مذهب حکاہ أبو حیان في التذیل والتکمیل^(۲) عن ابن صابر النحوی^(۳).

ولعل الأصح ما عليه جھور البصريين؛ لقوّة دليلهم في المسألة، ولو كانت أفعالاً
لقدّلت علامات الفعل، لذا كان منها ما يخالف أو زان الأفعال، مثل: نزال، كما أنّ منها ما
وضع على حرفين أصلّة - كما مرّ - كما أنّ الطلب منها لا تتصل به نون التوكيد، والله أعلم

• المطلب السادس: الأسماء المشتقة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حکم رفع اسم الفاعل الذي بمعنى الماضي للظاهر.

- المسألة الثانية: مجيء (أفعى) التفضيل بمعنى (فاعل) و (فعيل).

المسألة الأولى: حکم رفع اسم الفاعل الذي بمعنى الماضي للظاهر:

▪ المذهب:

يقول أبو حیان: «واختلفوا: هل يرفع الظاهر؟ فالظاهر من كلام سیبویه الله يرفع
الفاعل الظاهر، والمتعدّي في ذلك واللازم سواء، فنقول: مررت برجل قائم أبوه أمس،
وب الرجل ضارب أبوه أمس. وذهب بعض النحاة الله لا يرفعه، وأنه صار كالفاعل،
وهو مذهب ابن جنی، واختاره الأستاذ أبو علي، وأكثر المتأخرین»^(۴).

▪ تخلیل المذهب:

أورد أبو حیان في رفع اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي للظاهر، كما في قوله:
مررت برجل قائم أبوه أمس رأين للنحوين:

(۱) ينظر: السابق / ۳ / ۱۹۶.

(۲) ينظر: ۱ / ۲۳.

(۳) هو أبو جعفر، أحد بن صابر القسيسي، من نحاة الأندلس على مذهب أهل الظاهر، وكان كاتباً متسللاً،
حسن الخط، وكان شاعراً، نزل مصر بعد السبعينات. ينظر: الذر الكامنة / ۱ / ۱۵۰، وتفتح الطیب ۵۰۶ / ۲.

(۴) الارشاف ۵ / ۲۲۷۱.

أحدَهُما: جواز ذلك، وَهُوَ ظَاهِرٌ عبارَةٌ سِيُّوْيِهِ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ.

وَيُؤَخُذُ مِمَّا ذكره سِيُّوْيِهِ في كتابه أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ الْلَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي في ذلك سَوَاءً^(۱)، كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ آنفًا.

وَمَنْ اختار هذا الرَّأْيَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: ابنُ عَصْفُورٍ^(۲)، وَالرَّاضِي^(۳). كَمَا صَحَّحَهُ السِّيُّوطِي^(۴).

وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ قَدْ سَارُوا إِلَى القُولِ بِرَفْعِ اسْمِ الفَاعِلِ لِلظَّاهِرِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي عَلَى مَا سَارَ إِلَيْهِ الْكِسَائِيُّ وَهَشَامٌ مِنْ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَاضِي يَعْمَلُ مُطْلَقاً^(۵).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: مَنْعُ اسْمِ الفَاعِلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ رَفْعِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابنِ جَنِّيِّ وَالْأَسْتَاذِ أَبِي عَلَيِّ الشَّلَوْبِينَ^(۶).

أَقُولُ: وَهَذَا الرَّأْيُ قَدْ اعْتَمَدَ فِيهِ قَاتِلُوهُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ لِعَمَلٍ اسْمَ الفَاعِلِ عَمَلٌ فِعلٌ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِقبَالِ^(۷).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبُ مَا رَأَاهُ الْمَحِيزُونَ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ سِيُّوْيِهِ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ تَسْوِيَتِهِمْ بَيْنَ اسْمِ الفَاعِلِ الْلَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي فِي رَفْعِ الظَّاهِرِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الشَّبَهِ بَيْنَ اسْمِ الفَاعِلِ وَفِعْلِهِ، مَعَ انتِفَاعِ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ مِنْ وُجُودِ الْمَنْصُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) ينظر: الكتاب / ۲ / ۱۸.

(۲) ينظر رأي ابن عصفور في: توضيح المقاصد / ۲ / ۸۴۹، والمساعد / ۲ / ۱۹۸.

(۳) ينظر: شرح الكافية / ۴ / ۳۹۳.

(۴) ينظر: همع الموامع / ۵ / ۸۱.

(۵) ينظر: مغني اللبيب ص ۹۰۶.

(۶) ينظر رأيهما في توضيح المقاصد / ۲ / ۸۴۹.

(۷) ينظر: همع الموامع / ۵ / ۸۱.

المسألة الثانية: مجيء (أفعى) التفضيل بمعنى (فَاعِلٍ) و (فَعِيلٍ):

▪ المذهب:

يُقول أبو حيّان: «وَذَهَبَ أَبُو عُيَيْدَةَ^(١) إِلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّتِي أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ قَدْ تَرْجُعُ إِلَى مَعْنَى (فَاعِلٍ) و (فَعِيلٍ)، وَلَا يُلْحَظُ فِيهَا مَعْنَى التَّفْضِيلِ.

وَتَبَعَ أَبَا عُيَيْدَةَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ.

قالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَتَأْوِيلُهُ بِاسْمِ فَاعِلٍ أَوْ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ مُطْرَدٍ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَالْأَصْحُ حَصْرُهُ عَلَى السَّمَاءِ^(٢).

▪ تَحْلِيلُ المَذَهَبِ:

أَورَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي مَجِيءِ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَذَهَبَيْنِ لِلنَّحْوَيْنِ: أحَدُهُمَا: مَذَهَبُ جُهُورِهِمْ: أَنَّ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلَ لَا يَنْفَكُ عنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ^(٣)، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَا رُوِيَ مَمَّا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ فَمَحْفُوظٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَّوَلٌ^(٤) - كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ.

المَذَهَبُ الْآخَرُ: مَذَهَبُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَبِي عُيَيْدَةَ^(٥)، وَالْمُبَرَّدَ^(٦)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ، كَالزَّخْشَرِيِّ^(٧)، وَابْنِ يَعْيَشَ^(٨): أَنَّ (أَفْعَلَ) قَدْ يَرِدُ عَارِيًّا عَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مَقْصُودًا بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ.

(١) هو أبو عبيدة، معمر بن المشي التيمي بالولاء، البصري، من أئمة اللغة والأدب، ولد وتوفي في البصرة، وترك مؤلفات عديدة، ومن أهمها: مجاز القرآن، توفي سنة ٢٠٩ هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/٢٩٤، والأعلام ٧/٢٧٢.

(٢) الارتشفاف ٥ / ٢٣٢٥-٢٣٢٦.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد ٢ / ٩٣٩.

(٤) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ٦٠، المساعد ٢ / ١٧٦.

(٥) ينظررأي أبي عبيدة في الارتشفاف ٥ / ٢٣٢٥-٢٣٢٦، و توضيح المقاصد ٢ / ٩٣٩.

(٦) ينظر: المقتضب ٣ / ٢٤٧.

(٧) ينظررأي الزخشري في: المساعد ٢ / ١٧٦.

(٨) ينظر: شرح المفصل ٦ / ١٠٣.

بُلْ إِنَّ الْمَرْدَ جَعَلَ ذَلِكَ قِيَاسًا مُطَرِّدًا حِيثُ يُقُولُ: «واعْلَمْ أَنَّ (أَفْعَلَ) إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَضَعَهُ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ فَمُطَرِّدٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

فُحِّثْتُمْ يَا آلَ زَيْدٍ نَفَرَا
الْأَلَمَ قَوْمٌ أَصْغَرَا وَأَكْبَرَا^(١)
يُرِيدُ: صَغِيرًا وَكَبِيرًا، فَهَذَا سَبِيلُ هَذَا الْبَابِ»^(٢).

وَمِنْ مجِيئِهِ عِنْدِهِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ
الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهَوْتُ عَلَيْهِ» [الروم: ٢٧]. فـ (أَهْوَنُ) فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى (هَيْنُ)^(٣).
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الرَّادِمِ أَكُنْ
بِأَعْجَلِهِمْ إِذَا أَجْشَعَ الْقَوْمَ أَعْجَلُ^(٤)
يُرِيدُ: إِنْ أَكُنْ عَاجِلًا^(٥).

وَمِنْ مجِيئِهِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: «هُوَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ إِذَا أَنْشَأَ كُمْرَنَ
الْأَرْضَ» [النَّجْم: ٣٢].
فـ (أَعْلَمُ) بِمَعْنَى (عَالِمٌ)^(٦).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، لَحْوازِ حَمْلِ تِلْكَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَى التَّقْضِيلِ^(٧)، فَلَا
يُسْلِمُ لَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالْمُبَرِّدِ مَا اخْتَارَاهُ فِيهَا؛ لِذَا صَحَّحَ ابْنُ مَالِكٍ^(٨) وَالرَّاضِي^(٩) مَذْهَبَ الْجَمْهُورِ.
يُقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «وَالْأَوَّلُ أَنْ يُمْنَعَ فِيهِ الْقِيَامُ، وَيُقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا سُمِعَ»^(١٠): وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الرَّجُزْ لِمَ يُنْسَبُ لِقَائِلِ مَعْنَى. يَنْظُرُ: الْمَقْتَضِيَ ٣ / ٢٤٧، وَخَزَانَةُ الْأَدْبِ ٨ / ٢٤٦.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَقْتَضِيَ ٣ / ٢٤٧.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوْرِيِّ، وَهُوَ لِلشَّافِعِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ص ٥٩.

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٦) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٧) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَانِ ٣ / ٥١.

(٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

(٩) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ ٤ / ٤٤٤.

(١٠) شَرْحُ التَّسْهِيلِ ٣ / ٦٠.

• المبحث الثاني: المسائل التي تضمنت مذهب النحوين المتأخرین في الأفعال، وفيه

ثانية مطالب:

- المطلب الأول: حُكْمُ الْمُضَارِعِ الْمَتَّصِلِ بِنُونِ الْإِنَاثِ مِنْ حِيثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ.
- المطلب الثاني: الْمَحْذُوفُ مِنَ الْمُضَارِعِ الْمَوْكَدِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونٌ الْوِقَايَةِ.
- المطلب الثالث: دلالة الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ بِلَمْ أُولَئِكَ.
- المطلب الرابع: جَازِمُ الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الْطَّلَبِ فِي نَحْوِ: أَتَيْتِي أَكْرِمْكَ.
- المطلب الخامس: حُكْمُ تَقْدِيمِ خَيْرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا.
- المطلب السادس: حُكْمُ إِجْرَاءِ الْلَّازِمِ مُجْرِيُ الْمُتَعَدِّيِ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ نَفَقَ السَّحْمَ.
- المطلب السابع: حُكْمُ إِعْمَالِ (ظَنَّ) وَإِغَائِهَا إِذَا تَوَسَّطَتْ فِي نَحْوِ: قَامَ أَظْنُنُ زَيْدٍ.
- المطلب الثامن: حُكْمُ تَضْمِينِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِ لِوَاحِدِ مَعْنَى (صَيْرَ).

المطلب الأول: حُكْمُ الْمُضَارِعِ الْمَتَّصِلِ بِنُونِ الْإِنَاثِ مِنْ حِيثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ:

▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «فَإِذَا لَحِقْتَهُ - يَعْنِي الْمُضَارِعَ - نُونُ الْإِنَاثِ: فَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى السُّكُونِ بِلَا خَلَافٍ. وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، بِلْ ذَهَبَ ابْنُ دَرَسْتَوْيَهُ، وَتَبَعَهُ السُّهَيْلِيُّ، وَابْنُ طَلْحَةَ^(۱)، وَطَائِفَةُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ، وَالْبِنَاءُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِيْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سِبَيْوِيَهِ»^(۲).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذَهَبِ:

أَورَدَ أَبُو حَيَّانَ لِلنَّحْوِيْنَ فِي حُكْمِ الْمُضَارِعِ الْمَتَّصِلِ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ مَذْهَبِيْنَ:

(۱) هو أبو بكر، محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن طلحة، توفي سنة 618 هـ.

ينظر: بغية الوعاة ۱/۱۲۱.

(۲) الارشاد ۲ / ۸۳۵.

أحدّهم: مذهب جمهورهم: متقدّمٌ بهم، ومنتأخّرٌ عنهم: أنّه مبنيٌ على السُّكُون.
وهذا المذهب هو ظاهر كلام سيبويه - كما ذكر أبو حيّان - حيث يقول في الكتاب:

«... فالثُّون - ها هنَا - في (يفعلُنَ) بمتزلّتها في (فعلنَ)، وفِعْلَ بِلامٍ (يَفْعُلُ) ما فُعِلَ
بِلامٍ (فَعَلَ)...»^(۱).

ولأنّها استحقَّ المضارع - عندُهم - البناء عند اتصالِه بهذه الثُّون لاحدي ثلاثة عللٍ:
الأولى: أنّه يبني حملاً على الماضي المتصل بها؛ لأنَّ أصلَ كُلُّ واحدٍ منها البناء
على السُّكُون، فاشترى في العود إلى الأصل باتصال الثُّون بها.^(۲)

الثانية: أنّه يبني لتركيبِه معها؛ لأنَّ الفعل والفاعل كالثيَء الواحدِ معنى وحْكماً،
الأمرُ الذي يقوّيه كونُ المتصل - وهو الفاعل - على حرفِ واحد.^(۳)

يقول ابن مالك: «فَمُقْتَضَى هذَا أَنْ يُبْنِيَ التَّصِيلُ بِالْفِضْلِ الْصَّمِيرِ أَوْ وَأَوْهُ أَوْ يَائِهِ، لِكِنْ
مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ شَبَهَهُ بِالاسمِ الْمُشَنِّي وَالْمُجْمُوعِ عَلَى حِدَّهُ، كَمَا مَنَعَ مِنْ بِنَاءِ (أَيْ) مَعَ مَا فِيهَا
مِنْ تَضْمِنَّ معنى الْحَرْفِ شَبَهَهُ بِيَعْضٍ وَكُلُّ معنى واستعماً»^(۴).

الثالثة: أنّه يبني لنقاصَان شبهه بالاسم؛ لأنّها لا تلحقُ الأسماء، وما لحقته من
الأفعال إنْ بَيَّنَ الاسمَ ازدادَتْ بها مبaitته، وإنْ شابَهَ نقصَتْ بها مُشابهته^(۵).

المذهب الآخر: مذهب ابن درستويه^(۶)، وتابعه السهيلي^(۷)، وابن طلحة، وجماعةٌ
من النحوين^(۸) أنّه معرّب.

(۱) ۲۰ / ۱.

(۲) ينظر: الكتاب ۱ / ۲۰، وشرح التسهيل ۱ / ۳۷.

(۳) ينظر: شرح التسهيل ۱ / ۳۷.

(۴) ينظر: السابق.

(۵) ينظر: شرح التسهيل ۱ / ۳۷.

(۶) ينظر: التذليل والتكميل ۱ / ۱۲۹.

(۷) ينظر: نتاج الفكر ص ۱۱۰-۱۱۱.

(۸) ينظر: التذليل والتكميل ۱ / ۱۲۹.

واستدَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهِبِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِعْرَابَ مُسْتَحْقٌ فِي الْمُضَارِعِ، فَلَا يَعْدُمُ إِلَّا بِعَدَمِ مُوجِبِهِ، وَبَقَاءُ مُوجِبِ الْإِعْرَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُعَرَّبٌ، كَمَا كَانَ قَبْلَ اتِّصالِ نُونِ النَّسْوَةِ بِهِ، وَالْإِعْرَابُ بِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ مُقَدَّرٌ عَلَى مَا قَبْلَ النُّونِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ مَا عَرَضَ فِيهِ مِنْ الشَّبَهِ بِالْمَاضِي الَّذِي لَحِقَتْهُ تِلْكَ النُّونُ، كَمَا عَرَضَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ لِيَاءً الْمُتَكَلِّمِ الَّتِي التُّرِمَ فِيهَا كَسْرٌ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، وَجُعِلَ الْإِعْرَابُ فِيهَا مُقَدَّرًا^(١).

وَالرَّاجِحُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِقُوَّةِ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي بِنَاءِ الْمُضَارِعِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ مَعَ ضَعْفِ تَعْلِيلِ الْقَائِلِينَ بِالْإِعْرَابِ؛ وَلَذَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «.. لَمَّا لَحِقَتْهُ النُّونُ تَعَارَضَ فِيهِ شَبَهًا: شَبَهُ بِالْأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ الْإِبَاهُ وَالتَّخْصِيصُ، وَشَبَهُ بِالْمَاضِي مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ سِيَّبوِيهُ^(٢)، وَهَذَا يُرُدُّ إِلَى أَصْلِهِ، وَيُجَذِّبُ إِلَى جِنْسِهِ، فَانْبَغَى أَنْ يُعَلَّبَ عَلَيْهِ هَذَا؛ لَأَنَّهُ أُولَى، وَإِذَا غَلَبَ حُكْمُ هَذَا، فَلَيْسَ إِلَّا الْبِنَاءُ؛ لَأَنَّ الْبِنَاءَ أَصْلُ الْفَعْلِ، فَأَدْنَى شَيْءٍ يُرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَالْإِعْرَابُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ.. وَمَنْ وَقَفَ مَعَ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ تَكَلَّفَ فِي إِخْرَاجِ الْبِنَاءِ عَمَّا يُطْلِقُهُ عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: المحدودُ من المضارع المؤكَد بِنُونِ التَّوْكِيدِ إِذَا اتَّصلَتْ بِهِ نُونُ الِوقَايةِ:

▪ **الْمَذَهُبُ:**

يُقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «فِإِنِ اجْتَمَعْتَ - يَعْنِي نُونَ الرَّفِيعِ - مَعَ نُونِ الِوقَايةِ، نَحْوَهُ: هَلْ تَضَرِّبِي؟ وَهَلْ تَضَرِّبُونِي؟ وَهَلْ تَضَرِّبِيَنِي؟ فَيُجُوزُ إِثْبَاتُهَا وَإِدْغَامُ نُونِ الرَّفِيعِ فِي نُونِ الِوقَايةِ، وَحَذْفُ إِحْدَاهُما، فَمَذَهُبُ سِيَّبوِيهِ أَنَّ الْمَحْدُوفَةَ نُونُ الرَّفِيعِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثُرُ الْمُتَّاخِرِينَ. وَدَهَبَ الْأَخْفَشُ، وَالْمُبَرَّدُ، وَعَلَيُّ بْنُ سُلَيْمانَ، وَأَبُو عَلَيٍّ، وَابْنُ جَنِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَحْدُوفَةَ نُونُ الِوقَايةِ»^(٤).

(١) ينظر: السَّابِقُ.

(٢) ينظر: الْكِتَابُ ١ / ٢٠.

(٣) التَّدْبِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ١ / ١٢٩.

(٤) الْأَرْتَشَافُ ٢ / ٨٤٤-٨٤٥.

▪ تحليل المذهب:

أوراد أبو حيان في نصه المتقدم حكم المصارع المؤكّد بنون التوكيد إذا اتصلت به نون الوقاية، فذكر أن النحوين أجازوا فيه وجهين:

أحدّهما: إثبات النون، وإدغام إحدى النونين في الأخرى.

والآخر: حذف إحدى النونين اكتفاء بالآخر. ثم اختلفوا في المحدودة منها على رأيين: أحدّهما: حذف نون الرفع، والاكتفاء بنون الوقاية، وهذا مذهب سيبويه من المتقدمين^(١)، وهو ما عليه أكثر المتأخرین، كما تقدّم.

أقول: ولعلّ آبا حيان قد وهم في نقله القول بحذف نون الرفع في هذا الموطن عن أكثر المتأخرین، وهو مخالف لما نقله عنهم ابن مالك من القول بحذف نون الوقاية والحالة هذه حيث يقول: (فأكثر المتأخرین على أن المحدودة في التخفيف نون الوقاية، وأن الباقية نون الرفع، ومذهب سيبويه والأخفش عكس ذلك)^(٢). وهو ما نقله أبو حيان عن ابن مالك في شرحه للتسهيل حيث يقول: «ونقل المصنف أن أكثر المتأخرین ذهب إلى أن المحدودة نون الوقاية، وأن الباقية نون الرفع»^(٣).

وعله القول بحذف نون الرفع والحالة هذه الاستثناء؛ لاجتماع ثلاث نونات، كما مرّ.

الرأي الآخر: حذف نون الوقاية، والاكتفاء بنون الرفع، وهو مذهب أكثر المتأخرین - كما سبق - وبه قال الأخفش الأوسط، والمبرد، وعلي بن سليمان المعروف بالأخفش الأصغر، وأبو علي الفارسي، وتلميذه ابن جنني - كما نقل ذلك أبو حيان في نصه المتقدم - .

(١) ينظر: الكتاب ٣ / ٥١٩.

(٢) شرح التسهيل ١ / ٥٢.

(٣) التذليل والتكميل ١ / ١٩٤.

أقول: وقد نقل ابن مالك - رحمه الله - عن الأخفش الأوسط موافقةً سيبويه في القول بحذف نون الرفع في المسألة^(١). وعليه فالوجهان الواردان مرويان عن أبي الحسن الأخفش في المسألة.

وعلة القول بحذف نون الوقاية والحالة هذه - عندهم - الاستئصال أيضاً؛ لتكررها مع عدم دلالتها على معنى كون الرفع الدال على الإعراب، فكان أولى بالحذف^(٢).

وقد استدال أبو حيأن لأصحاب هذا القول بأدلة^(٣) منها:

الأول: جواز حذف نون الوقاية لتكرر الأمثال، كما في إن وأخواتها.

الثاني: أن نون الوقاية لحقت إن وأخواتها تشبهاً لها بالفعل، وكما يجوز حذف نون الوقاية مع الفعل يجوز حذفها مع تلك الحروف المشبهات بالأفعال من باب أولى؛ لكونها فرعاً عنها، وإلا للزم تفضيل الفرع على الأصل في ذلك.

الثالث: أن نون الرفع لحقت الفعل لوجود العامل، ونون الوقاية جاءت بغير عامل، ولو كان المدحوف هو نون الرفع للرم من ذلك وجود مؤثر بلا أثر مع إمكانه.

الرابع: أن نون الوقاية لحقت الفعل لوقايته من كسر آخره، وقد أمكن ذلك بالإتيان بـنون الرفع التي تكون علامه للرفع وـقایة للفعل من الكسر، فالإبقاء عليها أولى.

وقد صَحَّ ابن مالك قول سيبويه ومن وافقه لأمور^(٤):

أوها: أن نون الرفع تُحذف دون سبب مع عدم ملاقتها لنون الوقاية خلافاً لـنون الوقاية المتصلة بـفعل مخصوص غير مرفوع بالنون، فلا تُحذف، وـحذف ما عهد حذفه أولى من حذف مالم يعهد حذفه، ومثال ذلك قول الراجز^(٥):

أَيْتَ أَسْرِي وَتَبَتَّتِي تَدْلُكِي
وَجَهَكِ بالعَنْبِرِ وَالْمُسْكِ الذَّكِي

(١) ينظر: شرح التسهيل / ١ / ٥٢

(٢) ينظر: التذليل والتكميل / ١ / ١٩٤

(٣) ينظر: السابق / ١ / ١٩٥ - ١٩٤

(٤) ينظر: شرح التسهيل / ١ / ٥٣ - ٥٢

(٥) لم يُسبَّ لـقائل معين. الذكي: بمعنى قوي الرائحة. ينظر: السابق، واللسان مادة (ذلك)، و (ذكا).

فقال:... وَتَبَيَّنَ تَدْلُكِي، وَالْقِيَاسُ: وَتَبَيَّنَ تَدْلُكِيَنَّ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍ وَ: **﴿فَأَلَوْا سِحْرَانَ تَظَاهِرًا﴾** [القصص: ٤٨] - بِتَشْدِيدِ الظاءِ^(١).

وثانيها: أن نون الرفع نائية عن الضمة، وقد حذفت الضمة تحفيقاً في الفعل، كما في قوله - تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾** [البقرة: ٦٧] في قراءة من أسكن الراء^(٢)، وفي الاسم أيضاً كقوله - عز وجل: **﴿وَرَسُلُنَا لَدَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾** [الزخرف: ٨٠] في قراءة من أسكن اللام في ورسلنا^(٣)، وحذف النون النافية عن الضمة أولى؛ ولزيادة تفضيل الفرع على الأصل.

وثالثها: أن حذف نون الوقاية لا يؤمن معه حذف نون الرفع عند الجزم والنصب، فحذف نون الرفع ابتداء أولى؛ إذ لا يعرض لنون الوقاية بعد ذلك سبب آخر يدعوه إلى حذفها، وحذف ما يؤمن بحذفه حذف أولى من حذف ما لا يؤمن بحذفه حذف.

ورابعها: أن نون الرفع لو حذفت ابتداء لم يتحجج المتكلّم إلى تغيير ثان خلافاً لحذف نون الوقاية الذي يحتاج فيه إلى كسر نون الرفع بعد الواو والياء، وتغيير يؤمن معه تغيير أولى من تغيير لا يؤمن معه تغيير.

أقول: ولا ريب في قوّة ما استدلّ به لكي فريق من حيث القياس وإن كانت العلة في حذف إحدى النونين واحدة، وهي الاستقال بتوالي النونات. والله أعلم.

المطلب الثالث: دلالة المضارع المجزوم بلّم أولئك:

▪ المذهب:

يقول أبو حيّان: «وينصر ف معنى المضارع إلى المضي - (لم) و (لما)، وهذا مذهب المبرد، والأستاذ أبي علي. وأكثر المتأخرین قالوا: الأصل (يُفعل)، فدخلت عليه (لم) أو (لما)، فصرفت معناه إلى المضي، وبقي اللفظ على ما كان عليه».

(١) ينظر: النشر / ٢٠.

(٢) ينظر: وهي قراءة أبي عمرو. ينظر: السبعة ص ١٥٥، والإتحاف / ٣٩١.

(٣) تسبّبها ابن مالك لبعض السلف في شرح التسهيل ١ / ٥٢. وذكر ابن حمّي في المحتسب أنَّ أبا زيداً الأنصاري حكّاماً عن بعض العرب. ينظر: المحتسب ٢ / ٣٩٩.

وَذَهَبَ أَبُو مُوسَى^(١) وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّهَا يَصْرِفَانِ لِفُظُّ الْمَاضِيِّ إِلَى الْمُبْهَمِ دَوْنَ مَعْنَاهُ، وَتُسَبِّبُ هَذَا لِسِيبَوِيَّهُ^(٢).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذَهَبِ:

أَوْرَدَ أَبُو حَيَّانَ لِلنَّحْوِيَّينَ فِي معْنَى الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ بِلَمْ وَلَمَّا مَذَهَبِيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَذَهَبُ الْمُبَرِّدِ وَأَبِي عَلَى الشَّلْوَيْنِ: أَنَّ مَعْنَى الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ بِأَحَدِ هَذِهِنِ الْحَرْفَيْنِ قَدِ اتَّصَرَّفَ إِلَى الْمَاضِيِّ بِدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُبَرِّدِ فِي أَنْتَنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ (لَمْ): «وَهِيَ نَفْيٌ لِلْفَعْلِ الْمَاضِيِّ... وَذَلِكَ قَوْلُكَ: قَدْ فَعَلَ. فَتَقُولُ مُكَذِّبًا: لَمْ يَفْعُلْ، فَإِنَّمَا نَفَيْتَ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ فِيهَا مَضَى»^(٣).

وَظَاهِرٌ قَوْلُ الشَّلْوَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لَآتَهُ قَالَ: «فَلَمْ لِنْفِيْ فَعَلَ، وَلَمَّا لِنْفِيْ قَدْ فَعَلَ»^(٤).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَ(لَمْ) و (لَمَّا) تُذَكَّرَانِ فِي الْعَوَامِلِ الَّتِي تَصْرِفُ مَعْنَى الْمُضَارِعِ إِلَى الْمُضِيِّ دُونَ لِفُظِّهِ، وَهَذَا يَتَّفَقُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ النَّحْوَيُونَ الْمُتَّخِرُونَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ فِي التَّرْكِيبِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يَزِلْ مُضَارِعاً، فَتَغَيَّرَ مَعْنَاهُ دُونَ لِفُظِّهِ - كَمَا مَرَّ.

الْمَذَهَبُ الْآخَرُ: مَذَهَبُ أَبِي مُوسَى وَمَنْ وَاقَفَهُ^(٥) أَنَّهَا يَصْرِفَانِ لِفُظُّ الْمَاضِيِّ إِلَى الْمُبْهَمِ دَوْنَ مَعْنَاهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ عِبَارَةَ سِيبَوِيَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ لَآتَهُ جَعَلَ (لَمْ) نَفْيَ (فَعَلَ) و (لَمَّا) نَفْيَ (قَدْ فَعَلَ)، وَقَالُوا: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا نَاقَضْتَ مَنْ أَوْجَبَ قِيَامَ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَامَ زَيْدٌ. قُلْتَ: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ قَامَ زَيْدٌ. قُلْتَ: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ.

(١) هُوَ أَبُو مُوسَى، عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزوِيُّ.

(٢) الْأَرْشَافُ ٤ / ٢٠٣٢.

(٣) الْمَقْضِبُ ١ / ٤٦.

(٤) التَّوْطِةُ ص ١٤٧.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُقْدَمةُ الْجَزوِيَّةُ ص ٣٤، وَالتَّدْبِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ١ / ١٠٢.

وَالْمُنَاقَضَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِدْخَالِ أَدَاءٍ النَّفِيِّ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الَّذِي قُصِّدَتْ مُنَاقَضَتُهُ كَلَامِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَأَرْدَتْ مُنَاقَضَتَهُ لَقُلْتَ: مَا زَيْدٌ قَائِمٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (لَمْ) وَ (مَلَّا) دَخَلَتَا عَلَى الْمَاضِيِّ، وَعَيْرَتَا لَفْظَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ (مَلَّا) لَنْفِي (قَدْ فَعَلَ) أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى (مَلَّا)، فَقَالُوا: قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمَّا، أَيْ: لَمْ أَدْخُلْهَا، كَمَا قَالُوا: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ، وَكَانَ قَدْ. يُرِيدُونَ: كَانَ قَدْ قَامَ، قَالَ النَّابِغَةُ:

أَرِفَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابِنا
لَمَّا تَزَلَّ بِرِحَالِنَا، وَكَانَ قَدْ^(۱)

وَأَيْضًا فَإِنَّ صَرْفَ التَّغْيِيرِ فِي (لَمْ يَقُمْ) وَ (لَمَّا يَقُمْ) إِلَى جَانِبِ الْلَّفْظِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْمَعْنَى أَوْلَى، وَلَيَسْتِ الْأَلْفَاظُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَدِيمَةٌ لِلْمَعْنَى^(۲).

وَقَدْ صَحَّ ابْنُ مَالِكٍ مَذَهَبَ الْمَبْرُدِ وَمَنْ وَافَقَهُ^(۳)؛ لِوُجُودِ نَظَائِرِهِ الَّتِي أُجْمَعَ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (لَوْ) وَ (إِذْ) وَ (رُبَّمَا) فِي نَحْوِ قُولِهِ - تَعَالَى -: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ أَنَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَّةٍ ﴾ [النَّحل: ۶۱]، وَقُولِهِ - جَلَّ شَنَاؤُهُ -: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ۳۷]، وَكَقُولُ الشَّاعِرِ:

لَا يُضِيعُ الْأَمِينُ سِرًا وَلَكِنْ رُبَّمَا يُحْسَبُ الْخَوْنُونُ أَمِيناً^(۴)

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ لَا نَظَائِرَ لَهُ^(۵). وَهُوَ الأَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الرابع: جازِمُ الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الْطَّلَبِ فِي نَحْوِ: أَتَتِي أَكْرِمْكَ:

▪ المذهب:

يُقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَفِي الْجَازِمِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٌ:

(۱) الْبَيْتُ مِنَ الْكَاملِ، وَهُوَ لِلنَّابِغَةِ الْذِيَانِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ص ۸۹.

(۲) التَّدَبِّيلُ وَالتَّكَمِيلُ ۱ / ۱۰۲-۱۰۳.

(۳) يَنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ۱ / ۲۷.

(۴) الْبَيْتُ مِنَ الْحَفِيفِ، وَهُوَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رِبِيعَ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ ص ۳۸۹ بِرَوَايَةِ: لَا يَخْوِنُ الْخَلِيلَ شَيْئًا، وَلَكِنْ رُبَّمَا يُحْسَبُ الْمُضِيِّعُ أَمِيناً

(۵) يَنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ ۱ / ۲۷-۲۸.

أحدُها: أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَبِاقِيهَا ضُمِّنَ مَعْنَى الْجُزْمِ، فَجَزَّمَ، فَضُمِّنَ: أَتَيْتِي مَعْنَى: إِنْ تَأْتِنِي، وَنُسِّبَ هَذَا إِلَى الْخَلِيلِ وَسِيَوِيهِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ خَرْوَفٍ، وَابْنُ مَالِكٍ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَابَتْ مَنَابَ الشَّرْطِ، أَيْ: حُذِفَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ، وَأَنِيبَتْ هَذِهِ فِي الْعَمَلِ مُنَابَهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: صَرْبَاً زَيْدًا، نَابَ (صَرْبَاً) عَنِ (اَضْرِبْ) عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، وَنِيَابَتُهَا مَنَابَ الشَّرْطِ هُوَ مَذَهَبُ الْفَارِسِيِّ، وَالسَّيْرَافِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِلَامٍ مُقَدَّرٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ قَبْلَهَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَخْتَارُهُ، وَقَالَ يَهُ أَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ^(۱).

▪ تَحْلِيلُ الْمَذَهَبِ:

أَوْرَدَ أَبُو حَيَّانَ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ لِلنَّحْوِيْنَ فِي جَازِمِ الْمُصَارِعِ الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الْطَّلَبِ، كَمَا فِي تَحْوِيْنِ قَوْلُهُمْ: أَتَيْتِي أَكْرِمَكَ، وَقَوْلُهُمْ: لَا تَعْصِي اللَّهَ يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، وَقَوْلُهُمْ: يَارَبِّ وَقَنْتِي أَطْعُكَ، وَقَوْلُهُمْ: هَلْ تَرْوُنِي أَزْرُكَ، وَقَوْلُهُمْ: لَا تَنْزِلْ نُصْبَ خَيْرًا، وَقَوْلُهُمْ: لَيْتَ لِي مَا لَأْفِقْ مِنْهُ^(۲):

الْأَوَّلُ: مَذَهَبُ الْخَلِيلِ وَسِيَوِيهِ: أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبِاقِيهَا ضُمِّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَهَذَا مَا أَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ أَدَاءِ الشَّرْطِ لَفْظًا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَسْيَاءِ الشَّرْطِ، نَحْوَ قَوْلُهُمْ: مَنْ يَأْتِنِي أَكْرِمَهُ.

وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ سِيَوِيهِ: «وَرَعَمَ الْخَلِيلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوَّلَيْ - يَعْنِي: الْفَاظَ الْطَّلَبِ - كُلُّهَا فِيهَا مَعْنَى (إِنْ); فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ: لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَتَيْتِي آتِكَ، فَإِنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ: إِنْ يَكُنْ مِنْكَ إِتْيَانُ آتِكَ...»^(۳).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سِيَوِيهِ مَحْمُولًا عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ السَّيْرَافِيُّ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاسْتِفْهَامِ وَالتَّمَنُّ وَالعَرَضِ تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ

(۱) الارتاشاف ۴ / ۱۶۸۴.

(۲) ينظر: السَّابق.

(۳) الكتاب ۳ / ۹۴.

الشرط بعدها، ويكتفى بذكرها عن ذكره، فلذلك تجوز سببويته في عبارته، فأوهام أن هذه الأشياء هي الجازمة لما بعدها.

ثم قال: وهذا من سببويه مسامحة في اللفظ واتساع، كما اتسع في نصب الظرف، وقال في نحو: زيد خلفك: النصب بما قبله، ثم حكم عن الخليل ما يدل على حقيقة الجازم، وهذا الذي ذكره السيرافي هو الذي يعلو عليه في هذه المسالة^(١). واختار هذا المذهب ابن خروف^(٢)، وابن مالك^(٣).

الثاني: مذهب الفارسي^(٤)، والسيرافي^(٥): أن الجازم بما سبق لا يتضمنه معنى الشرط بل لنيابة مذكرة، كما ناب المصدر عن فعله في قوله: صرباً زيداً، والفرق بينه وبين القول بالتضمين: أن الجازم بالتضمين يجزم بحق الأصل لا النيابة. واختار هذا القول ابن عصفور^(٦) من المتأخرین.

الثالث: أنه مجرّوم بلا مقدرة، وهو رأي نقله أبو حيّان ولم ينسبه لأحد. وهو موافق لمذهب الكوفيين الذين يرون تقدير اللام في نحو: اضرب^(٧).

الرابع: أنه مجرّوم شرط مقدر دل عليه ما قبله، وعليه فالجواب - هاهنا - مجرّوم بـ(إن) المقدرة هي وفعل الشرط، وهو ما قال به أكثر المتأخرین^(٨)، واختاره أبو حيّان - كما تقدم - ونسبة الأزريري للجمهور^(٩).

ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب والأدق؛ وذلك لأن القول بالتضمين أو النيابة يعده زيادة بتعيير للوضع، كما أن التضمين لا يكون إلا لفائدة، ولا فائدة في تضمين

(١) سرح التسهيل ٤ / ٤٠-٤١.

(٢) ينظر: شرح الجمل ٢/٨٦١، والمساعد ٣/٩٦.

(٣) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣ / ١٥٥١.

(٤) ينظر: المسائل المشورة ص ١٥٦.

(٥) ينظر رأي السيرافي في: المساعد ٣/٩٧، والتصريح ٢/٢٤١.

(٦) ينظر: شرح الجمل ٢/١٩٣.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/٥٢٤.

(٨) ينظر: شرح التسهيل ٤ / ٤٠.

(٩) ينظر: التتصريح ٢ / ٢٤١.

الطلبِ معنى الشرطِ، لأنَّه يُدْلِلُ عليه بالالتزامِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ في ذلك التَّضْمُنِ؟ كَمَا أَنَّهُ
القولُ بِنيابةِ الطلبِ مَنَابَ.

الشرطُ مجرَّد دعوى لا دليلَ عَلَيْهَا، وفيه تكُلُّفٌ ظَاهِرٌ، كَمَا أَنَّ في القولِ بِهِ تحْمِيلًا
لِلفظِ بما لا يحتملُه، وهذا خلافاً لِلقولِ بالحذفِ، فهو أَسْهَلُ مِنَ القولِ بِالتَّضْمِنِ أو
النِّيابةِ، والله أَعْلَمُ.

المطلب الخامس: حُكْمُ تقدِيمِ خَبَرِ (ليُسَ) عَلَيْها:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَأَمَّا تقدِيمُ خَبَرِ (ليُسَ) عَلَيْها، فَذَهَبَ جُهُورُ الْكُوفَيْنَ»^(٢)،
وَالْمَبْرُدُ^(٣)، وَالرَّجَاجُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالسَّيْرَافِيُّ، وَأَبُو عَلَيٌّ فِي الْحَلَبَيَاتِ^(٤)، وَابْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ^(٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ^(٦)، وَالسُّهَيْلِيُّ^(٧)، وَأَكْثَرُ الْمُتَّخِدِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَذَهَبَ قُدَمَاءُ الْبَصْرَيْنَ^(٨)، وَالْفَرَاءُ^(٩)، وَأَبُو عَلَيٌّ فِي الْمَشْهُورِ^(١٠)، وَابْنُ بَرْهَانَ^(١١)،
وَالزَّمَخْشَرِيُّ^(١٢)، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو عَلَيِّ الشَّلَوَبِينَ^(١٣) إِلَى جَوازِ ذَلِكَ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ

(١) ينظر: شرح التَّسْهيل ٤ / ٤٠.

(٢) ينظر: الإنْصَاف ١ / ١٦٠.

(٣) ينظر رأي المبرد في شرح الرَّضِيِّ ٥ / ٢١٣.

(٤) ينظر ص ٢٨٠.

(٥) هو أبو الحسين، محمد بن الحسين بن عبد الوارث الفارسي التَّحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي، كان نحوياً فاضلاً، أخذ عن أبي علي الفارسي، وأخذ عنه أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، توفي سنة ٤٢١ هـ. تُنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١ / ٩٤. وينظر رأيه في المقتضى ١ / ٤٠٩.

(٦) ينظر: المقتضى ص ٤٠١.

(٧) ينظر رأي السُّهَيْلِيِّ في: الارْتَشَاف ٣ / ١١٧١.

(٨) ينظر: المساعد ١ / ٢٦٢.

(٩) ينظر رأي الفراء في شرح ابن يعيش ٧ / ١١٤.

(١٠) ينظر: الإيضاح العضدي ص ١٠١.

(١١) ينظر: شرح اللمع له ١ / ٥٨.

(١٢) ينظر: الكشاف ٢ / ٣٨١.

(١٣) ينظر التَّوْطِة ص ٢٢٨.

عُضُورٍ^(۱)، وروي أيضاً عن السيرافي^(۲). واختلفَ في ذلك عن سيبويه، فنسبَ الجواز والمنع إليه، وقال ابن جنني في الخصائص عن المبرد: خالفَ في ذلك^(۳) البصريّين والكوفيّين^(۴) انتهى»^(۵).

▪ تحليل المذهب:

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين النحوين المتقدمين والمتأخرین^(۶)، وقد أورد أبو حيأن لهم فيها مذهبين:

أحدهما: مذهب جمهور الكوفيّين^(۷) ومعهم بعض متقدمي البصريّين، كالمبرد^(۸)، والرّجاج^(۹)، وابن السراج^(۱۰)، وأكثر المتأخرین^(۱۱): أنه لا يجوز تقديم خبر (ليس) عليها. وحجتهم في منع تقديم الخبر والخالة هذه: أنَّ (ليس) فعلٌ غير متصرّف، فلا يجري مجرى المتصرّف، كما أجريت (كان) لتصريفها، ويُدلل على عدم تصريف (ليس) أنها في معنى (ما)، لأنَّها لنفي الحال، كما أنَّ (ما) لنفي الحال، وكما أنَّ (ما) لا تصرفُ، ولا يتقدّم معمومها عليها، فكذلك الشأن في (ليس)^(۱۲).

(۱) ينظر: شرح الجمل له ۳۸۸-۳۸۹ / ۱.

(۲) ينظر رأي السيرافي في شرح ابن يعيش ۷ / ۱۱۴.

(۳) يقصد: ما ذهب إليه المبرد من إنكار جواز تقديم خبر (ليس) عليها. ينظر: الخصائص ۱ / ۱۸۸.

(۴) ينظر: السابق ۱ / ۱۸۸.

(۵) الارشاف ۳ / ۱۱۷۱-۱۱۷۲.

(۶) تنظر هذه المسألة في: الإنصال ۱ / ۱۶۰، وما بعدها، وأسرار العربية ص ۱۳۷، وشرح التسهيل ۱ / ۳۵۱، وشرح الرّاضي ۵ / ۲۱۳، وشرح ابن يعيش ۷ / ۱۱۴، والتصریح ۱ / ۱۸۸، وحاشية الصّبّان ۱ / ۲۳۴.

(۷) ينظر: المصادر السابقة.

(۸) ينظر رأي المبرد في شرح التسهيل ۱ / ۳۵۱.

(۹) ينظر رأي الرّجاج في حاشية الصّبّان ۱ / ۲۳۴.

(۱۰) ينظر: الأصول ۱ / ۸۹.

(۱۱) ينظر: المساعد ۱ / ۲۶۲.

(۱۲) ينظر: الإنصال ۱ / ۱۶۱-۱۶۲.

قال أبو البركات الأبناريُّ: «وَرَأَعَمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَذَهَبُ سِيَوْيَهِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ»^(١). وَرَجَحَ هَذَا الْمَذَهَبُ أَبُو البرَّاتِ الْأَبْنَارِيُّ^(٢).

وَالآخَرُ: مَذَهَبُ قُدَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْفَرَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعُ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ الَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ الْمَذَهَبَ الْبَصْرِيَّ غَالِبًاً، كَالسَّيْرَافِيُّ، وَأَيْ عَلَيِّ الْفَارَسِيُّ فِي الْمَشْهُورِ، وَابْنِ حَنْيِي، وَابْنِ بَرْهَانَ، وَالزَّخْشَرِيُّ، وَالشَّلْوُبِيُّنَ - كَمَا مَرَّ آنَفًا - أَنَّ تَقْدِيمَ خَبِيرٍ (لَيْسَ) عَلَيْهَا جَائِزٌ، كَمَا جَاءَرَ تَقْدِيمُ خَبِيرٍ (كَانَ) عَلَيْهَا.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «أَلَا يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ»^(٣) [هُودٌ: ٨]، فَقَدْلَمَ مَعْمُولَ خَبِيرٍ (لَيْسَ)، وَهُوَ (يَوْمٌ) عَلَيْهَا^(٤)، وَقَالُوا: وَالْمَعْمُولُ لَا يُجُوزُ وَقُوَّةٌ إِلَّا حَيْثُ يَجُوزُ وَقُوَّةُ الْعَامِلِ^(٥).

وَلَعَلَّ مَذَهَبَ الْمَانِعِينَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلسَّيَامِ وَالْقِيَاسِ فِي (لَيْسَ)^(٦)، وَأَمَّا الْأَكِيْمُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مِنْ أَجَازَ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِعدَمِ اطْرَادِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْعَامِلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: زَيْدًا لَكَ أَضْرِبْ^(٧)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «فَإِنَّمَا أَلْيَتُمْ فَلَا نَقْهَرُ^(٨) وَأَمَّا أَسَأَلَ فَلَا ثَنَرُ»^(٩) [القصص: ٩-١٠]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

المطلب السادس: حُكْمُ إِجْرَاءِ الْلَّازِمِ مُجْرَى الْمُتَعَدِّي فِي نَحْوِ رَيْدُ تَفْقَأَ الشَّحْمَ
▪ المَذَهَبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْبِيهِ الْفَعْلِ الْلَّازِمِ بِالْفَعْلِ الْمُتَعَدِّي، كَمَا شُبِّهَ وَصَفُهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّي»^(١)، فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ، فَتَقُولُ: زَيْدُ تَفْقَأَ الشَّحْمَ. أَصْلُهُ:

(١) السابق / ١٦٠.

(٢) ينظر: الإنْصَاف / ١٦٣.

(٣) ينظر: الإنْصَاف / ١٦٢.

(٤) ينظر: السَّابِقُ، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ / ٥ / ٢١٤.

(٥) ينظر: الْمَسَاعِدُ / ١ / ٢٦٢.

(٦) ينظر: شَرْحُ الرَّضِيِّ / ٥ / ٢١٤.

(٧) يَرِيدُ كَمَا جَعَلَتِ الصَّفَةُ الْلَّازِمَةُ عَلَى الصَّفَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ فِي مَثْلِ قَوْلِهِمْ: هُوَ حَسْنٌ وَجَهَهُ، وَالْوَجَهَةُ. يَنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ / ٢ / ٣٨٧.

تفقاً شحومه أضمرت في (تفقاً)، ونصبت الشحوم تشييهاً بالمحظى به، ومنع من ذلك الأستاذ أبو عليٍّ وهو الصحيح؛ إذ لم يثبت من لسان العرب، ولا حجج لهم في قوله: (تهراق الدماء) ^(١) إن صَحَّ؛ لا حتماله التأويل ^(٢).

▪ تحليل المذهب:

أورد أبو حيَان في نصِّه المُقدَّم رأيَنِ للنحوين في إجراء الفعل اللازم مجرى الفعل المتعدي، كما في مثل قوله: زيد تفقاً الشحوم:

أحدَهَا: جواز ذلك، كما في المثال المُقدَّم، وفيه يكُون الفعل اللازم مُسندًا إلى ضمير الفاعل على سبِيل البالغة، وما تلاه متصوب على التشبيه بالمحظى به، وهو رأيٌ تسبَّبه أبو حيَان إلى بعض المتأخرين - كما مر - وهو وجْهٌ خرَج عليه ابن مالك المتصوب من قوله: غبن فلان رأيه، ووجع بطنه، وألم رأسه حيث يقول: «وقد يردُّهُمْ الجملة مُضافاً إلى معرفةٍ، كقول العرب: غبن فلان رأيه، ووجع بطنه، وألم رأسه، وفيه توجيهات... إلى أن قال: أن ينْصَبَ (رأيه) وما كانَ مثَلَه على التشبيه بالمحظى به، ويحمل الفعل اللازم على الفعل المتعدي، كما حملت الصفة اللازمَة على الصفة المتعديَة في قوله: هو حسن وجْهُهُ والوحْة، وغبن رأيه والرأي، ووجع بطنه والبطَن، ومن ذلك قراءة بعضهم: «فإنَّهَءَاشِمْ قَبْلَهُ» ^(٣) [البقرة: ٢٨٣] إلا أنَّ النصب على التشبيه بالمحظى شاذٌ في الأفعال مُطْرَدٌ في الصفات؛ لوجهين:

أحدَهَا: أنَّ الصفة اللازمَة تساوي الصفة المتعديَة في عمل الجر بالإضافة بعده رفعها ضميراً، والجُرُّ أخو النصب وشريكه في الفضليَّة، فجاز أن يساويها في استبدال النصب بالجر، والفعل بخلاف ذلك.

(١) يُشير إلى حديث أم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - كما في النهاية / ٤ / ٢٦٣: «أنَّ امرأةً تهراقُ الدماء». ومعناه: تهراق دماءها. والشاهد فيه إسناد الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة، ونصب (الدماء) على التشبيه بالمحظى، وهذا شاذٌ ينظر: شرح التسهيل / ٢ / ٣٨٨.

(٢) الارتشاف / ٥ / ٢٣٦١.

(٣) وهي قراءة ابن أبي عَبْلَةَ بِنْصِبِ (قلبه) على التشبيه بالمحظى. ينظر: اختصار ابن خالويه ص ١٨، وشواذ القراءات للكرماني ص ٤٦، والبحر المحيط ٤٠٦ / ١.

الثاني: أنَّ المَنْصُوبَ عَلَى التَّشِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ لَوْ حُكِمَ بِاْطْرَادِهِ فِي الْفِعْلِ الْلَّازِمِ، كَمَا حُكِمَ بِاْطْرَادِهِ فِي الصَّفَةِ الْلَّازِمَةِ لَمْ يَتَمَيَّزْ لِأَرْزِمِ الْأَفْعَالِ مِنْ مُتَعَدِّيَّها، بَلْ كَانَ الْلَّازِمُ يُظَنُّ مُتَعَدِّيًّا، وَلَا يَعْرِضُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّصْبُ عَلَى التَّشِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ مَقْصُورًا لِاْطْرَادِ عَلَى الصَّفَاتِ شَادِّاً فِي الْأَفْعَالِ.

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِشْعَارًا يَبْيَّنُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَالْلَّازِمِ، وَمَا شَدَّ وُرُودُهُ فِي الْفِعْلِ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَاوِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةَ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ»، أَرَادَ: تُهْرَاقُ دِمَاؤُهَا، وَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى ضَمِيرِ الْمَرْأَةِ مِبَالْغَةً، ثُمَّ نَصَبَ (الْدَّمَاءَ) عَلَى التَّشِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ...»^(١).

أَقُولُ: وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ نَصَبَ الْاسْمِ التَّالِي لِلْفِعْلِ الْلَّازِمِ فِي قَوْلِهِمْ: زَيْدُ تَفَقَّأَ الشَّحْمَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ شَادُّ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٢).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: مَنْعُ النَّصْبِ عَلَى التَّشِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ فِي الْمِشَالِ الْمُتَقَدِّمِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ إِجْرَاءِ الْلَّازِمِ بُجْرَى الْمُتَعَدِّيِّ، وَهُوَ رَأْيُ نَسَبَةِ أَبْو حَيَّانَ لِأَبِي عَلَى الشَّلْوَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَرَجَحَهُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الإِجْرَاءِ الَّذِي ذَكَرُوهُ لِلْفِعْلِ الْلَّازِمِ عَنِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ - كَمَا ذَكَرَ أَبْو حَيَّانَ - مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، إِذْ يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِمَا يُحْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهِ أَوْجَهًا أُخْرَى، فَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهِ (تُهْرِيقُ)، ثُمَّ فَتَحَ الرَّاءَ، وَقَلَّبَ الْيَاءَ أَلْفًا عَلَى لُغَةِ طَيءٍ^(٣).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ التَّالِي لِلْفِعْلِ الْلَّازِمِ مَنْصُوبًا بِتَنْزِعِ الْحَافِضِ^(٤).

وَلَعَلَّ هَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَبْو حَيَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٦، وما بعدها.

(٢) ينظر: المساعد ٢ / ٦٦.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢ / ٣٨٨.

(٤) ينظر: السابق ٢ / ٣٨٧.

المطلب السابع: حکم اعمال (ظن) وإنماها إذا توسطت في نحو: قام أطن زيد:

▪ **المذهب:**

يقول أبو حيان: «إذا وقع الفعل بين فعل ومرفوع، نحو: قام أطن زيد، فالبصريون على جواز الإلقاء والإعمال».

وقال الكوفيون: لا يكون إلا الإلقاء، والاسم مرفوع على الفاعلية لا على الابتداء. وقال بعض المتأخرین: المسألة من باب الإعمال، فلما أن تعامل (ظن)، ولما أن تعامل (قام) أو (يقوم).

وقال ابن هشام: الصحيح ما رأه الكوفيون^(۱).

▪ **تحليل المذهب:**

أورد أبو حيان للنحوين في (ظن) إذا توسطت في نحو: قام أطن زيد مذهبين: أحدهما: مذهب البصريين القائلين بجواز الإلقاء والإعمال، فإذا قلت: قام أطن زيداً، فال فعل المتقدم مع ضميره هو المفعول الثاني، وإذا قلت: قام أطن زيد، فظاهر ودليل القائلين بجواز الوجهين قول الشاعر:

شجاك أطن ربيع الظاعينا
ولم تعبأ بعذل العاذلينا^(۲)

يروى برفع (ربيع) وتصير^(۳).

ومن رجح مذهب البصريين ابن مالك^(۴)، وابن عقيل^(۵).

(۱) ارشاف ۲۱۱۱/۴.

(۲) ينظر: شرح التسهيل ۲/۸۷.

(۳) البيت من الوافر، ولم ينسب لقائل. ينظر: السابق، المساعد ۱/۳۳۶.

(۴) ينظر: شرح التسهيل ۲/۸۷.

(۵) ينظر: السابق.

(۶) ينظر: المساعد ۱/۳۳۶.

وَمَا سَاقَهُ أَبُو حَيَّانَ مِنْ قَوْلٍ بَعْضِ الْمُتَّخِرِينَ: «الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْإِعْمَالِ، فَلَكَ أَنْ تُعْمِلَ (ظَنًّا)، وَلَكَ أَنْ تُعْمِلَ (قَامَ) أَوْ (يَقُولُ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنْ الْمُتَّخِرِينَ مِنْ سَلْكَ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ وَمَنْ وَاقَهُ - كَمَا مَرَ.

المذهب الآخر: مذهب الكوفيين القائلين بوجوب الإلغاء والظاهرة هذه، فإذا قلت: قَامَ أَظْنُ زَيْدٌ، فالاسمُ التَّالِي لـ (ظَنًّا) مرفوعٌ على الفاعلية لا على الابتداء^(١).

يقول السيوطي نقلًا عن أبي حيان في هذا الموضع: «قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَالَّذِي يَقْنَصِيهِ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلْغَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِعْمَالَ مُتَرَبٌ عَلَى كَوْنِ الْجُرْأَيْنِ كَانَا مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، وَلَيْسَا هُنَا كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَأَدَى إِلَى تَقْدِيمِ الْحَتِيرِ الْفِعْلِيِّ عَلَى الْمُبْتَدَأ»^(٢).

وممن رجح مذهب الكوفيين أيضًا ابن هشام فيما نقله أبو حيان - كما مر - ولعله الأقرب؛ لما ذكره أبو حيان فيما نقله عنه السيوطي من جهة؛ ولهذه من استدلوا بشعره مع عدم سلامته من الاعتراض من جهة أخرى؛ إذ يتحمل أن يكون قوله: (شجاك) مُبْتَدأً، و(ربع) خبر عنه على روایة الرفع، وأن يكون (شجاك) مفعولاً أول، و(ربع) مفعولاً ثانياً على روایة النصب^(٣). والله أعلم.

المطلب الثامن: حكم تضمين الفعل المتعدي لواحدٍ معنى (صَيْرَ):

• المذهب:

يقول أبو حيان: «وَرَأَعَمَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَّخِرِينَ - مِنْهُمْ خَطَابُ الْمَارِدِيُّ»^(٤) - أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُضَمَّنَ الْفِعْلُ الَّذِي يَتَعَدَّ إِلَى وَاحِدٍ مَعْنَى (صَيْرَ)، وَيُجْعَلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: حَفَرْتُ وَسَطَ الدَّارِبِئَأَ، بِمَعْنَى: صَيَّرْتُ. قَالَ خَطَابُ: وَلَا يَكُونُ

(١) ينظر: همع المواضع / ٢٣٠.

(٢) السابق / ٢٣١.

(٣) ينظر: التصرير / ١ / ٢٥٤.

(٤) هو أبو بكر، خطاب بن يوسف بن هلال القرطبي الماردي، صاحب كتاب (الترشيح)، وهو من نقل عنه أبو حيان وابن هشام كثيراً فيما نقله الإمام السيوطي، توفي بعد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: بغية الوعاة / ١ / ٥٥٣.

(بُشِّرًا) تَمْيِيزًا، لَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ فِيهِ (مِنْ)، وَكَذَلِكَ أَجَازَ: بَيْتُ الدَّارَ مَسْجِدًا، وَقَطَعْتُ التَّوْبَ عِمَامَةً^(١)؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا: صَيْرَتْ^(٢).

▪ تحليل المذهب:

أَوْرَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي نَصِّهِ الْمُتَقْدِمَ رَأِيًّا لِجَمَاعَةِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأخِّرِينَ، كَخَطَابِ الْمَارِدِيِّ وَمِنْ وَاقْفَةِ مُمَّنْ جَوَزَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْأَفْعَالِ بِيَابِ (صَيْرَ) مَا يَطْلُبُ مَفْعُولَيْنَ، كَالْأَفْعَالِ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي سَاقَهَا آنِفًا، وَهِيَ: (حَفَرَ، وَبَنَى، وَقَطَعَ، وَصَبَغَ) فِي قَوْلِهِمْ: حَفَرْتُ وَسَطَ الدَّارِ بِثُرَاءً، وَبَنَيْتُ الدَّارَ مَسْجِدًا، وَقَطَعْتُ التَّوْبَ قَيِّصًا، وَقَطَعْتُ الْحِلْدَةَ تَعْلًا، وَصَبَغْتُ التَّوْبَ عِمَامَةً.

وَقَدْ نَقَلَ السَّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ رَأِيًّا فِي ذَلِكَ مَفَادِهِ: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الْأُمَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ بَابُ التَّضْمِينِ الَّذِي يُحْفَظُ مَا جَاءَ مِنْهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ^(٣).

وَمَنْ قَالَ بِجُوازِ تَضْمِينِ الْفَعْلِ الْمُتَعَدِّي لِوَاحِدِ مَعْنَى (صَيْرَ) مِنَ النَّحْوِيِّينَ: ابنُ دَرَسْتَوِيَّهُ وَابْنُ يَعْيَشَ الْأَنْدَلُسِيُّ - فِيمَا نَقَلَهُ الرَّاضِيُّ - حَيْثُ يَقُولُ: «وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ (ضَرَبَ) مَعَ الْأَشْلَلِ بِمَعْنَى (صَيْرَ)، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: هُنَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا» [التحل: ٧٥]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَيَكُونُ (مَثَلًا) مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَعَبْدًا هُوَ الْأَوَّلُ، أَيْ: جَعَلَهُ مَثَلًا، أَوْ صَاغَهُ مَثَلًا مِنْ ضَرْبِ الْخَاتِمِ وَاللَّيْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى: ضَرَبَ مَثَلًا، أَيْ: بَيْنَ، فَهُوَ مُتَعَدِّدٌ إِلَى وَاحِدٍ، وَالْمَنْصُوبُ بَعْدَهُ عَطْفُ بَيَانٍ. وَقَالَ ابنُ دَرَسْتَوِيَّهُ: يُلْحُقُ (غَادَرَ) بِ(صَيْرَ)، كَمَا الْحَقِّ بِهِ (تَرَكَ) الَّذِي بِمَعْنَاهِ، نَحْوُ: غَادَرْتُهُ صَرِيعًا^(٤).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبُ مَا نَقَلَهُ السَّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مِنْ قَصْرِ مَا وَرَدَ مِنْ تِلْكُمُ الْأَفْعَالِ وَأَشْبَاهُهَا عَلَى مِثَالِ (صَيْرَ) عَلَى السَّمَاعِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا مِنْ وُجُودِ الْكَثْرَةِ الْفَيَّاضَةِ مِنْ تِلْكُمُ الْأَفْعَالِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَرْتَشَافِ: «غَامِيَا»، وَالصَّوَابُ مَا أَنْتَهُ.

(٢) الْأَرْتَشَافِ ٤ / ٢١٠٥.

(٣) يَنْظَرُ: هُمُ الْمَوَامِعُ ٢ / ٢٢١.

(٤) شَرِحُ الْكَافِيَّةِ ٥ / ١٨٤.

٠ المبحث الثالث: المسائل التي تضمنت مذهب التّحويّين المتأخّرين في الحروف، وفيه

ستة مطالب:

- المطلب الأول: حُكْمُ نَصْبِ خَيْرٍ (إِنَّ) النَّاسِخَةِ.
- المطلب الثاني: حُكْمُ اسْمٍ (لَا) الَّتِي لِفِي الْجِنْسِ الْمُفْرَدِ إِذَا كَانَ جَمِيعًا سَالِمًا لِمُؤْنَثٍ.
- المطلب الثالث: حُكْمُ النَّفْيِ بِ(لَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مَعْنَى.
- المطلب الرابع: حُكْمُ مُجِيءِ الْبَاءِ الْجَاهِرَةِ بِمَعْنَى (بَدَلٍ).
- المطلب الخامس: حُكْمُ الْوَاءِ الْمُفْتَرِنَةِ بِجَمْلَةِ الْحَالِ.
- المطلب السادس: حُكْمُ الْوَاءِ مِنْ حَرْفِ الْعَطْفِ (إِمَاءَ).

المطلب الأول: حُكْمُ نَصْبِ خَيْرٍ (إِنَّ) النَّاسِخَةِ:

▪ المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «الْمَشْهُورُ رَفْعُ أَخْبَارِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَذَهَبَ ابْنُ سَلَامٍ فِي طَبَقَاتِ الشُّعُرِاءِ وَجَمَائِعَهُ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ إِلَى جَوَازِ نَصْبِهِ»^(١).

▪ تخليل المذهبُ:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ فِي هَذَا النَّصِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سَلَامٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ مِنْ جَوَازِ نَصْبِ خَيْرِ الْحُرُوفِ الْمُشَبَّهَاتِ بِالْفِعْلِ - (إِنَّ) وَأَخْواهُتَها - مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي خَيْرِهَا الرَّفْعُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّحْوِيَّينَ.

وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ^(٢) أَنَّ نَصْبَ الْجُزَّاَيْنِ بِهَذِهِ الْأَحْرُوفِ لُغَةً لِيَعْضِ الْعَرَبِ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ:

(١) الارتاشاف ٣ / ١٢٤٢.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلانيسي - نسبة إلى بطليوس: مدينة بالأندلس - عالم باللغات والآداب، نزل بلنسية، وتصدر لإقراء النحو، فاجتمع عليه الناس، وقد أكثر من التصنيف، ولهم: المسائل المنشورة في النحو، والخلل في شرح أبيات الجمل، توفي سنة ٥٢١ هـ. تُنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤ / ٦٤-٦٥، والأعلام ٤ / ١٢٣.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد ١ / ٥٢٣، والمساعد ١ / ٣٠٨.

إذاً اسْوَد جُنْحُ اللَّيْلِ فَلَتَأْتِ وَلْتُكْنِ
خُطَاكَ خِفَافاً إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا^(١)
وَمَا سُمِعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُمْ: لَعَلَّ زَيْدًا أَخَانَا^(٢).

وَقَلَابِنْ سَلَامٍ أَنَّهَا لُغَةُ رُؤْبَةٍ وَقَوْمَهِ^(٣).

قال السيوطي - رحمة الله - : «والجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو إصرار فعلٍ
وحذف الخبر»^(٤). والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم اسم (لا) التي لتفي الجنس المفرد إذا كان جمعاً سالماً مؤنث:
▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «وإن كان - يعني اسم (لا) التي لتفي الجنس - جموعاً بالألف
والباء، نحو: لا مُسْلِمَاتٍ، فذهب قومٌ من المُتَقْدِمِينَ وابن خروفٍ من المتأخرِينَ
إلى كسرِ التاء والتونينِ، وذهب الأكثرونَ إلى الكسرِ بغير تنوينِ، وذهب المازني،
والفارسيُّ، والرمانيُّ، والصقليُّ^(٥) إلى بنائه على الفتح»^(٦).

▪ تخليل المذهب:

أورد أبو حيان ثلاثة مذاهب للتحويين في اسم (لا) التي لتفي الجنس المفرد إذا كان
جمعاً سالماً مؤنث، كما في قوله: لا مُسْلِمَاتٍ:

(١) البيت من الطويل، ونسبت لعمَّ بن أبي ربيعة، كما في الجنى الداني ص ٣٩٤، والدرر / ٢، ١٦٧، وشرح شواهد المغني ص ١٢٢. وليس في ديوانه، وذكر بلا نسبة في خزانة الأدب ٤ / ١٠، ١٦٧.

(٢) ينظر: همع الهوامع ٢ / ١٥٧.

(٣) ينظر: طبقات فحول الشعراء ١ / ٧٨-٧٩.

(٤) همع الهوامع ٢ / ١٥٧.

(٥) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف الصقلي المقرئ، المعروف بابن الفحّام، كان حافظاً مُتقناً لعلوم القراءات، عارفاً باللغة والنحو، وله في ذلك: التجريد في القراءات، وشرح مقدمة ابن باشاذ في النحو، توفي سنة ٥١٦هـ. تُنظر ترجمته في: إنباه الرواة ٢ / ١٦٤، وشذرات الذهب ٤ / ٤.

(٦) الارتشاف ٣ / ١٢٩٧.

الأول: كسر الثناء مع التنوين، فتقول: لا مُسْلِمَاتٍ، وَهُوَ مَذَهَبٌ نَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ إلى قَوْمٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وابن خَرُوفٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ - كَمَا مَرَ - ولا رَيْبَ أَنَّ التَّنْوِينَ - هاهُنَا - مَرَدُهُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِهِ لِلْمُمْقَابَلَةِ لَا لِلتَّمَكُّنِ^(١).

وَقَدْ أَوْرَدَ الرَّاضِيُّ هَذَا الْمَذَهَبَ، وَأَبْطَلَهُ بِنْحُوا قَوْلِهِمْ: (يا مُسْلِمَاتِ) مُجَرَّدًا مِنَ التَّنْوِينِ اتَّفَاقاً^(٢).

الثَّانِي: كسر الثناء دون تنوين، فتقول: لا مُسْلِمَاتٍ، وَهُوَ مَا نَسَبَهُ لِلْأَكْثَرِينَ - كَمَا مَرَ - وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْجَمْهُورِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ^(٣) - وَوَجْهُهُ: أَنَّ التَّنْوِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَكُّنِ - هاهُنَا - فَهُوَ مُسَبَّبَهُ بِهِ^(٤).

الثَّالِثُ: بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ بِلَا تَنْوِينٍ، فتقول: لا مُسْلِمَاتَ، وَهُوَ مَذَهَبٌ نَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ إِلَى جَمِيعِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ - كَمَا مَرَ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَصْفُورٍ إِلَى وُجُوبِ الْقَوْلِ بِهِ^(٥)؛ وَذَلِكَ تَقَادِيًّا لِخَالِفَةِ الاسمِ في هَذَا الْبَابِ لِسَائِرِ الْمُبْنِيِّ بَعْدَ (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ مَا كَانَ مُعْرِبًا بِالْحَرْكَةِ قَبْلَ دُخُولِهَا^(٦).

وَمِنْ رَجَحِ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ - هاهُنَا - الرَّاضِيُّ؛ وَذَلِكَ طَرْدًا للْبَابِ عَلَى نَسِيقِ وَاحِدٍ^(٧).

وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الاسمِ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ عِنْدُهُ

أَشْهَرُ^(٨)، وَبِهِ رُوِيَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الشَّيَّابَ الَّذِي بَحْدَ عَوَاقِبُهِ
فِيهِ نَلَذُ وَلَا لَذَّاتِ لِلشَّيْبِ^(٩)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر: شرح الرَّاضِيٍّ ٢١٤ / ٢.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: شرح الرَّاضِيٍّ ٢١٤، وهم المقامع ٢٠١ / ٢، والتصريخ ١ / ٢٣٨-٢٣٩، وشرح الأسمونيٌّ ٨ / ٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر رأي ابن عصفور في شرح التسهيل ٥٥ / ٢.

(٦) ينظر: شرح الرَّاضِيٍّ ٢١٥ / ٢.

(٧) ينظر: السابق.

(٨) ينظر: شرح التسهيل ٥٥ / ٢.

(٩) البيت من البسيط، وهو لسلامة بن جندل في ديوانه ص ٩١.

المطلب الثالث: حکم النفي بـ(لن) المصدريّة معنى:

▪ المذهب:

يقول أبو حيّان: «وهو - يعني المصارع - منفيٌ بها، مخلصٌ للاستقبال، وكذا بقية النواصي، كالسين، وسوف؛ ولذلك لا يجتمعان، قال ذلك سيبويه وغيره، وخالف في ذلك بعض المتأخرین حتى ألغَ في ذلك كتاباً، قاله السهيلي»^(١).

▪ تحليل المذهب:

أوراد أبو حيّان في نصه المتقدّم ما يراه النحويون في دلالة المصارع المنفي بـ(لن) معنى فذكر في ذلك رأيين:

أحدُهُما: ما يراه الجمُهور، وهُم مِنْ أشار إليهم بقوله: «قال ذلك سيبويه وغيره» مِنْ آنَ المصارع المنفي بـ(لن) وَغَيرَهَا مِنَ النواصي يُرادُ بِزَمْنِهِ المُسَقَبُلُ معنى.

يُقول سيبويه: «و (لن أضرب) نفي لقوله: سأضرب، كما أنَّ (لا تضرب) نفي لقوله: أضرِبُ، و (لم أضرِب) نفي لـ(ضرِبتُ)^(٢).

ويقول ابن مالك: «من نواصي الفعل (لن)، وهي حرفٌ نفي للمُسَقَبُلِ، يقول القائل: سيقوم زيدٌ، وسيقعد عمرو، فتقول: لن يقوم زيدٌ، ولن يقعد عمرو، وإنما عملت النسب في الفعل؛ لأنَّها مثل (أن) في الاختصاص بالفعل المُسَقَبُل...»^(٣).

وَحْجَةُ الجُمُهُورِ في ما ذهبو إليه مِنْ جهة القياس؛ فإن (لن) وما شاكَلَها مِنَ النواصي لا تجتمع مع حروف الاستقبال، كالسين، وسوف، كما تقدّم.

الرأي الآخر: ما نقله الإمام السهيلي عن بعض المتأخرین مِنْ مُخالفةِ هُم الجمُهور في ذلك، فلا يلزم من مُباشرة تلك النواصي - ومنها (لن) - للمصاري خلوصه للاستقبال، فلَم يرُدَّ عَنِ الْعَرَبِ مَا يُدْلُلُ على مَنْعِ ذلك قياساً^(٤).

(١) ارشاف / ٤ / ١٦٤٣.

(٢) الكتاب / ١ / ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) شرح السهيل / ٤ / ١٤.

(٤) ينظر: المساعد / ٣ / ٦٦، وهو الموضع / ٤ / ٩٤.

المطلب الرابع: حُكْمُ بَحْرِيٍّ الْبَاءِ الْحَارَّةِ بِمَعْنَى (بَدْل):

▪ المذهب:

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَذَكَرَ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - أَيْضًا أَنَّهَا - يَعْنِي الْبَاءَ - تَكُونُ لِلْبَدْلِ، قَالَ: وَهِيَ التَّيْ يَصْلُحُ مَكَانَهَا بَدْلٌ، نَحْوَ قَوْلِهِ:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِيْوا^(۱)

أَيْ: بَدَّهُمْ، وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ الْمُتَّخِرِّينَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهَا السَّبَبُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: هَذَا مُسْتَحْقُ بِذَلِكَ، أَيْ: بِسَبِيلِهِ»^(۲).

▪ تحليل المذهب:

أَوْرَدَ أَبُو حَيَّانَ فِي مَعْنَى الْبَاءِ فِي الشَّاهِدِ الْمُتَقدِّمِ رَأْيَيْنِ لِلنَّحْوَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: رَأَيُ ابْنِ مَالِكٍ وَمَعْهُ بَعْضُ الْمُتَّخِرِّينَ مِنَ الْبَصْرِيَّيْنَ: أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَدْلِ.
يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: «وَبَاءُ الْبَدْلِ هِيَ التَّيْ يَخْسُنُ فِي مَوْضِعِهَا (بَدْل)، كَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(۳) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدتُّ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ»^(۴)... ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْتَ^(۵).
وَمِنْ وَاقْفِ ابْنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - ابْنُ عَقِيلٍ^(۶).

(۱) سَطْرُ بَيْتٍ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِقَرِيفِيْتَ بْنِ أَئِيْفَ، كَمَا فِي خِزَانَةِ الْأَدْبِ / ۶ ۲۰۳. وَسُبَّ لِلْعَنْبَرِيِّ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَادَّةَ (رَكِب). وَسُبَّ كَذَلِكَ لِلْحَسَانِيِّ، كَمَا فِي هِمَعِ الْمَوَامِعِ / ۴ ۱۵۹. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ بِلَا نَسْبَةٍ. يَنْظَرُ: الْجَنِيِّ الدَّانِي صِ ۴۰، وَشِرْحُ شَوَّاهِدِ الْمَغْنِيِّ / ۱ ۳۱۶. وَبَعْدَ قَوْلِهِ: شَنُوا إِلَيْغَارَةً فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا
يَنْظَرُ: الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

(۲) الْأَرْشَافِ / ۴ ۱۶۹۶.

(۳) هُوَ رَافِعُ بْنِ خَدِيجٍ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَيِّ الْحَارَثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَحَابِيٌّ مَنْ شَهَدَ أُحْدًا وَالْخَنْدَقَ، وَكَانَ عَرِيفًا بِالْمَدِينَةِ، وَهَا تُؤْفَى مُتَّأثِرًا بِجَرَاجِهِ سَنَةَ ۷۴هـ. يَنْظَرُ: الإِصَابَةُ / ۲ ۳۶۲-۳۶۴، وَالْأَعْلَامُ / ۳ ۱۲.

(۴) صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ۵ ۶۱۴ بِلِفْظِ: «وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ».

(۵) شِرْحُ التَّسْهِيلِ / ۳ ۱۵۱.

(۶) يَنْظَرُ: الْمَسَاعِدُ / ۲ ۲۶۳.

وعلى هذا المعنى - أيضاً - خرَّاج السُّيُوطِي الباء في قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «كَلِمَةٌ مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا»، أَيْ: بَدَهَا^(۱).

الرأي الآخر: أَنَّ معنى الباء في هذه الشَّوَاهِدِ السَّبِيلَةُ، وَهُوَ رَأْيُ ثانٍ لابن مالك في المسألة - حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ - وَنَقَلَ تَرْجِيحَ ابْنِ مالكِ لِهُ استناداً إلى التَّقْدِيرِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

المطلب الخامس: حُكْمُ الْوَاوِ الْمُقْتَرِنَةِ بِحِمْلَةِ الْحَالِ:

▪ **المذهب:**

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ: «وَهَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى وَالْحَالِ، وَقَدَرَهَا سِيَوِيهِ بِ(إِذ)، وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَلَا أَنَّ أَصْلَهَا الْعَطْفُ خِلْفًا لِمَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ»^(۲).

▪ **تحليل المذهب:**

أَورَدَ أَبُو حَيَّانَ رَأْيَيْنِ لِلنَّحْوِيَيْنِ فِي الْوَاوِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: جَاءَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَضْحَكُ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَالْحَالِ السَّابِقَةُ لِحِمْلَتِهَا، فَهِيَ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ لِيَسَ إِلَّا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبِ سِيَوِيهِ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ فِي نَصِّهِ التَّقْدِيرِ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سِيَوِيهِ قَدَرَهَا بِ(إِذ) كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَغْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدَّ أَهْمَتُهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ۱۵۴]، فَإِنَّمَا وَجَهُوهُ عَلَى أَنَّهُ: يَغْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَّا هُوَ قَالَ: إِذْ طَائِفَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّمَا جَعَلَهُ وَقْتاً، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْعَلَهَا وَالْعَطْفُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَالْحَالِ ابْتِدَاءٍ»^(۳).

يَقُولُ ابْنُ يَعْيَشَ: «... وَقَدْ شَبَّهَ سِيَوِيهِ وَالْحَالِ بِ(إِذ) وَقَدَرَهَا بِهَا؛ وَذَلِكَ مِنْ حِينْ كَانَتْ (إِذ) مُتَسَبِّبَةً لِلْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّ الْوَاوَ مُتَسَبِّبَةً لِلْمَوْضِعِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ (إِذ) لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً، كَمَا أَنَّ الْوَاوَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الظَّرْفِ وَالْحَالِ يُقْدِرُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ وَسَيِّفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، كَمَّا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالْحَالُ مَفْعُولٌ فِيهَا، كَمَا

(۱) ينظر: هِمَ الْهَوَامِعُ ۱۵۹ / ۴.

(۲) الْأَرْشَافُ ۱۶۰۴ / ۳.

(۳) الْكِتَابُ ۹۰ / ۱.

أنَّ الظَّرْفَ كذلِكَ، فَكَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ يَعْدُ (إِذْ) لَا تَفْتَقِرُ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فَكَذلِكَ مَا بَعْدَ الْوَاوِ...»^(١).

وَقَدْ نَسَبَ ابن هُشَامٍ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى مُتَقَدِّمِي النَّحْوَيْنِ^(٢)، وَقَالَ مُعَلِّقاً عَلَيْهِ: « وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّهَا بِمَعْنَاهَا -يُعْنِي بِمَعْنَى (إِذْ)-؛ إِذْ لَا يُرِادُ الْحُرْفُ الْاسْمَ، بَلْ إِنَّهَا وَمَا بَعْدَهَا قِيَدٌ لِلفَعْلِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّ (إِذْ) كَذلِكَ، وَلَمْ يُقَدِّرْهَا بِ(إِذْ)، لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلِ الْأَسْمَيَّةِ»^(٣).

وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ ابنُ مَالِكٍ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ^(٤).

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَسْتَوِي مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ النَّحْوَيُونَ فِي هَذِهِ الْوَاوِ مِنْ أَنَّهَا لِلْحَالِ، أَوْ لِلابْتِداءِ، أَوْ بِمَعْنَى (إِذْ)^(٥).

الرَّأْيُ الْآخِرُ: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ فِي الْأَصْلِ، كَوَافِرُ (رُبَّ)، وَهُوَ رَأْيُ نَسَبَةِ أَبُو حَيَّانَ لِبعْضِ الْمُتَّاخِرِينَ وَرَدَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهُوَ رَأْيُ ذَهَبِ إِلَيْهِ الزَّخْشَرِيِّ^(٦)، وَمَا يُحْتَاجُ لَهُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ دُخُولِ الْعَاطِفِ عَلَيْهَا^(٧).

هذا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْوَاوِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْعَاطِفِ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا اسْتُعِيرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِرَبْطِ الْحَالِ بِعَامِلِهَا، كَمَا اسْتُعِيرَتْ الْفَاءُ لِرَبْطِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح المفصل / ٢٦٨.

(٢) ينظر: معنى الليسب ص ٤٧١.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: شرح التسهيل / ٢٣٥٩.

(٥) ينظر: معنى الليسب ص ٤٧١.

(٦) ينظر: رأي الزخشيري في التصریح / ١٣٩٢.

(٧) ينظر: همع المواضع / ٤٥٠.

(٨) ينظر: شرح الكافية للرازي / ٢٨٢، والتصریح / ١٣٩٢.

المطلب السادس: حکم الواو من حرف العطف (واما):

▪ المذهب:

يقول أبو حيان: «واما (اما) وهي التي تدخل عليها الواو، فذكر ابن مالك: أن مذهب يونس، وابن كيسان، وأبي علي على أنها ليست بحرف عطف، وأن العطف بالواو لا بـ (اما) إذا قلت: قام اما زيد، واما عمرو، وذكر ابن عصفور اتفاق النحوين على أن (اما) ليست من حروف العطف لا الأولى ولا الثانية انتهى^(١).

وقد عد سيبويه (اما) في حروف العطف^(٢)، وحمل بعضهم كلام سيبويه على ظاهره، فقال: الواو رابطة بين (اما) الثانية وبين (اما) الأولى، وقال بعض المتأخرین: الواو عطفت^(٣) (اما) على (اما)، و (اما) الثانية عطفت الاسم على الاسم الذي بعده (اما) الأولى. وقال الرمانی: (اما) الثانية حرف عطف، وتأول بعض النحاة كلام سيبويه بأنه لما كانت صاحبة المعنى ومحرجة للواو عن الجمع والتابع يليها سهاما عاطفة مجازا^(٤).

▪ تخليل المذهب:

أورد أبو حيان فيما تقدم رأيين للنحوين في الواو الدالة على (اما) الثانية من قولهم: قام اما زيد، واما عمرو:

أحدهما: أنها حرف عطف، كما في المثال المتقدم، وهو ما ذهب إليه جماعة من النحوين، كيونس^(٥)، وابن كيسان^(٦)، وأبي علي الفارسي^(٧).

(١) ينظر: شرح التسهيل ٣٤٤ / ٣.

(٢) ينظر: الكتاب ٤٣٥ / ١.

(٣) في ارشاف ٤ / ١٩٧٦: «عطف»، والأدق ما أثبتته.

(٤) السابق.

(٥) ينظر رأي يونس في معنى اللبيب ص ٨٤.

(٦) ينظر رأي ابن كيسان في شرح الكافية الشافية ٢ / ١٢٢٦.

(٧) ينظر: الإيضاح العصدي ص ٢٨٩، والمسائل المشورة ص ٤٠.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذلِكَ: أَنَّ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ لَا يَلِيهَا مَعْطُوفٌ إِلَّا وَهِيَ مُصَاحِبَةُ الْوَاوِ
الْعَاطِفَةِ، وَالْعَاطِفُ لَا يَصْحُّ أَنْ يَلِيَ عَاطِفًا^(١).

هذا، وَقَدْ بَالَّغَ ابْنُ عُصْفُورٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مُنَاصَرَةِ هَذَا الرَّأْيِ، فَحَكَىِ الإِجْمَاعَ عَنِ
النَّحْوَيْنِ عَلَى أَنَّ (إِمَّا) الثَّانِيَةَ غَيْرُ عَاطِفَةٍ كَالْأُولَى، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي بَابِ الْعَاطِفِ لِمُصَاحِبَتِهَا
حُرْفُ الْعَاطِفِ، أَلَا وَهُوَ الْوَاوُ^(٢).

الرَّأْيُ الْآخَرُ: أَنَّ الْوَاوَ لِيَسْتَ عَاطِفَةً فِي مِثَالِ الْمَسَأَلَةِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنَّمَا الْعَاطِفُ بِ(إِمَّا)
الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّحْوَيْنِ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأُمُورٍ:

أَحدها: مَا ذَكَرَهُ الرُّمَانِيُّ مِنْ مُعَاقِبَةِ (إِمَّا) الثَّانِيَةِ لـ (أُو) الْعَاطِفَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْوَاوُ هِيَ
الْعَاطِفَةُ لَأَفَادَتْ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي نُحُوقَلِكَ: جَاءَنِي إِمَّا زَيْدٌ وَإِمَّا عَمْرُو^(٤)، وَلِيَسْتَ هُنَا
كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعَاطِفَ لـ (إِمَّا)^(٥).

وَالآخَرُ: أَنَّ الْوَاوَ قَدْ تُحَذَّفُ، وَيُسْتَغْنَى بِ(إِمَّا) عَنْهَا، كَفَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَمَا أَمَّنَا شَالَتْ نَعَامَتُهَا
إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ إِمَّا إِلَى نَارٍ^(٦)

أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ الْمُتَقَدِّمُ: «وَقَدْ عَدَ سِيبَوِيَهُ (وَإِمَّا) فِي حُرُوفِ الْعَاطِفِ». فَهُوَ يُشَيرُ
بِهِ إِلَى قَوْلِ سِيبَوِيَهِ: «وَاعْلَمُ أَنَّ (بَلْ)، وَ(لَا بَلْ)، وَ(لِكِنْ) يُشَرِّكُنَّ بَيْنَ النَّعَتَيْنِ،

(١) ينظر: شرح التسهيل ٣٤٤ / ٣، والتصریح ١٤٦ / ٢.

(٢) ينظر: شرح الجمل ٢٢٣ / ١.

(٣) ينظر: توضیح المقاصد ١٠١٢ / ٢، ومعنى اللَّيْبِ ص ٨٤.

(٤) ينظر رأي الرمانی في: توضیح المقاصد ١٠١٢ / ٢، والمساعد ٤٤١ / ٢.

(٥) ينظر: توضیح المقاصد ١٠١٢ / ٢.

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِطِ، وَهُوَ لِلْأَخْوَصِ فِي مُلْحِقِ دِيَوَانِهِ ص ٢٢١، وَتُسَبَّ لِسَعْدِ بْنِ قَرْطَ، كَمَا فِي: شرح
عَمَدةِ الْحَافِظِ ص ٦٤٣، وَشَرْحِ شَوَّاهِ الدِّينِي ١٨٦ / ١، وَخَزَانَةِ الْأَدْبِ ٨٦ / ١١، وَذُكْرِ بِلَانِسَبَةِ كَمَا
فِي: تِذْكُرَةِ النُّحَّا ص ١٢٠، وَالْحَنْيِ الدَّائِنِي ص ٥٣٣، وَشَرْحِ الأَشْمُونِي ١٠٩ / ٣. شَالَتْ نَعَامَتُهَا: ارْفَعْتَ
جَنَازُهَا، كَنَاءُهُ عَنْ مَوْتِهَا، وَالْعَامَةُ: بَاطِنُ الْقَدَمِ، وَشَانُ مَنْ مَاتَ أَنْ تَرْفَعَ رِجْلَاهُ، فَيُظَهِّرَ بَاطِنُ قَدَمِهِ.
وَبِرُوِ الشَّطْرُ الْثَّانِي: (إِيمَّا) بَدَلَ (إِمَّا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِبْدَالِ مِيمِ (إِمَّا) الْأُولَى يَاءٍ. يَنْظَرُ: الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

فیجْریان علی المَنْعُوتِ، كَمَا أَشَرَّكَتْ بَيْنَهُما الْوَاءُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَلَا، وَإِمَّا، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ»^(۱).

وقد اختلف النحويون في تفسيره - بناءً على الخلاف المتقدم في الواو وإمما - على أقوالٍ أولاً: أن سببها أطلق لفظ العطف على (إمما) توسعًا؛ لأن المعنى لها، ولكونها مخرجة الواو عن معنى الجمجم، ومتأولة بالمعطوف، وهذا التفسير موافق لمذهب يونس، وابن كيسان، وأبي علي الفارسي ومن وافقهم من الذين يرون أن العطف للواو دون (إمما). ثانية: أن الواو رابطة بين (إمما) الثانية و(إمما) الأولى، وهذا موافق لمذهب من يرى أن العطف له (إمما) دون الواو، وهم الأكثرون - كما مر.

ثالثها: أن الواو عطفت (إمما) الثانية على (إمما) الأولى، و(إمما) الثانية عطفت الاسم على الاسم الذي بعده (إمما) الأولى، وهو تفسير نسبة أبو حيأن لبعض المتأخرین - كما مر - وهو ماتسبه الرضي لابن يعيش^(۲)، ورد به قوله: «وهذا عذر بارد من وجوهه: لأن تقدم بعض العاطف على المعطوف عليه، وعطف بعض العاطف على بعضه، وعطف الحرف على الحرف غير موجود في كلامهم»^(۳).

ولعل الأقرب مذهب من يرى أن العطف في مثال المسألة للواو؛ لقوتها حجتهم؛ بدليل أن الأكثرین لا يرون إخلاء (إمما) من الواو العاطفة قياساً على ما استدلوا به^(۴)، الأمر الذي يدل على أن محيء (إمما) الثانية دون الواو معدود من الضرورات النادرة، كما في البيت الذي استشهدوا به^(۵)، وأماما الجواب عمما استدلوا به من معنى المعاقبة بين (إمما) الثانية و(أو) العاطفة: فلا حجة فيه؛ لاتفاق تأثير

(۱) الكتاب / ۴۳۵.

(۲) ينظر: شرح الكافية / ۶ / ۱۷۲.

(۳) السابق / ۶ / ۱۷۲ - ۱۷۳.

(۴) ينظر: شرح التسهيل / ۳ / ۳۴۴، والمساعد / ۲ / ۴۴۲.

(۵) ينظر: السابق.

تِلْكَ الْمُعَاقَبَةُ مَعَ (لا) فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا، وَلَا تَضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا^(١)؛ وَلَذَا رَجَحَ هَذَا الرَّأْيُ جَمِيعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَابِنِ مَالِكٍ^(٢)، وَالرَّاضِي^(٣)، وَالْمُرَادِي^(٤)، وَالْأَشْمُونِي^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٠ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ النَّحْوَيْنِ الْمُتَأْخِرِيْنِ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ فِي كِتَابِ الْاِرْتِشَافِ، وَفِيهِ أربِعَةُ مَطَالِبٍ:

- الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: مَوْقِفُهُمْ مِنْ نَحْوِيَّي الْبَصْرَةِ.

- الْمَطْلُبُ الثَّانِي: مَوْقِفُهُمْ مِنْ نَحْوِيَّي الْكُوفَةِ.

- الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُهُمْ مِنْ مُعَاصِرِهِمْ.

- الْمَطْلُبُ الرَّابِعُ: مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ.

الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: مَوْقِفُهُمْ مِنْ نَحْوِيَّي الْبَصْرَةِ:

تَعَدَّدَتْ مَوَاقِفُ النَّحْوَيْنِ الْمُتَأْخِرِيْنِ تَجَاهَ آرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَهُمْ وَإِنْ وَافَقُوهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ خَالِفُوهُمْ -أيًضاً- فِي بَعْضِ مِنْهَا -فَمِنْ آرَائِهِمُ الَّتِي وَافَقُوا فِيهَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ:

١- موافقتهم ظَاهِرَ مَذَهَبِ سِيَوْيِهِ فِي تَفْسِيرِ الإِعْرَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «... وَذَهَبَ مُتَأْخِرٌ وَأَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالَا خَرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسَهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الإِعْرَابِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سِيَوْيِهِ، وَاختِيَارِ الْأَعْلَمِ»^(٦).

(١) ينظر: شرح التَّسْهيل ٣٤٥ / ٣.

(٢) ينظر: السَّابِق ٣٤٤ - ٣٤٥ / ٣.

(٣) ينظر: شرح الكافية ٦ / ١٧٣.

(٤) ينظر: توضيح المقادِد ٢ / ١٠١٢.

(٥) ينظر: شرح الأشموني ٣ / ١٠٩.

(٦) الْاِرْتِشَافُ ٢ / ٨٣٣.

٢- موافقهم في الظاهر لما يراه البصريون في إعراب الأسماء السّتة بالحركات المقدّرة، ويُيدلّ على ذلك قول أبي حيّان: «وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ: الْأَعْلَمُ، وَابْنُ أَبِي الْعَافِيَةِ إِلَى أَنَّهَا - يعني الأسماء السّتة - مُعْرَبَةٌ بِالْحَرَكَاتِ الَّتِي قَبْلَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ الَّتِي كَانَتْ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُضَافَ...»^(١).

٣- موافقهم لبعض البصريين في منع رفع اسم الفاعل الذي بمعنى الماضي للظاهر، ويُيدلّ على ذلك قول أبي حيّان: «وَاحْتَلَفُوا: هُلْ يَرْفَعُ الظَّاهِرُ؟ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ سِيبَوِيَّةِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ، وَالْمُتَعَدِّيِّ فِي ذَلِكَ وَاللَّازِمُ سَوَاءُ، فَنَقُولُ: مَرَزْتُ بِرَجْلِ قَائِمٍ أَبُوهُ أَمْسِ، وَبِرَجْلِ ضَارِبٍ أَبُوهُ أَمْسِ. وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَادَةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ، وَأَنَّهُ صَارَ كَالْفَاعِلِ، وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ جَنِّيِّ، وَاخْتَارَهُ الْأَسْتَادُ أَبُوهُ عَلَيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ...»^(٢).

٤- موافقهم بجمهور البصريين في بناء المضارع المتصل بـ«نون الإناث»، ويُيدلّ على ذلك قول أبي حيّان: «فَإِذَا لَحِقْتُهُ - يعني المضارع - نُونُ الإناثِ: فَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ بِلَا خَلَافٍ. وَلِيَسَ كَمَا ذَكَرَ، بَلْ ذَهَبَ ابْنُ دَرَسْتُوَيْهُ، وَتَبَعَهُ الْسُّهِيلِيُّ، وَابْنُ طَلْحَةَ، وَطَائِفَةُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ، وَالْبِنَاءُ مَذَهَبُ الْأَكْثَرِيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سِيبَوِيَّةِ»^(٣).

٥- موافقهم لبعض متقدمي البصرة في ورود (أفعال) التفضيل عارياً عن معنى التفضيل، ويُيدلّ على ذلك قول أبي حيّان: «وَذَهَبَ أَبُوهُ عَيْدَةَ إِلَى أَنَّ (أفعال) التي أَصْلُها أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ قَدْ تَخْرُجُ إِلَى معنى (فَاعِل) وَ(فَعِيل)، وَلَا يُلْحَظُ فِيهَا معنى التفضيل. وَتَبَعَ أَبَا عَيْدَةَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ...»^(٤).

(١) السابق / ٢-٨٣٧.

(٢) الارتشاف / ٥-٢٢٧١.

(٣) السابق / ٢-٨٣٥.

(٤) السابق / ٥-٢٣٢٦-٢٣٢٥.

٦- موافقتهم لمذهب سيبويه في القول بحذف نون الرفع من المضارع المؤكّد بنون التوكيد إذا اتصلت به نون الواقية، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «فإن اجتمعْ - يعني نون الرفع - مع نون الواقية، نحو: هل تضرِّياني؟ وهل تضرِّبني؟ وهل تضرِّيني؟ فيجوز إثباتها وإدغام نون الرفع في نون الواقية، وحذف إحداها، فمذهب سيبويه أنَّ المحدودة نون الرفع، وإليه ذهب أكثر المتأخرين»^(١).

٧- موافقتهم للبصريين في القول بجواز إعمال (ظن) وإنغالها إذا توَسَّطَت، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «إذا وقع الفعل بين فعل ومرفوع، نحو: قام أظُنْ رِيدُ، فالبصريون على جواز الإلغاء والإعمال. وقال الكوفيون: لا يكُون إلا الإلغاء، والاسم مرفوع على الفاعلية لا على الابتداء. وقال بعض المتأخرين: المسألة من باب الإعمال، فلَكَ أَنْ تُعمل (ظن)، ولَكَ أَنْ تُعمل (قام) أو (يقوم)...»^(٢).

٨- موافقتهم لبعض البصريين، كابن درستويه في القول بجواز تضمين الفعل المتعدي لواحدٍ معنى (صَرِّ)، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «وزعم جماعة من المتأخرين - منهم خطاب الماردي - أنه قد يجوز أن يُضمن الفعل الذي يتعدى إلى واحدٍ معنى (صَرِّ)، ويجعل من هذا الباب، فيجوز أن يقال: حضرت وسط الدار بثراً، بمعنى: صَرِّت...»^(٣).

٩- موافقتهم للبصريين في بني الباء الجارة بمعنى (بدل)، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «وذكر - يعني ابن مالك - أيضاً أنها - يعني الباء - تكون للبدل، قال: وهي التي يصلح مكانها بدل، نحو قوله: فليت لي بهم قوماً إذا ركيوا»^(٤).

أي: بدلهم، وذكر هذا المعنى بعض أصحابنا عن بعض المتأخرين...»^(٥).

(١) السابق / ٢٨٤٤-٨٤٥.

(٢) السابق / ٤٢١١.

(٣) الارشاد / ٤٢١٠٥.

(٤) مضى تخرجه ينظر: ص ٥٩ من هذا البحث.

(٥) السابق / ٤١٦٩٦.

- ومن آرائهم التي خالفوا فيها نحوبي البصرة، ما يأتي:

- ١- مخالفتهم للبصريين في أصلية الإعراب في باء الأسماء والأفعال، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «والإعراب عند البصريين أصل في الأسماء فرع في الأفعال، وعند الكوفيين أصل في الأسماء والأفعال، وعند بعض المتأخرین أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم...»^(١).
- ٢- مخالفتهم لظاهر سيبويه في جواز إظهار الخبر بعد الفاظ القسم غير الصريحة، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «إذْ كَانَ - يعني المبتدأ - غير مُتَعَيِّن للقسم جاز حذف الخبر، تقول: عَلَيَّ عَهْدُ الله، وَيَمِينُ اللَّهِ تَلْزَمْنِي. فيجُوز حذف (على) و (تلزمني)، وقد نص سيبويه وحكي: عَلَيَّ عَهْدُ الله لافلن، فأظهر الخبر خلافاً من أنكر إظهاره من المتأخرین»^(٢).
- ٣- مخالفتهم للبصريين في جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جرّ أصلٍ، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «وَذُو الْحَالِ إِنْ كَانَ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، أو غَيْرَ زَائِدٍ: فَإِنْ كَانَ زَائِدًا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ذِي الْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ عَاقِلًا. فَيَجُوزُ: مَا جَاءَنِي عَاقِلًا مِنْ أَحَدٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَائِدًا، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِهِنْدَ ضَاحِكَةً: فَمَذَهَبُ البَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً، كَانَ ذُو الْحَالِ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَراً، لَا تَقُولُ: مَرَرْتُ ضَاحِكَةً بِهِنْدَ. وَاجْتَازَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ: ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ...»^(٣).
- ٤- مخالفتهم لتقديمي البصريين في جواز تقديم خبر (ليس) عليها، ويُدلل على ذلك قول أبي حيّان: «وَأَمَّا تَقْدِيمُ خَبِيرٍ (ليس) عَلَيْهَا، فَذَهَبَ جُهُوْرُ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمَبْرُدُ، وَالزَّجَاجُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالسَّيْرَافِيُّ، وَأَبْو عَلَيٰ فِي الْحَلَبِيَّاتِ، وَابْنُ عَبْدِ

(١) السابق / ٢٨٣٤.

(٢) السابق / ٤١٧٦٩.

(٣) السابق / ٣١٥٧٩.

الوارث، والجزائري، والشهمي، وأكثر المتأخررين إلى أنه لا يجوز. وذهب قدماء البصريين، والفراء، وأبو علي في المشهور، وابن برهان، والزمخري، والأستاذ أبو علي إلى جواز ذلك...»^(١).

المطلب الثاني: موقفهم من نحوبي الكوفة:

وكما اختلف موقف النحويين المتأخررين تجاه المذهب البصري، فقد اختلف موقفهم أيضاً - تجاه المذهب الكوفي، وهذا يدل على ما وصل إليه الفكر النحوي لدى هؤلاء المتأخررين من نصيحة وإدراك مستقل لحيثيات الخلاف بين المذهبين - أعني: البصري، والكوفي -.

- ومن الأمثلة على مواقفهم مذهب الكوفيين ما يأتي:

١- مواقفهم للكوفيين في العامل في المرفوع بعد (ولا) الشرطية، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وليس من الجاري مجرى المرفوع معنى تابع منصوب لغظاً مشتركاً مع مرفوع فيكون كلاً منهما فاعلاً مفعولاً من حيث المعنى خلافاً للكوفيين في نحو: صارب زيد هندا العاقلة - يرفع العاقلة - ولا الاسم المرفوع بعد (ولا) الامتناعية بها خلافاً للفراء، وتبعه أبو منصور الجواليقي من المتأخررين، وهو قول جماعة من أهل الكوفة وبغداد، وابن كيسان من المقدمين بل هو مرفوع بالابداء...»^(٢).

٢- مواقفهم لجمهور الكوفيين في منع تقديم خير (ليس) عليهما، وقد مر آنفاً.

- أمّا مخالفتهم لمذهب الكوفيين: فقد تقدّمت بعض الأمثلة عليها مما وافقوا فيه نسخة البصرة.

المطلب الثالث: موقفهم من معاصرיהם:

نظراً لاكتساب مذهب النحويين المتأخررين صفة المُنافسة في طابعه العام مع وضع الرأي الآخر تحت منظار النقد والتقويم يجد المتأمل لمذهب المتأخررين كثيراً من الآراء

(١) الارشاد ٣ / ١١٧٢-١١٧١.

(٢) السابق ٣ / ١٠٧٦-١٠٧٥.

التي خالفَ فيها أبناءُ هذا المذهبِ مِنْ عاصِرِهِمْ، ولا أدَّلَ على ذلكَ مَا يَجِدُهُ الناظرُ في كتابِ الارتشافِ مِنْ كثرةِ القضايا التحويَّةِ التي وقَعَ الخلافُ فيها بينَهُمْ مَا سُجَّلَتْهُ هذه الدراسةُ أو احتواهُ كتابُ الارتشافِ، وإليكَ أثِيرًا القاريءُ الحصيفُ بعضاً مِنْ تلكَ الآراءِ:

- ١- ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلَى الشَّلَوْبِينُ وَتَلَمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْدِيُّ مِنْ إِنْكَارِ نَقْلِ التَّمَيِّزِ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَاحْتَلَفُوا فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَفْعُولِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ إِلَى أَنَّهُ جَاهِزٌ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَفَجَرَنَا الْأَرْضَ عَيْنُوكَ﴾ [القمر: ١٢]. قَالُوا: أَصْلُهُ: وَفَجَرَنَا عَيْنُونَ الْأَرْضِ. وَأَنْكَرَ نَقْلَهُ مِنَ الْمَفْعُولِ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلَى، وَتَلَمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْدِيُّ، وَأَبُو الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ...»^(١).
- ٢- ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّائِعِ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الإِضَافَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَإِلَى تَقْسِيمِ الإِضَافَةِ الْمُحَضَّةِ عَلَى مَعْنَى (مِنْ)، وَعَلَى مَعْنَى (اللَّام) ذَهَبَ الْجُرمِيُّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ.

وَذَهَبَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الصَّائِعِ إِلَى أَنَّ الإِضَافَةَ الَّتِي هِي بِمَعْنَى (مِنْ) مِنَ الإِضَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى اللَّام...»^(٢).

- ٣- اختلافُهُمْ فِي وُقُوعِ (ما) الْمُوْصُولَةِ عَلَى الْعَاقِلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «(ما) لَا يَعْقُلُ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ دَرَسْتَوِيهِ، وَمَكْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنَ الْمُتَّاخِرِينَ ابْنُ خَرُوفٍ: إِلَى أَنَّهَا تَقْعُ عَلَى آحَادٍ مَنْ يَعْقُلُ، وَادَّعَ ابْنُ خَرُوفٍ أَنَّهُ مَذَهَبُ سِيبِيُّوْيِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: (ما) فِي الْغَالِبِ لَا يَعْقُلُ. وَزَعَمَ السُّهْلِيُّ أَنَّهَا لَا تَقْعُ عَلَى أُولَى الْعِلْمِ إِلَّا بِقَرَبِيَّةِ...»^(٣).

- ٤- اختلافُهُمْ فِي جَوَازِ تَشْبِيهِ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ بِالْمُتَعَدِّيِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَاحْتَلَفُوا فِي تَشْبِيهِ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ بِالْمُتَعَدِّيِّ، كَمَا شَبَّهَ وَصَفَهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

(١) الارتشاف / ٤ / ١٦٢٣.

(٢) السَّابِق / ٤ / ١٨٠١-١٨٠٠.

(٣) السَّابِق / ٢ / ١٠٣٥-١٠٣٤.

المتعدّى، فأجَازَ ذلك بعُضِ المتأخِّرينَ، فتقولُ: زِيدٌ تَقْفَأَ الشَّحْمَ. أصلُه: تَقْفَأَ شَحْمُه أَضْمَرَتِ في (تَقْفَأَ)، ونَصَبَتِ الشَّحْمَ تُشَبِّهَا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الأَسْتَاذُ أَبُو عَلَيٌّ...».^(١)

٥- ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلَيٌّ الشَّلَوِيُّنُ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ خَيْرٍ (ليَسَ) عَلَيْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَأَمَّا تَقْدِيمُ خَيْرٍ (ليَسَ) عَلَيْهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْكُوفَيْنَ، وَالْمُبَرَّدُ، وَالزَّجَاجُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالسَّيْرَافِيُّ، وَأَبُو عَلَيٌّ فِي الْحَلَبِيَّاتِ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَالْجُرْجَانِيُّ، وَالسَّهِيلِيُّ، وَأَكْثُرُ الْمُتَأخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَبُُّ. وَذَهَبَ قُدَمَاءُ الْبَصْرِيَّينَ، وَالْقَرَاءُ، وَأَبُو عَلَيٌّ فِي الْمَشْهُورِ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَالزَّخْشَرِيُّ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو عَلَيٌّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُصْفُورِ...».^(٢)

المطلُبُ الرَّابِعُ: مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ:

أوردَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْإِرْتَشَافِ عَدَدًا مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا مَنْ يَجْمِعُهُمْ وَصُفُّ الْمُتَأخِّرِينَ مِنَ النَّحْوِيَّينَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِاِتِّصَافِ مِنْ سَلَكٍ هَذَا الْمَسْلَكُ مِنْ هُؤُلَاءِ النُّحَادَةِ-غَالِبًا- بِالْإِسْتِقْلَالِ الْعَلْمِيِّ فِي تَنَاؤلِ قَصَائِدِ الْخَلَافِ النَّحْوِيِّ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْبَصْرِيَّينَ وَالْكُوفَيْنَ أَوْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ سَارُوا عَلَى أَحَدِ الْمَنْهَاجَيْنِ، وَقَدْ أَحْصَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١- انفرادَهُمْ فِي قَضِيَّةِ أَصْلِيَّةِ الْإِعْرَابِ فِي بَابِ: الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ بِالْقَوْلِ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالْإِعْرَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «... وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأخِّرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالْإِعْرَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ...».^(٣)

٢- انفرادَهُمْ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ بِاَسْتِرَاطِهِمْ لِنَصِبِهِ الْحَادَّهُ مَعَ فِعْلِهِ زَمَنًا وَفَاعِلًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَشَرَطَ الْأَعْلَمُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ: أَنْ

(١) السَّابِقُ / ٥ / ٢٣٦١.

(٢) الْإِرْتَشَافُ / ٣ / ١١٧٢-١١٧١.

(٣) السَّابِقُ / ٢ / ٨٣٤.

يَكُونُ مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ فِي الرَّمَانِ، فَلَا يَجُوزُ: أَكْرَمْتُكَ أَمْسِ طَمَعاً غَدَا فِي مَعْرُوفِكَ. وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ سِيُوبِيَّهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَشَرَطُوا - أَيْضًا - فِي نَصِيبِهِ: الْتَّحَادُ فَاعِلِهِ وَفَاعِلُ الْفِعْلِ الْمُعَلِّ...»^(١).

٣- انفرادهم في باب الحالِ بِتَجْوِيزِهِمْ تَقْدِيمَ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمُجْرُورُ بِحَرْفِ جَرٌّ أَصْلِيٌّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وُذُو الْحَالِ إِنْ كَانَ مُجْرُورًا بِحَرْفٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ:

فَإِنْ كَانَ زَائِدًا جَازَ تَقْدِيمِهَا عَلَى ذِي الْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ عَاقِلًا. فَيَجُوزُ: مَا جَاءَنِي عَاقِلًا مِنْ أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَائِدٍ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِهِنْدٍ ضَاحِكَةً. فَمَذَهِبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقاً، كَانَ ذُو الْحَالِ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمَرًا، لَا تَقُولُ: مَرَرْتُ ضَاحِكَةً بِهِنْدٍ. وَأَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَّخِرِينَ: ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ...»^(٢).

٤- انفرادهم في باب الإضافةِ بِمَنْعِهِمْ إِضَافَةَ (ذُو) إِلَى الْمُضْمَرِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، وَقَضَرِ وُقُوعِ ذَلِكَ عَلَى ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «وَ(ذُو) وَفُؤُودُهُ: ذَوَا، وَذُووَا، وَذَاتُ، وَذَاتَاتُ، وَذَوَاتُ يُضَفِّنُ غَالِبًا إِلَى اسْمِ جِنْسِ ظَاهِرٍ، نَحْوُ ذِي عِلْمٍ. وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الْمُتَّخِرِينَ: أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ إِلَّا فِي شِعْرٍ...»^(٣).

٥- انفرادهم في باب أسماء الأفعالِ بِعَدَّهِمْ إِبَاهَا قِسْمًا رَابِعًا مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ: «... وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ إِلَى أَنَّهَا - يَعْنِي أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ - لَيَسْتُ أَسْمَاءً وَلَا أَفْعَالًا وَلَا حُرُوفًا، فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْكَلِمَةِ الْمُشْهُورَةِ، وَيُسَمِّيهَا خَالِفَةً، فَهِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ»^(٤).

(١) السَّابِقُ / ٣ / ١٣٨٣.

(٢) السَّابِقُ / ٣ / ١٥٧٩.

(٣) الْأَرْتِشَافُ / ٤ / ١٨١٥.

(٤) السَّابِقُ / ٥ / ٢٢٨٩.

٦- انفرادهم في باب المضارع بما رأوه من جزمه لوقوعه في جواب الظلب بشرط مقدر دل عليه ما قبله، كما في نحو: اثنى أكْرِمُكَ، ويدل على ذلك قول أبي حيّان في هذا الباب: «... وفي الجازِم أربعة مذاهب:

أحدُها: أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَباقِهَا ضَمِّنَ مَعْنَى الْجَزْمِ، فَجَزَّمَ، فَضَمِّنَ: اثنى معنى: إِنْ تَأْتِنِي، وَنُسِّبَ هَذَا إِلَى الْخَلِيلِ وَسَيِّدِهِ، وَقَالَ بْنُ خَرْوَفٍ، وَابْنُ مَالِكٍ.

الثاني: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَاسَبَتْ مَنَابَ الشَّرْطِ، أَيْ: حُذِفَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ، وَأُنِيبَتْ هَذِهِ فِي الْعَمَلِ مَنَابَهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَرْبًا زَيْدًا، نَابَ (ضربًا) عَنِ (اضْرِبْ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَنِيَابُهَا مَنَابَ الشَّرْطِ هُوَ مَذَهَبُ الْفَارِسِيِّ، وَالسَّيِّرِافِيِّ، وَصَحَّحَهُ بْنُ عُصْفُورٍ.

الثالث: أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِلَامٍ مَقْدَرَةً.

الرابع: أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مَقْدَرٍ قَبْلَهَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَخْتَارُهُ، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ^(١).

٧- انفرادهم في باب (إن) النَّاسِخَةِ بِتَجْوِيزِهِمْ نَصْبَ الْخَبَرِ في هذا الباب، ويدل على ذلك قول أبي حيّان: «المَشْهُورُ رَفْعُ أَخْبَارِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَذَهَبَ ابْنُ سَلَامٍ فِي طَبَقَاتِ الشُّعَرَاءِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ إِلَى جَوَارِ نَصِبِهِ»^(٢).

٨- انفرادهم في باب نواصِبِ المضارعِ بِعَدَمِ خُلوِصِ الْفِعْلِ المضارعِ الَّذِي تُبَاشِرُهُ تلَكَ النَّوَاصِبُ - وَمِنْهَا (لن) - لِلَا سِقْبَالِ مَعْنَى، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أبي حيّان: «وَهُوَ - يَعْنِي المُضَارِعَ - مَنْفِيٌّ بِهَا، مُخْلَصٌ لِلَا سِقْبَالِ، وَكَذَا بِقِيَةُ النَّوَاصِبِ، كَالسَّيِّنَ، وَسَوْفَ؛ وَلَذِكَ لَا يَجْتَمِعُانِ، قَالَ ذَلِكَ سِيِّدِهِ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ حَتَّى أَلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ»^(٣).

(١) السابق / ٤ / ١٦٨٤.

(٢) السابق / ٣ / ١٢٤٢.

(٣) الارتشاف / ٤ / ١٦٤٣.

٩ - انفرادهم في باب الحروف بما رأوه من أن الواو التي تكون في أول جملة الحال أصلها العطف، وذلك كما في قوله: جاء زيد، وهو يضحك، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وهذه الواو تسمى واو الحال، وقدرها سبويه بـ(إذ)، وليس عاطفة، لأن أصلها العطف خلافاً لمن زعم من المتأخرین أنها عاطفة»^(١).

١٠ - انفرادهم في تفسير كلام سبويه عند حديثه عن حرف العطف (واما)، كما في نحو: قام إما زيد، وإما عمرو: بأن الواو الثانية عطفت (اما) الثانية على (اما) الأولى، وإنما الثانية عطفت الاسم على الاسم الذي بعد (اما) الأولى، ويدل على ذلك قول أبي حيان: «وقد عد سبويه (اما) في حروف العطف، وحمل بعضهم كلام سبويه على ظاهره، فقال: الواو رابطة بين (اما) الثانية وبين (اما) الأولى، وقال بعض المتأخرین: الواو عطفت (اما) على (اما)، وإنما الثانية عطفت الاسم على الاسم الذي بعد (اما) الأولى...»^(٢). والله أعلم.

٠ - البحث الخامس: موقف أبي حيان من النحوين المتأخرین في كتاب ارشاف:

- يُعد أبو حيان -رحمه الله- مثلاً حياً تجلّت فيه بعض السمات التي يتميّز بها المذهب النحوي المتأخر؛ وذلك أن المتأمل لوقفه مما أثبت من آراء للنحوين المتأخرین ليذرك تمام الإدراك أنه لم يقف منهم موقف المعارض أو الموافق بل تعدد ذلك إلى رد مذهبهم تارةً، و اختياره أخرى، وقد يؤثر التوقف عند عدم ظهور ما يتراجّع له، أو لعدم جدواي الخلاف في المسألة:

- فمما خالف فيه مذهبهم مما رده بالرواية: قوله: «إِنْ كَانَ - يعني المبدأ - غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ للفسم جاز حذف الخبر، تقول: عَلَيْهِ عَهْدُ اللهِ، ويدين الله تلزمني. فيجوز حذف (عليه) و(تلزمني)، وقد نص سبويه وحکي: عَلَيْهِ عَهْدُ اللهِ لَا فَعْلَنَّ، فأظهر الخبر خلافاً لمن أنكر إظهاره من المتأخرین، وحكاية سبويه ترد عليه»^(٣).

(١) السابق / ٣٦٠٤ .

(٢) السابق / ٤٩٧٦ .

(٣) السابق / ٤١٧٦٩ .

- وَمَا خَالَفَ فِيهِ مَذَهْبُهُمْ مَا رَدَهُ بِالْقِيَاسِ: قوله: «واختلف النحاة في تقاديمه على الفعل المتصرف الذي تميّزه مقول، فذهب سيبويه، والفراء، وأكثر البصريين والковين إلى منعه، وبه قال أبو علي في شرح الآيات، وأكثر متأخري أصحابنا.

وذهب الكسائي، والجرمي، والمازني، والمرادي إلى جواز ذلك، وهو اختيار ابن مالك، وهو الصحيح؛ لكثرة ما ورد من الشواهد على ذلك، وقياساً على الفضلات»^(١).

- وَقَدْ يُخَالِفُ مَذَهْبُهُمْ بِرَأْيِ يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ، كما في قوله: «... وإلى تقسيم الإضافة المحضرية على معنى (من)، وعلى معنى (اللام) ذهب الجرمي، وأكثر المتأخرين.

وذهب شيخنا الأستاذ أبو الحسن ابن الصانع إلى أن الإضافة التي هي بمعنى (من) من الإضافة التي بمعنى اللام؛ لأن الخنزير مُستحق للثوب، لكونه أصله، فالإضافة بمعنى اللام على كُلّ حال، ومعنى اللام: الاستحقاق على كُلّ حال، والملك نوع من أنواع الاستحقاق، كما أن الجنسية نوع من معانيه انتهى.

والذي أذهب إليه أن الإضافة تقييد الاختصاص، وأنها ليست على تقدير حرف مَا ذكره، ولا على نبيه، وأن جهات الاختصاص متعددة يبيّن كُلّ منها الاستعمال، فإذا قلت: غلام زيد، ودار عمر: كانت الإضافة للملك. وإذا قلت: سرج الدابة، وحصیر المسجد: كانت للاستحقاق. وإذا قلت: هذا شيخ أخيك، وتلميذ زيد: كانت لطلق الاختصاص^(٢).

- وَمَا وَاقَ فِيهِ مَذَهْبُهُمْ مَا اخْتَارَهُ: ما ذكره في مسألة جازم المضارع الواقع في جواب الطلب في نحو: أتيتني أكرمك، حيث يقول: «... الرابع: أنه محظوظ بشرط مقدر قبلها دل عليه ما قبله، وهو الذي تختره، وقال به أكثر المتأخرين»^(٣).

- وَمَا وَاقَ فِيهِ رَأْيًا لِيَعْضُهُمْ مَا قَدْ يُخْتَلِفُونَ فِيهِ: ما ذكره في مسألة حكم إجراء اللازم مجرى المتعدي في نحو: زيد تلقى الشحمة، حيث يقول: «واختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي، كما شبهه وصفه باسم الفاعل المتعدي، فأجاز ذلك بعض المتأخرين،

(١) الارشاد ٤ / ١٦٣٤-١٦٣٥.

(٢) السابق ٤ / ١٨٠١-١٨٠٠.

(٣) السابق ٤ / ١٦٨٤.

فتقول: زَيْدٌ تَقَأَّ الشَّحْمَ. أصله: تَقَأَّ شَحْمُه أضمرت في (تفقاً)، ونصبت الشَّحْم تشييهاً بالمفعول به، ومنع من ذلك الأستاذ أبو عليٍّ، وهو الصحيح؛ إذ لم يثبت من لِسَانِ الْعَرَبِ، ولا حَجَّةٌ لهم في قوله: (تُهْرَاقُ الدَّمَاء) إِنْ صَحَّ؛ لاحتماله التَّأْوِيلَ^(۱).

- ومَا آتَرَ فِيهِ التَّوْقُفَ لِعَدَمِ ظُهُورِ مَا يَتَرَجَّحُ لَهُ: قوله في بيان مُصطلح الإِعْرَابِ عند النَّحْوِيَّينَ: «وَمَا الإِعْرَابُ فِي الاصْطِلَاحِ: فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ نَفَسَهُ هُوَ الْحَرَكَاتُ الْلَّا حِقَّةُ أَخِيرِ الْمُعْرَبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى هَذَا فِي الإِعْرَابِ عِنْدُهُمْ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ خَرْوَفٍ، وَالْأَسْتاذُ أَبْنِ عَلَيٍّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ قَالَ فِي التَّسْهِيلِ: الإِعْرَابُ مَا جِيءَ بِهِ لِبَيَانِ مُفْتَضَى الْعَالِمِ مِنْ حَرْكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ سُكُونٍ أَوْ حَذْفٍ.

وَذَهَبَ مُتَّاخِرُو أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَا كَالآخِرِ لِعَامِلٍ دَخَلَ عَلَيْهَا نَفْسُهَا، وَالْحَرَكَاتُ عَلَامَاتُ الإِعْرَابِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلٌ سِيَوْيِّيَّهُ، وَاخْتِيَارُ الْأَعْلَمِ^(۲).

وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ فِي مَسَأَلَةِ رَفْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي بِمَعْنَى الْمَاضِي لِلظَّاهِرِ: «وَاخْتَلَفُوا: هُلْ يَرْفَعُ الظَّاهِرُ؟ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ سِيَوْيِّهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ، وَالْمُتَعَدِّي فِي ذَلِكَ وَاللَّازِمُ سَوَاءً، فَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجْلِ قَائِمٍ أَبُوهُ أَمْسِ، وَبِرَجْلِ ضَارِبٍ أَبُوهُ أَمْسِ. وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَادَةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ، وَأَنَّهُ صَارَ كَالْفَاعِلِ، وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ جَنِّيِّ، وَاخْتَارَهُ الْأَسْتاذُ أَبْنُ عَلَيٍّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ»^(۳).

- ومَا آتَرَ فِيهِ التَّوْقُفَ لِعَدَمِ جَدْوَى الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَلَةِ: قوله في قضيَّةِ أَصْلِيَّةِ الإِعْرَابِ بِبَابِي: الْأَسْمَاءُ، وَالْأَفْعَالُ: «وَالإِعْرَابُ عِنْدَ الْبَصَرِيَّينَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ فَرْعُونَ فِي الْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيَّينَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَّاخِرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَحَقُّ بِالِإِعْرَابِ مِنَ الْاسْمِ، وَهَذَا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ كَبِيرٌ مَنْفَعَةٌ»^(۴). والله أعلم.

(۱) السَّابِقُ / ۵ / ۲۳۶۱.

(۲) الْأَرْشَافُ / ۲ / ۸۳۳.

(۳) السَّابِقُ / ۵ / ۲۲۷۱.

(۴) السَّابِقُ / ۲ / ۸۳۴.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد عشت مع أبي حيان وكتابه: ارتشاف الضرب من لسان العرب مدة ليست بالقصيرة، وقد توصلت فيها إلى نتائج مهمة أدّى إليها هذا البحث، وأجملها فيما يأتي:

- ١- كان أبو حيان من النحوين المتأخرین المبرزین الذين تركوا أثرهم في الدرس النحوی: فهمه، وأسلوبه، ومنهجاً، وهذا يتضح في جمعه كثيراً من الآراء النحوية لتأخرین، وفيها من المخالفات لم تقدم ما لا يخفى.
- ٢- يعده كتاب ارتشاف من المصادر اللغوية الجامعة التي اشتغلت على قدر كبير من آراء المتقدمين والمتأخرین على اختلاف مدارسهم التي يتمون إليها، كما يعده كذلك من الأمثلة الشاهدة على امتزاج الثقافة اللغوية بين علماء المشرق والمغرب، الأمر الذي يعطي الباحث تصوراً مكتملاً لما وصل إليه الفكر النحوی من نضج حتى عصر مؤلف الكتاب، وعنوانه خير دليل على هذا الأمر.
- ٣- دل المنهج الذي سلكه مؤلف ارتشاف على براعة في الترتيب والتبويب - كما تقدم تفصيله - وقد لوحظ أثر هذا المنهج عند تناول كثير من القضايا النحوية التي احتواها الكتاب، كما ساعد هذا المنهج المنطقي المؤلف في استيعاب قدر كبير من مذاهب النحوين وآرائهم.
- ٤- أفاد أبو حيان في كتابه ارتشاف من مصادر متنوعة من حيث التخصص في اللغة العربية: نحواً وصرفًا، وصوتاً، ودلالة. الأمر الذي يدل على سعة اطلاعه بمؤلفات من تقدمه وعاصره.

- ٥- أسمهم أبو حيان بإكثاره من النقل عن النحوين المتأخرین في تأسيس مذهبهم فيما بعد - أعني مذهب النحوين المتأخرین - الذي لم يتلزم أحد المنهجين - البصري، أو الكوفي - كما أضاف إلى مذهب أولئك المتأخرین طابعاً خاصاً ارضاه في ارتشاف

يُلْحَظُهُ الْقَارِئُ فِي تَلْكَ الْمَصْطَلَحَاتِ الَّتِي وَصَفَّ بَهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ (أَنْحُوَ الْمُتَأَخِّرِينَ).

٦- وافق النحويون المتأخرُونَ جمهورَ نَحْوِيِ البَصْرَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ، كَمَا خَالَفُوهُمْ فِي عَدِيدٍ مِنْهَا مُوَافِقِينَ فِي ذَلِكَ جُمْهُورَ نَحْوِيِ الْكُوفَةِ، أَوْ بَعْضِهِمْ.

٧- خَالَفَ النَّحْوِيُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ مُعَاصِرِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِاِكْتِسَابِ مذهبهم صفةَ الْمُنَافَسَةِ فِي طَبَاعِهِ الْعَامِ مَعَ وَضْعِ الرَّأْيِ الْآخِرِ تَحْتَ مِنْظَارِ الْقَدِيلِ والتقويمِ.

٨- اَنْفَرَدَ النَّحْوِيُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِعَضِ الْآرَاءِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، كَمَا تَقدَّمَ.

٩- تَعَدَّدَتْ مَوَاقِفُ أَبِي حِيَانَ تِجَاهَ آرَاءِ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَكَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِثَالًاً حَيَاً تَجَلَّتْ فِيهِ بَعْضُ السَّمَاتِ الَّتِي تَيَّمَّزُ بِهَا الْمَذَهَبُ النَّحْوِيُّ الْمُتَأَخِّرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْفِفْ مِنْهُمْ مَوْقِفَ الْمُعَارِضِ أَوِ الْمُوَافِقِ بَلْ تَعَدَّ ذَلِكَ إِلَى رَدِّ مذهبهم تَارَةً بِالرَّوَايَةِ أَوْ بِكَثْرَةِ الشَّوَّاهِدِ الْمُعَارِضَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ، وَاحْتِيَارِهِ أُخْرَى، وَقَدْ يُخَالِفُ مَذَهَبَهُمْ - أَحْيَانًا - بِرَأْيٍ يُرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ يُؤْثِرُ التَّوْقُفَ فِي الْمَسَأَةِ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ مَا يَرَجِحُ لَهُ، أَوْ لِعَدَمِ جَدُودِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإتحاف، لأحمد البناء بتحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، ط. ١٠٣ سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت.
- الأصول في النحو، لابن السراج، بتحقيق الدكتور: عبد الحسين الفتلي، ط. سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م الأردن.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، بتحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بيروت.
- أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري، بتحقيق الدكتور: فخر صالح قدّاره، دار الجيل، ط. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بيروت.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملائين، ط. ١١٠ سنة ١٩٩٥م، بيروت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والковيين، لأبي البركات الأنباري، بتحقيق الأستاذ: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ط. سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، صيدا، بيروت.
- الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي، بتحقيق الدكتور: حسن شاذلي فرهود ط. سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، القاهرة.
- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، بتحقيق الدكتور: موسى العليلي، بغداد.
- البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الربيع، بتحقيق ودراسة الدكتور: عياد بن عيد الشيشي، دار الغرب الإسلامي، ط. ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، بيروت.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، مكتبة النصر الحديدة، الرياض.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطى، بتحقيق الدكتور: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ-١٩٦٤، مصر.
- البغداديات، لأبي علي الفارسي، بتحقيق: صلاح الدين عبد الله السنكاوي، ط. سنة ١٩٨٣، بغداد.

- التّبيين عن مذاهب النّحوين: البصريّين، والكوفيين، لأبى البقاء العكّوريّ، بتحقيق الدّكتور: عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلاميّ، ط. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت.
- تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد، لابن مالك، بتحقيق: محمد كامل برّكات، ط. سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، القاهرة.
- التّصریح بمضمون التّوضیح، للشیخ: خالد الأزهريّ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- التعليقة على كتاب سیبویه، لأبی علي الفارسی، بتحقيق الدّكتور: عوض القوزی، مطبعة الأمانة، ط. سنة ١٤١٠هـ، القاهرة.
- التّوطئة، لأبی علي الشّلوبینی، بتحقيق الدّكتور: يوسف أحمد المطوع، دار الكتب المصرية، ط. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- توضیح المقاصد والمسالك بشرح ألفیة ابن مالك، للمرادی، بتحقيق الأستاذ الدّكتور: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، القاهرة.
- الجنی الدّانی في حروف المعانی، للمرادی، بتحقيق: فخر الدين قباوة، و محمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، ط. ٢، سنة ١٩٨٣م، بيروت.
- حاشية الخضري على ابن عقیل، القاهرة.
- حاشية الصّبان على شرح الأشمونی على ألفیة ابن مالك، ومعه شرح الشّواهد للعینی، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الاختیارات النّحویة لأبی حیان في ارتشاف الضرب من لسان العرب - دراسة، وتحليل، (رسالة دكتوراه) بإعداد: أيوب القیسی، دار الإیمان، مصر.
- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادی، بتحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجيّ، ط. ٣، سنة ١٩٨٩م، القاهرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، لابن حجر العسقلاني، ط. سنة ١٣٤٨هـ - ١٣٥٠هـ، حیدر آباد الدّکن، الهند.
- الدرر اللّوامع على همّ الهوامع، للشّنقيطي، بتحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، ط. ١، سنة ١٩٨١م، الكويت.
- دیوان المخلّل السّعیدی (ضمن: شعراء مقلّون) بتحقيق: حاتم الضّامن، عالم الكتب بيروت، ومكتبة النّهضة العربية ببغداد، ط. ١، سنة ١٩٨٧م.

- ديوان سلامة بن جندل، بتحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، ط. ٢. سنة ١٩٨٧م، بيروت.
- ديوان الشافري (عمرو بن مالك)، بجمع وتحقيق: إميل يعقوب، دار الكتاب العربي، ط. ٢٠. سنة ١٩٩١م، بيروت.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة، بتحقيق الدكتور: فايز محمد، دار الكتاب العربي، ط. ٢. سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بيروت.
- ديوان النابغة الذبياني، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط. سنة ١٩٧٧م، مصر.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسى، بتحقيق الدكتور: رجب عثمان محمد، ومراجعة الدكتور: رمضان عبد التواب، منشورات مكتبة الخانجي، ط. ١. سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، القاهرة.
- رصف المباني في حروف المعاني، للهالقى، بتحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد، بتحقيق الدكتور: شوقي ضيف، ط. سنة ١٩٨٠م، القاهرة.
- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، لابن العِمَاد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الأبيات المشكلة الإعراب المسمى: إيضاح الشعر، لأبي علي الفارسي، بتحقيق الدكتور: حسن هنداوي، ط. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار القلم بدمشق، ودار العلوم والثقافة بيروت.
- شرح الأسموني = حاشية الصبيان.
- شرح التسهيل، لابن مالك، بتحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة، ط. ١٤١٠هـ، القاهرة.
- شرح جمل الزجاجي، لابن خروف، بتحقيق الدكتور: سلوى محمد عمر، مطبوعات معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور، بتحقيق: صاحب أبي جناح، ط. سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، العراق.

- شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي، بتحقيق: أحمد أمين، وعبد السلام هارون ١٩٥١، القاهرة.
- شرح السيرافي لكتاب سيبويه (الجزء الثالث) رسالة دكتوراه سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، بتحقيق: محمد حسن محمد يوسف، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية.
- شرح شواهد الإيضاح، لابن بري، بتحقيق: عيد مصطفى درويش، مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٨٥م، القاهرة.
- شرح شواهد المغني، للسيوطي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، لابن مالك، بتحقيق: رشيد عبد الرحمن العبيدي، منشورات لجنة إحياء التراث في وزارة الأوقاف العراقية، ط. ١. سنة ١٩٧٧م، العراق.
- شرح الكافية، للرضي، بتحقيق الدكتور: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط. ١. سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، القاهرة.
- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، بتحقيق الدكتور: عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، ط. ١. سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دمشق.
- شرح اللّمع، لابن برهان العكوري، بتحقيق الدكتور: فائز فارس، ط. ١. سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- شرح المفصل، لابن عييش، مطبوعات عالم الكتب، بيروت.
- شواذ القراءات، للكرماني، بتحقيق الدكتور: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، ط. ١. سنة ٢٠٠١م، بيروت.
- صحيح مسلم، بشرح النووي، ط. الشعب.
- الضوء الّامع لأهل القرن التّاسع، للسّخاوي، دون تاريخ، بيروت.
- طبقات الشافعية، للإسنوي، بتحقيق: عبد الله الجبوري، ط. سنة ١٣٩٠م، بغداد.
- طبقات فحول الشّعراء، لابن سلام الجمي، بتحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدنى، ط. ١. سنة ١٩٧٤م، القاهرة.
- طبقات المفسرين، للداودي، بتحقيق: علي محمد عمر، ط. سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، القاهرة.
- طبقات النّحاة واللغويين، للزّبيدي، بتحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. سنة ١٩٧٣م، القاهرة.

- فَوَاتِ الْوَقَيَاٰتِ، لابن شاكر الكتبى، بتحقيق: محمد محبى الدين، دون تاريخ، القاهرة.
- القاموس المحيط، للفيرزوآبادى، مؤسسة الرسالة، ط. ١٠٦، سنة ١٤٠٦ هـ، بيروت.
- الكتاب، لسيبويه، بتحقيق الأستاذ: عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط. ٣، سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، بيروت.
- الكشاف، للزّخّشري، بعناية مصطفى حسين، ط. سنة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، القاهرة.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي أبي طالب، بتحقيق الدكتور: محبي الدين رمضان، ط. سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، ط. ٢٠٠٠ م، بيروت.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، بتحقيق: فؤاد سزكين، ط. سنة ١٩٥٤ م، القاهرة.
- المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، بيروت.
- مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، عنى بنشره برجشتراسر، القاهرة.
- المسائل الحلبية، لأبي علي الفارسي، بتحقيق الدكتور: حسن هنداوي، ط. سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، دمشق.
- المسائل المشورة، لأبي علي الفارسي، بتحقيق: مصطفى الحيدري، دمشق.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دون تاريخ، بيروت.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس، ط. سنة ١٣٤٦ هـ- ١٩٢٨ م، مصر.
- معني اللبيب عن كتب الأعaries، لابن هشام، بتحقيق الدكتور: مازن المبارك، ومحمد علي، ومراجعة سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط. ٥، سنة ١٩٧٩ م، بيروت.
- المقتنص، للمبرد، بتحقيق الأستاذ: عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المقتصد في شرح الإيضاح، للجرجاني، بتحقيق الدكتور: كاظم المرجان، ط. سنة ١٩٨٢، بغداد.
- المقدمة الجزولية في النحو، لأبي موسى الجزولي، بتحقيق وشرح الدكتور: شعبان عبد الوهاب، مطبعة أم القرى، القاهرة.

- نتائج الفكر، للسهيلي، بتحقيق: محمد البنا، ط. سنة ١٩٨٤ ، مكة المكرمة.
- النجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، دون تاريخ، القاهرة.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، بتحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. سنة ١٩٦٧ م، القاهرة.
- النّشر في القراءات العشر، لابن الجزرى، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت.
- فتح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، للمقرى، بتحقيق الدكتور: إحسان عباس، ط. سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٨ م، بيروت.
- النّكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشّتمري، بتحقيق الدكتور: زهير سلطان، منشورات معهدخطوطات العربية، ط. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الكويت.
- النّهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بتحقيق: طاهر الزّاوي، و محمود الطناحي، ط. سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م،
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطى، بتحقيق الأستاذ: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ط. سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م، القاهرة.
- الوافي بالوفيات، للصفدى، باعتماء س. ديدرينج، ط. سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الرّمان، لابن خلّكان، بتحقيق الدكتور: إحسان عباس، دون تاريخ، بيروت.

٥٧٦